

التَّقَادُمُ الْمَسْقُطُ

فِي ضَوْءِ نَصُوصِ الْقَانُونِ الْمَدِينِيِّ الْمِصْرِيِّ وَنِظَامِ الْمُعَامَلَاتِ الْمَدِينِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

الصَّادِرِ بِالْمَرْسُومِ الْمَلَكِيِّ رَقْمِ (م / 191) وَتَارِيخُ 29 / 11 / 1444 هـ

الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ عَبْدُ الْحَمِيدِ أَمِينُ سُلَيْمَانُ

أُسْتَاذُ الْقَانُونِ الْمَدِينِيِّ الْمُشَارِكِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرْقِ الْعَرَبِيِّ لِلْحُقُوقِ - كَلِّيَّاتِ الشَّرْقِ الْعَرَبِيِّ بِالرِّيَاضِ

أُسْتَاذُ الْقَانُونِ الْمَدِينِيِّ مِ كَلِّيَّةِ الْحُقُوقِ جَامِعَةِ الرَّقَازِيقِ

الْمُسْتَشَارُ الْقَانُونِيُّ لِلصُّنْدُوقِ الْإِجْتِمَاعِيِّ لِجَامِعِي الرَّقَازِيقِ وَبَنَاهَا " الْأَسْبَقِ "

عُضْوُ الْجَمْعِيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ لِلتَّشْرِيعِ وَ الْاِقْتِصَادِ السِّيَاسِيِّ

aaSuleiman@arabeast.edu.sa

تاريخ النشر: 2023/12/13

تاريخ القبول 2023 / 11 / 09

تاريخ الاستلام: 2023/11/05

ملخص:

تَحَرُّصُ الْأَنْظِمَةِ الْقَانُونِيَّةِ عَلَى تَنْظِيمِ عِلَاقَاتِ الْأَفْرَادِ بِطَرِيقَةٍ مُتَوَازِنَةٍ تُؤَدِّي إِلَى اسْتِقْرَارِ التَّعَامُلِ ، وَتَضَعُ حَدًّا لِمُنَازَعَاتِ الْأَفْرَادِ الَّتِي يَطُولُ أَمْدُهَا ، فَإِذَا سَكَتَ الدَّائِنُ عَنِ الْمُطَالَبَةِ بِحَقِّهِ فَتَرْتَبُ طَوِيلَةً ، تَكُونُ هُنَاكَ إِحْتِمَالَاتٌ ، مِنْهَا : أَنَّ الدَّائِنَ قَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ، أَوْ تَنَازَلَ عَنْهُ ، أَوْ فَقَدَ وَسِيلَةَ إِثْبَاتِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَاتِ يَكُونُ السُّكُوتُ عَنْ الْمُطَالَبَةِ بِالْحَقِّ فَرِيئَةً قَاطِعَةً عَلَى أَنَّ الدَّائِنَ قَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ، حَتَّى لَا يَطْلُ الْمَدِينُ أَسِيرًا لِرَغْبَةِ الدَّائِنِ أَبَدَ الدَّهْرِ ، يُطَالِبُهُ هُوَ أَوْ وَرَثَتُهُ بِالْحَقِّ بَعْدَ مُرُورِ عِدَّةٍ أَجْيَالٍ ، لِذَلِكَ حُوِّلَتِ الْأَنْظِمَةُ الْقَانُونِيَّةُ لِلْمَدِينِ - أَوْ وَرَثَتِهِ - التَّمَسُّكُ بِسُقُوطِ الْإِلْتِزَامِ ، إِذَا مَا أَثَبَتَ انْقِضَاءَ مَدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ دُونَ أَنْ يُطَالَبَ بِهِ الدَّائِنُ ، رَغْمَ أَنَّ الْوَفَاءَ بِهِ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَحَقَّقَ بِالْفِعْلِ

وَقَدْ وَصَلَتْ مِنْ خِلَالِ هَذَا الْبَحْثِ إِلَى عَدَدٍ مِنْ نَتَائِجٍ أَهْمُهَا : أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تُقَرُّ تَدَخُّلَ الدَّوْلَةِ فِي تَنْظِيمِ الْحَيَاةِ فِي جَمِيعِ نَوَاحِيهَا بِمَا فِيهَا التَّوَاحِي الْمَالِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُعَامَلَاتِ ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَنْظِيمِهَا لِلْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْمُتَدَايِنِينَ عَلَى إِعْتِبَارٍ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ يَكُونُ مِنْ شَأْنِهِ تَحْقِيقُ صَالِحِ الْجَمَاعَةِ ، أَنَّ الْقَانُونَ الْمَدِينِيَّ الْمِصْرِيَّ حَدَا حَذُو الْقَوَانِينِ الْأَلَايِينِيَّةِ كَالْقَانُونِ الْمَدِينِيِّ الْفَرَنْسِيِّ الَّتِي أَخَذَتْ بِنِظَامِ التَّقَادُمِ الْمَسْقُطِ الَّذِي كَانَ مَعْمُولًا بِهِ فِي الْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ ، عَلَى عَكْسِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي عَرَفَتْ نِظَامًا آخَرَ وَهُوَ عَدَمُ سَمَاعِ الدَّعْوَى لِمُضِيِّ الزَّمَنِ وَهُوَ مَذْهَبُ نِظَامِ الْمُعَامَلَاتِ الْمَدِينِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ الْجَدِيدِ ، أَنَّ أَسَاسَ التَّقَادُمِ الْمَسْقُطِ لَا يَقُومُ عَلَى فَرِيئَةِ الْوَفَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَقُومُ عَلَى وَجُوبِ إِخْتِرَامِ الْأَوْضَاعِ الْمُسْتَقَرَّةِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا مِنَ الزَّمَنِ مَا يَكْفِي لِلْإِطْمِئْنَانِ لَهَا ، عَكْسُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَحَرِّصُ عَلَى سَدِّ بَابِ الْغَشِّ وَالتَّزْوِيرِ وَمُحَاوَلَةِ وَضْعِ حَدٍّ لِلْإِطْمَاعِ الْفَاسِدَةِ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْحُقُوقَ لَا تَسْقُطُ بِالتَّقَادُمِ دِيَانَةً مَهْمَا طَالَ

الزَّمانُ ، وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ لِطَالِبٍ حَقٍّ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ صَادِقَيْنِ كَانَ حُكْمُهُ صَحِيحًا فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبَيْنِ كَانَ حُكْمُهُ نَافِذًا فِي الظَّاهِرِ ، وَبَاطِلًا فِي الْبَاطِنِ ، وَلَمْ يَحُلْ لِلْمَحْكُومِ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْتَبِيحَ مَا حَكَمَ بِهِ ، أَنَّ سُكُوتَ صَاحِبِ الْحَقِّ عَنْ حَقِّهِ لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ مِنَ الزَّمَنِ مَعَ مُقَدِّرَتِهِ عَلَى الْمُطَالَبَةِ بِهِ وَعَدَمَ وُجُودِ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ ؛ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ طُولِ هَذِهِ الْمُدَّةِ يَدْعِيهَا لِنَفْسِهِ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ ، وَيُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ بِذَلِكَ بَيِّنًا ، فَدَعَاوُهُ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ أَصْلًا ، فَضْلًا عَنْ بَيِّنَتِهِ وَتَبْقَى الدَّارُ بِيَدِ حَاظِرِهَا ، الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ هِيَ أَنَّ جَمِيعَ الدَّعَاوَى تَسْقُطُ بِالتَّقَادُمِ الطَّوِيلِ إِلَّا فِي حَالَةِ وُجُودِ نَصٍّ خَاصٍّ أَوْ الْإِسْتِثْنَاءَاتِ الْوَارِدَةِ عَنْ نَصِّ الْمَادَّةِ السَّالِفَةِ الذِّكْرُ ، وَإِذَا كَانَتْ هُنَاكَ حُقُوقٌ تَتَقَادَمُ بِمُدَّةٍ خَاصَّةٍ وَجِبَ تَفْسِيرُهَا تَفْسِيرًا ضَيِّقًا ، أَمَّا فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ فَالْأَمْرُ يَخْتَلِفُ إِذْ قَدْ تَصِلُ الْمُدَّةُ إِلَى ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً فِي بَعْضِ الدَّعَاوَى كَدَعْوَى الْإِرْثِ . أَنَّهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ يَتَرْتَبُ عَلَى انْقِضَاءِ الْإِلْتِزَامِ بِالتَّقَادُمِ نُشُوءُ الْإِلْتِزَامِ طَبِيعِيٍّ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ ، مُحَلُّهُ هُوَ نَفْسُ مُحَلِّ الْإِلْتِزَامِ الْمُنْقَضِي ، فَإِذَا قَامَ الْمَدِينُ بِالْوَفَاءِ بِهَذَا الْمَحَلِّ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا ، بَلْ مُوفِيًا بِالْإِلْتِزَامِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مَا وَفَّاهُ مَا دَامَ عَالِمًا وَقَدْ أَوْفَاهُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُجْبَرٍ عَلَيْهِ .

كلمات مفتاحية: تقادم - مسقط - وقف التقادم - قطع التقادم - أساس التقادم

Abstract:

Legal systems are keen to organize the relationships of individuals in a balanced manner that leads to stable dealings and puts an end to long-term individual disputes. If the creditor remains silent about claiming his right for a long period, there are possibilities, including: that the creditor has fulfilled his right, waived it, or lost his means. Proof of it or otherwise. In these cases, silence about claiming the right is conclusive evidence that the creditor has fulfilled his right, so that the debtor does not remain captive to the creditor's desire forever, with him or his heirs demanding the right after several generations have passed. Therefore, the legal systems empower the debtor - or his heirs - Adhering to the extinguishment of the obligation, if it is proven that a certain period has passed without the creditor demanding it, even though its fulfillment has not actually been achieved. I have reached a number of results, the most important of which are

Islamic law recognizes the state's intervention in organizing life in all its aspects, including the financial aspects related to transactions, through its regulation of the relationship between debtors, considering that this is a necessary matter that would achieve the benefit of the group. The Egyptian Civil Code followed the example of Latin laws such as the French Civil Code. Which adopted the dropped statute of limitations system that was in effect in Roman law, in contrast to Islamic law, which knew another system, which is not hearing the lawsuit due to the passage of time, which is the doctrine of the new Saudi civil transactions system. The basis of the dropped statute of limitations, as it appears, is not based on the presumption of fulfillment more than It is based on the necessity of respecting the stable conditions of the past A period of time is sufficient to be reassured about it, unlike Islamic law, which is keen to close

the door to fraud and forgery and try to put an end to corrupt ambitions. Muslim jurists agreed that rights do not lapse by the statute of limitations no matter how long it takes, and if the judge rules for a right claimant on the testimony of two witnesses, then if they are truthful, his ruling is correct in the matter. The apparent and the hidden, even if they are false, then his ruling is effective on the surface and invalid on the inside, and it is not permissible for the person to whom the ruling was made, between him and God Almighty, to declare what was ruled permissible, if the right holder remained silent about his right for a long period of time despite his ability to demand it, and the absence of impediment Then, after this long period of time, he claims it for himself, claims that it is his, and wants to establish evidence for that, so his claim is not heard at all, in addition to his evidence, and the house remains in the hands of its owner. The general rule is that all claims are dropped by a long statute of limitations, except in the case of a special text or the exceptions mentioned. Based on the text of the aforementioned article, if there are rights that expire for a special period, they must be interpreted narrowly. However, in Islamic jurisprudence, the matter is different, as the period may reach thirty-three years in some cases, such as inheritance claims. In all cases, the expiration of the obligation by prescription results in the emergence of a natural obligation on behalf of the debtor, the place of which is the same as the place of the lapsed obligation. If the debtor fulfills this place, then he is not a donor, but rather a fulfiller of an obligation on him, and it is not permissible for him to recover what he paid as long as he knew. The time of fulfillment is that he is not obligated to do so

Keywords: Prescription - prescription - stopping the statute of limitations - interruption of the statute of limitations - basis of the statute of limitations.

1- مقدمة

الحمد لله مالك الملك والملوك، الحي الذي لا يموت، الذي قدر فهدى وخلق فسوي، العالم بعباده اللطيف بهم، الحكم العدل، في جميع ما قدر، وقضى، ودبر، فلا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب، الذي امتدح العدل واصطفاه، وأرسل به رسله وأنبيأه، ووفق للحكم به من ارتضى من قضاته، أمر بالعدل والإحسان، وتعالى عن الجور والفحشاء، القائل في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾¹. وأصلي وأسلم على خاتم المرسلين، وأشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن استن بسنته، وتففى أثره إلى يوم الدين... ثم أما بعد :

إن الحقوق منظور إليها نظرة مثالية لا تتأثر بالزمن فهي حقوق مؤبدة ومطلقة كقاعدة عامة، و يعبر عن ذلك بمثل روماني قديم يقضي بأن الزمن ليس طريقة لكسب الحقوق أو لانقضائها (tempus non est modus constituendi vel dissolvendi juris)

¹ سورة البقرة الآية رقم (188)

حيث كانت القاعدة في القانون الروماني عدم وجود ثمة أثر للوقت على حقوق الأفراد ، فينبغي على المدين أن يفني بدينه مهما طال الزمن ، ذلك أنه لا سلطة للزمن في بدء أو إنهاء ما هو مؤبد و مطلق ، فالإنسان يتقدم في السن ويموت و تبقى حقوقه من بعده لتكون تركته.¹

غير أن المثل السابق لا يبدو صحيحاً على إطلاقه، فالحقيقة أن كل شيء خاضع للزمن، سواء في تلك المواد القانونية أو المواد الطبيعية، ولا مبالغة في القول إن الزمن قد أصبح خاضعاً خضوعاً تاماً للقانون يضبطه كيفما شاء: فالقانون يكيّف الزمن، ينكره، يمنع، يستعجله، يستمهله، و ينهيه، وقد يجعل منه مستمراً أو متقطعاً، متزامناً مع واقعة أخرى أو متباعد عنها، وقد يجعله كذلك قصير المدى، متوسطة، أو متناهيأ أو غير محدد².

على أن الزمن وحده في نطاق الحقوق والالتزامات - مهما كانت وظيفته - لا يمكن أن ينشأ حق شخصي ، فيجب لإنشاء الحقوق صدور عمل معين أو امتناع عن عمل من الفرد ، ولكن إذا صح اعتبار الحق رخصة يستعملها الفرد في الحدود التي يرسمها القانون، جاز لنا أن نقرر أن الحق يصح أن ينقضي إذا انتهت المدة التي يعينها القانون لاستعمال هذا الحق ولحمايته³ ، ولذلك فإن دور الزمن في الحقوق يظهر بطرق متعددة تختلف في آثارها حسب اختلاف طبيعتها، فقد يتوقف المضمون القانوني لواقعة ما على الوقت أو اللحظة التي وجدت فيها هذه الواقعة، كما قد يتوقف المضمون القانوني لواقعة معينة على كم الزمن الذي انقضى على وجودها، وقد يكون أيضاً مرور الزمن وحده محل اعتبار من الناحية القانونية، بمعنى أن استمرار وضع معين إلى وقت معين قد يؤثر في تكوين العلاقات القانونية، فالحقوق تتأثر بمضي الزمن باختلاف الأحوال

من هنا يمكن أن نقرر أن مضي المدة قد يؤثر على الحقوق بإحدى الوسيلتين :

فمن ناحية قد يؤدي مجرد مرور الزمن، ودون صدور فعل إيجابي أو سلبي، إلى كسب الحق أو فقده، وقد يؤدي مرور الزمن من ناحية أخرى إلى هذا الأثر متى اقترن به فعل إيجابي أو سلبي من جانب الشخص ، كالتقادم المسقط، والمواعيد

¹ سامي عبدالله الدريعي، مدة السقوط، مجلة الحقوق، عدد34 مجلد2، سنة 2010، ص 15مسترجع من

<http://search.mandumah.com/Record/417668> -

² عيسى سرير، أثر مضي المدة في الالتزام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2014، ص 5 ، ويشير إلى

A. ETIENNEY, la durée de la prestation : essai sur le temps dans l'obligation, LGDJ, Paris -2008
p. 1, n°1

عبدالله البدرى، سقوط الحق بالتقادم في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية عدد44، سنة 2022، من ص11
مسترجع من <http://1306055/Record/com.mandumah.search/>

³ " أن من الطبيعي أن يكون لكل التزام نهاية ، وهو ينتهي بالوفاء أو بغير وفاء ، ومن أسباب الانقضاء بغير وفاء انقضاء الالتزام بالتقادم المسقط " -أنظر
هشام زوين ، التقادم المدني، دار القانون ، القاهرة 2015 - ص37

الإجرائية أو المواعيد الاتفاقية، ولا حاجة للقول هنا إن هذه الطائفة الأخيرة تحتل مكاناً أهم من تلك المكانة التي للطائفة الأولى وهي تقسم وفقاً لما إذا أدت إلى كسب الحقوق أو إلى انقضائها إلى تقادم مكسب من جهة وتقادم مسقط من جهة أخرى¹، والتقادم المسقط² باعتباره أثراً لمضي المدة هو موضوع بحثنا .

مشكلة البحث:

لما كانت الحقوق عرضة للمساس بمضي الزمن على اختلاف مدده، ومع تزايد دفع التقادم المسقط في ساحات القضاء فنتناول في هذا البحث أثراً مضي المدة على بقاء الالتزام - والذي تناوله الفقه الإسلامي والمنظم السعودي³ تحت عنوان

¹ محمد علي عمران ، وقف التقادم وانقطاعه " التقادم المسقط " ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة عين شمس ، مجلد2 عدد14 سنة 1972 ص 306، مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/285058> -

² محمد جبر الألفي، معالم النظرية العامة للالتزام وفقاً للنظام (القانون المدني) الموحد ومجلة الأحكام الشرعية "دراسة مقارنة" الجزء الثاني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى سنة 2018، ص197

أن الالتزام قد ينقضي دون الوفاء به أصلاً ، ويتحقق ذلك في أسباب الانقضاء الآتية :

1 - الإبراء من الدين (Remise de dette) 2 - استحالة التنفيذ (Impossibilite d'exécution)

3 - التقادم المسقط (Prescription extinctive) ، ففي هذه الأسباب جميعاً تبرأ ذمة الدين من الدين دون أن يكون قد أدي للدائن شيئاً أصلاً ، لا الدين ذاته ولا ما يعادله ، وفي الإبراء قد نزل الدائن عن حقه مختاراً دون مقابل ، وهو الذي ارتضي ذلك ، وفي استحالة التنفيذ قد اضطر الدائن ألا يستوفي حقه ، لأن الوفاء به قد أصبح مستحيلاً . وفي التقادم المسقط قد حال القانون دون أن يستوفي الدائن حقه ، وأبرأ ذمة المدين لاعتبارات تمت للمصلحة العامة . أنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثالث نظرية الالتزام بوجه عام ، المجلد الثاني انقضاء الالتزام، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية سنة 1984م ، ص962- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي ، الجزء الثالث ، منشأة المعارف، الإسكندرية طبعة 2004 ، ص 559 ، 723

CHRISTIAN LA POYADE DES CHAMPS droit des obligations -ellipse- paris 1998-pp288-290.

محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري - مطبعة جامعة القاهرة - 1978 ، ص 361- سليمان مرقس - بحوث و تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية - دار الكتب القانونية، مصر - المنشورات الحقوقية صادر بلبان - 1998 ص 528

³ نظام المعاملات المدنية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29 هـ والذي يشكل نقلة نوعية كبرى في التعاملات المدنية داخل المملكة العربية السعودية .

نظام المعاملات المدنية السعودي هو " مجموعة من القواعد والأحكام العامة التي تهدف إلى تنظيم أحكام العقود والمعاملات المالية بين الأفراد" حيث يعد النظام حاكماً على جميع المعاملات المدنية، ما لم يوجد نظام خاص ينظم معاملات خاصة مثل: الأحكام المتعلقة بعقد العمل بين العامل ورب العمل ينظمها نظام العمل، فإن لم يوجد حكم خاص لواقعة في نظام العمل؛ فيرجع في الوصول إلى حكم هذه الواقعة إلى نظام المعاملات المدنية.

و أبرز أهداف نظام المعاملات المدنية تتمثل في تعزيز استقرار التعاملات، وتقليل أسباب إبطال العقود أو فسخها وتوسيع الحرية التعاقدية، فالأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، وهذا ينسجم مع التطور المتسارع الذي تشهده المملكة والذي يتطلب مرونة في إنشاء العقود وحماية الملكية الفردية، فحماية الملكية يساهم في زيادة النشاط الاقتصادي .

وجاء في نظام المعاملات المدنية عدد من المضامين، منها تنظيم أحكام العقود والتعاملات المالية في الحياة اليومية العامة، مثل تنظيم عقود البيع والإيجار والمشاركات والمقاولات وغيرها ووضع أحكام للتعويض عن الضرر في حال وجود فعل من شخص سبب ضرراً بالغير مثل الإضرار بالملكات أو الإضرار بالنفس، وبيان القواعد التي تحدد مقدار التعويض الذي يستحقه المتضرر ووضع القواعد والأحكام التي تضمن للدائنين استيفاء حقوقهم من المدينين وتوازن بين مصالح الدائنين ومصالح المدينين وتنظيم أحكام الملكية، وبيان القيود التي ترد على الملكية، مثل تقييد حق الجار بألا يستعمل حقه استعمالاً يضر بجاره.

عدم سماع الدعوى بمرور الزمن وتناوله القانون الفرنسي والمصري بعنوان التقادم المسقط - من حيث أساسه القانوني ومدده وعوارضه والآثار القانونية المترتبة عليه.

أهداف البحث:

- بيان حقيقة التقادم المسقط وأساسه القانوني وعوارضه
- عقد مقارنة حول بين القانون المدني المصري وقانون المعاملات المدنية السعودي التقادم المسقط
- معرفة أثر التقادم المسقط على الحقوق وموقف الشريعة الإسلامية منه

تساؤلات البحث:

- ما هو المقصود بالتقادم المسقط للحقوق ؟
- وما رأي الفقه الإسلامي في سقوط الحق بالتقادم؟
- وهل يسقط الحق بالتقادم فعلاً؟ وما هي مدة التقادم المسقط؟
- وهل توجد أعذار توقف هذا التقادم؟ وما الذي يقطعه؟
- وما الحكم لو أقر المدعى عليه بالحق بعد مضي مدة التقادم؟

ومن أبرز ملامح نظام المعاملات المدنية، أنه يشكل نقلة نوعية كبرى في المعاملات المدنية، ويعتبر المرجع لكافة المعاملات المدنية والتجارية التي تغطيها الأنظمة الحالية، ويأتي استكمالاً لمنظومة التشريعات التي أعلن عنها سمو ولي العهد وصدر منها نظام الأحوال الشخصية، ونظام الإثبات، وترجمة عملية للجهود التي يقودها ويشرف عليها ولي العهد في استحداث وإصلاح الأنظمة التي تحفظ الحقوق، وترسخ مبادئ العدالة والشفافية، وتحقق التنمية الشاملة. ويعزز نظام المعاملات المدنية استقرار الأحكام القضائية، ويرفع من نسبة التنبؤ بالأحكام.

ويهدف نظام المعاملات المدنية إلى حماية الملكية، ويحدد القيود الواردة عليها، والحقوق المتفرعة عنها، كحقوق الانتفاع والاستعمال والارتفاق بما يحفظ حقوق الشركاء والمتجارين والورثة وغيرهم، كما يتناول نظام تنظيم أحكام العقود المدنية، والأحكام المتعلقة بطلانها وفسخها، وأحكام الفعل الضار وقواعد التعويض عنه

. ويراعي النظام المعاملات والتغيرات الكبيرة التي حدثت في المعاملات المدنية وفي قطاع الأعمال، ويضع نصوصاً نظامية تضبط العلاقة بين المتعاقدين، وتستوعب كافة العقود والمعاملات.

أحكام التقادم المسقط للدعوى: قرر النظام أحكام التقادم المسقط للدعوى، فالأصل أن كل حق يمضي على نشوئه عشر سنوات فليس لصاحبه المطالبة به بعد ذلك أمام القضاء تحقيقاً لاستقرار المعاملات وحتى لا يتراخى أصحاب الحقوق عن المطالبة به، في السابق الأصل في الواقع العملي أن كل من له حق يملك أن يطالب به ولو طالبت المدة، وهذا أدى إلى نشوء نزاعات. كما قرر النظام أحكام الارتفاق مثل حق الجرى، والمسيل والمرور ونحوها، في السابق لا يوجد تنظيم يحسم التردد والاختلاف في أحكام حقوق الارتفاق.

أنظر: <https://www.okaz.com.sa/news/local/2136101> - بتاريخ 2023/6/15

أهمية البحث :

التقادم المسقط نظام قانوني يشكل الزمان عنصراً أساسياً من عناصره، أخذت به معظم التشريعات لاعتبارات تمت بالمصلحة العامة، منها وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها ربح من الزمن مما يكفي للاطمئنان عليها وإحاطتها بسياج الثقة المشروعة، ومنها أيضاً تخفيف الإرهاق عن كاهل المدين بإثبات براءة ذمته من دين سكت عنه الدائن مدة طويلة من الزمن ، ولقد كثر الجدل الفقهي والقانوني حول المطالبة بالحقوق التي مضى عليها مدة زمنية معينة، وهو ما يطلق عليه في الفقه عدم سماع الدعوي بمضي الزمن ، وفي القانون التقادم المسقط.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي في بيان حقيقة التقادم المسقط وأساسه ومدده وعوارضه والآثار القانونية المترتبة عليه ، والمنهج المقارن في عقد المقارنة بين القانون المدني المصري وقانون المعاملات المدنية السعودي

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، ومبحث تمهيدي، وخمسة مباحث، وخاتمة

المقدمة:

وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطة.

المبحث التمهيدي: تطور التقادم المسقط وموقف الفقه الإسلامي منه

المطلب الأول: تطور التقادم المسقط في النظم الوضعية

المطلب الثاني: سقوط الحق بالتقادم في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: ماهية التقادم المسقط وتميزه عن التقادم المكسب

المطلب الأول : ماهية التقادم المسقط وأهميته

المطلب الثاني: التمييز بين التقادم المسقط والتقادم المكسب

المطلب الثالث: موقف المنظم السعودي من التقادم المسقط

المبحث الثاني: أساس التقادم المسقط ومدده

المطلب الأول: الأساس الذي يركز عليه التقادم المسقط

المطلب الثاني: مدد التقادم المسقط

المبحث الثالث: حساب مدد التقادم المسقط

المطلب الأول: القاعدة العامة في بدء سريان مدة التقادم المسقط

المطلب الثاني: كيفية حساب مدد التقادم المسقط

المطلب الثالث: حالات خاصة لبدء سريان مدد التقادم

المبحث الرابع: عوارض التقادم المسقط

المطلب الأول: وقف سريان التقادم المسقط

المطلب الثاني: انقطاع التقادم المسقط

المبحث الخامس: آثار التقادم المسقط وعدم سماع الدعوى

المطلب الأول: التزام اكتملت مدة تقادمه قبل التمسك بالتقادم

المطلب الثاني: التزام اكتملت مدة تقادمه وتم التمسك بالتقادم

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عدم سماع الدعوى في الفقه الإسلامي

الخاتمة:

وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث التمهيدي

تطور التقادم المسقط وموقف الفقه الإسلامي منه

ونقسمه إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تطور التقادم المسقط في النظم الوضعية

المطلب الثاني: سقوط الحق بالتقادم في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

تطور التقادم المسقط في النظم الوضعية

التقادم نظام قانوني يستند إلى مرور الزمان على واقعة معينة¹، وهو على نوعين: مكسب ومسقط. فالتقادم المكسب² سبب من أسباب كسب الملكية والحقوق العينية إذا استمرت حيازتها المدة التي نص عليها القانون. أما التقادم المسقط فيؤدي إلى سقوط الحق إذا أهمل صاحبه استعماله أو المطالبة به مدة معينة، وإذا كان هذان النوعان من التقادم يشتركان في أنهما يستندان إلى مرور الزمان فإنهما يختلفان من حيث الأساس الذي يقوم عليه كل منهما³.

ولقد كان التقادم معروفاً منذ قديم الزمان لدى الرومان باعتباره نظاماً مدنياً، حيث نُظِمَ في قانون الألواح الاثني عشر⁴ في عهد القانون الروماني القديم¹، الذي يمتد من عام 509 ق.م

¹ عبد الحميد عثمان، المفيد في مصادر الالتزام، الجزء السابع، مطبعة جامعة البحرين 2007-ص14

² إبراهيم سيد احمد، المبادئ القضائية للتقادم، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى 2000، ص9 و مابعدها

³ فأساس التقادم المكسب واقعة إيجابية هي واقعة الحيازة، أما التقادم المسقط فأساسه واقعة سلبية هي سكوت صاحب الحق عن المطالبة به أو عن استعماله كما أن التقادم المكسب يختلف عن التقادم المسقط في أن الأخير أوسع نطاقاً من الأول (نوالى ذلك بالتفصيل في المباحث التالية) ففي حين يقتصر التقادم المكسب على حق الملكية وبعض الحقوق العينية المتفرعة عنه وهي حق الانتفاع وحقوق الارتفاق، فإن التقادم المسقط يؤدي إلى سقوط الحقوق الشخصية (الالتزامات) وجميع الحقوق العينية عدا حق الملكية.

⁴ إيداد محمد جاد الحق، مرور الزمان في المعاملات المدنية: مقارنة بين القانونين المدنيين العماني والمصري على ضوء الفقه الإسلامي - بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 53، جزء 2، سنة 2015، ص 480 - وراجع أيضاً في ذلك: صوفي حسن طالب، التقادم بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، مكتبة تحفة مصر - مصر، سنة 1963م، ص13- وقد اقتبس صوفي أبو طالب، مقولة لمؤلف حقوقي فرنسي (إنني أشعر حينما أقرأ في كتب الفقه الإسلامي بإني قد نسيت كل ما أعرفه عن القانون الروماني، ...، وأصبحت أعتقد أن الصلة منقطعة بين الشريعة الإسلامية وبين هذين القانونين، فبينما يعتمد قانوننا على العقل البشري تقوم الشريعة على الوحي الإلهي، فكيف يتصور التوفيق بين نظامين قانونيين وصلا إلى هذه الدرجة من الاختلاف) فهي تلخص أكثر ما يريد أن يقوله عبر جزئي هذا الكتاب، من أن الشريعة الإسلامية لم تقتبس (وخاصة في دور تكوينها بطبيعة الحال) من القانون الروماني شيئاً، ولا من التراث اليهودي ولا النصراني ولا من الفرس ولا من مراكزها المتاخمة لحدود العرب كالحيرة والغساسنة ولا من مكتبة الإسكندرية عندما فتح العرب مصر، وإنما الشريعة الإسلامية أصيلة في قواعدها ومناهجها وأدلتها، وإن أي من رجال الفقه الإسلامي الأولين لم يتأثر بالنظم القانونية الرومانية أو بأي شيء آخر سوى بالقرآن والسنة وصحة النظر وهذا هو مدار الكتاب مع مقارنة بين عدد من القواعد العامة في القانون الروماني واليهودي من جهة وفي الشريعة الإسلامية من الجهة الأخرى، أما براهينه على عدم التأثر فمنها أن حتى الأفراد الذين تلقوا تعليمهم في المدارس الرومانية القديمة بالقسطنطينية وبيروت والإسكندرية، ثم اتجهوا إلى جزيرة العرب وقيل إنهم أثروا في تكوين الشريعة الإسلامية وتطورها ونضوجها، يقول المؤلف عنهم (إنني أشك كثيراً في أن أمثال هؤلاء قادرون على نقل ثقافة قانونية من بلد إلى بلد آخر، وإلا فلماذا لم تنتقل الأفكار القانونية البيزنطية بحالتها التي كانت عليها حينذاك إلى الفقه الإسلامي، فالفقهاء البيزنطيون عرفوا بطريقتهم الخاصة في البحث، من الاهتمام بالمسائل النظرية ووضع القواعد العامة دون الحلول الجزئية التطبيقية، بينما الفقهاء المسلمون وبصفة خاصة فقهاء القرنين الأول والثاني للهجرة، لم يهتموا إطلاقاً بالنظريات العامة وانصرفوا إلى وضع الحلول المناسبة للمشاكل التي تعرض عليهم، فلماذا إذاً لم نعتز على أي أثر لتلك الصياغة البيزنطية في الفقه الإسلامي) ثم يقول إنه حتى لو افترض جدلاً إنهم قادرون على ذلك، فالأمر ما يزال من المستحيل حدوثه، لأن السلطة التشريعية في عهد الرسول عليه السلام كانت مركزة في يديه، وانتقلت بعد وفاته إلى جماعة مصطفاه من الصحابة ثم التابعين ثم تابعي التابعين، وتاريخ الأعلام من هؤلاء الرجال معروف مشتهر وليس به شبهة تلقى ودراسة الثقافة الإغريقية أو التأثير بها، أو حتى معرفة لغة أخرى غير العربية كالسريانية: انظر هذا التعليق على مؤلف د

صوفي أبوطالب <https://www.goodreads.com/book/show/18486261>

وحتى عام 130 ق.م. وقد عَرَفَ القانون الروماني التقادم بدايةً باعتباره أهم الطرق الإجبارية الناقلة للملكية حيث كان استعمال الشخص الشيء بعد وضع اليد عليه مدة معينة من الزمن سبباً ناقلاً للملكية هذا الشيء وسمي ذلك بالتقادم المكسب للملكية، وتعددت نظم التقادم في ذلك الوقت بتعدد أنواع الملكيات وتعدد أنواع الأموال، فالتقادم الذي نظمته قانون الألواح الاثني عشر كان قاصراً على الملكية الرومانية فقط، وفي العصر الإمبراطوري ظهر نظام تقادم قانون الشعوب² المسمى بالتقادم الطويل حيث حددت مدته بعشر سنين إذا كان الخصوم يقيمون في نفس المدينة وعشرين سنة إذا اختلفت أماكن إقامتهم، وفي عهد الإمبراطورية السفلى³، ظهر النوع الثالث من التقادم المسمى بالتقادم الطويل جداً وقد حددت مدته بأربعين سنة ثم خفضت إلى ثلاثين سنة⁴

وبذلك يتضح أن فكرة التقادم المكسب سبقت فكرة التقادم المسقط في الظهور ، فقد كانت الدعاوى في القانون الروماني ، إلى عهد طويل ، أبدية لا تتقادم ، والدعاوى التي كانت تتقادم بمدة معينة هي الدعاوى البريتورية ، إذ كان البريتوري⁵ يمنحها لمدة سنة واحدة، ثم أصدر الإمبراطور تيودوس Theodose ، في سنة 424 ، قانوناً معروفاً قرر فيه أن الدعاوى شخصية كانت أو عينية تتقادم بمضي ثلاثين عاماً⁶ وبعضها يتقادم بمرور أربعين عاماً، ثم صدرت بعد ذلك مجموعات جستنيان التي خلطت بين التقادم المسقط والتقادم المكسب بعد أن كانا نظامين منفصلين.

وقد انتقل هذا الخلط إلى القانون المدني الفرنسي القديم مما أدى إلى حدوث صعوبة وتشويش في فهم أحكام التقادم بصفة عامة سواء في القانون الروماني أو في القانون الفرنسي حيث إن العادات الجرمانية وبعضها كان يجعل التقادم سنة واحدة .

¹ يقصد بالقانون الروماني ذلك القانون الذي نشأ وطبق في المجتمع الروماني منذ نشأة مدينة روما في القرن السابع أو الثامن قبل الميلاد حتى تقنينه في مجموعات الإمبراطور جستنيان في القرن السادس الميلادي

² قانون الشعوب هو عبارة عن مجموعة الإجراءات والقواعد التي كانت تطبق على الأجانب، فقد كان الرومان يعتبرون الأجانب أعداء لهم ويجوز لمن يظفر بأجنبي أن يسترقه، ومنذ عام 242 ق.م أنشأت روما وظيفة بريتر الأجانب الذي يختص بنظر منازعات الأجانب مع بعضهم أو مع الرومان، وقد كان هذا البريتور لا يلتزم بإخضاع الأجانب لصيغ وإجراءات التقاضي الرومانية بل كان يسمع ادعاءات الطرفين ويرسلها في برنامج مكتوب إلى القاضي أو الحكم الذي يختاره الطرفين للفصل في النزاع، ويحدد البريتور في هذا البرنامج ادعاءات الطرفين ومهمة القاضي والقواعد القانونية الواجبة التطبيق، ومن مجموعة هذه الإجراءات والقواعد تكونت مجموعة من القواعد القانونية أطلق عليها قانون الشعوب تمييزاً لها عن قواعد القانون المدني الخاص بالرومان

³ عهد الإمبراطورية السفلى يبدأ بتولي الإمبراطور قلديانوس السلطة عام 284م وينتهي بوفاة الإمبراطور جستنيان عام 565م، وهو عصر تدهور القانون الروماني وانحطاطه، حيث تعرضت فيه الإمبراطورية الرومانية لغزوات القبائل الجرمانية مما أدى إلى انقسامها من النواحي السياسية والإدارية والمالية إلى امبراطوريتين شرقية وغربية عام 395م، كما تميز هذا العصر بسوء الأحوال الاقتصادية نتيجة هذا الغزو من الجرمان.

⁴ محمد المنجي، الحيازة ، دراسة تأصيلية للحيازة من الناحيتين المدنية والجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1985، ص12

⁵ البريتور، هو حاكم قضائي يتولى الإشراف على القضاة الذين يفصلون في المنازعات بين الأفراد، وقد نشأت هذه الوظيفة عام 367 ق.م وكانت خاصة بالرومان ثم استحدثت إلى جانبها وظيفة بريتر الأجانب عام 242 م الذي كان له الحق في وضع فتاوي قانونية يطبقها القضاة في الفصل في منازعات الأجانب، وكان البريتور يتمتع بسلطة إصدار المنشورات عند تعيينه ، وفيها كان يوضح الخطوط العامة للوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية طول فترة ولايته

⁶ سامي عبدالله الدريعي، مدة السقوط، مرجع سابق ، ص 16- محمد جبر الألفي، المرجع السابق، ص198

وقد عمل القانون الكنسي كثيراً على تعديل أحكام القانون الروماني في التقادم بإقامته على قرينة الوفاء، حيث حاول قانون الكنيسة كثيراً أن يضعف من نظام التقادم الروماني، إذ رآه مخالفاً لما تقتضيه نزاهة التعامل، فهو في نظره يقر الاغتصاب، ويحيز للمدين أن يبرئ ذمته دون أن يوفي دينه، فأكثر من أسباب وقف التقادم، وأقام التقادم المسقط على قرينة الوفاء لا على أساس استقرار التعامل، وأدخل في التقادم المكسب عنصر حسن النية، وبذل جهداً كبيراً في عرقلة هذا النظام، كما أن الأوامر الملكية قد خلقت كثيراً من مدد التقادم القصيرة واحتفظ ببعضها التقنين المدني الفرنسي، وما منح لبعض الهيئات كالكنيسة وأملاك التاج من ميزة في ألا يجري في حقها التقادم أو في أن يجري تقادم أطول، كل هذا زاحم نفوذ القانون الروماني وعدل من أحكامه في التقادم.¹ فالمصادر التاريخية للتقادم في التقنين المدني الفرنسي هي إذن القانون الروماني وقانون الكنيسة والعادات الجرمانية والأوامر الملكية.

وعند صياغة القانون المدني الفرنسي 1804م أخذوا بفكرة الوحدة في مدة التقادم في الدعوى المدنية والجنائية، وفي الدعاوى المدنية نصت المادة 2262² على أن جميع الدعاوى العينية والشخصية تتقادم بمضي 30 عاماً³ وبذلك توحدت في أغلب الحالات المدة اللازمة في التقادم المكسب والمسقط، ومع تطور العلاقات القانونية وتشابكها وجد تنوعاً في التقادم من حيث المدد.⁴

وعن التقادم المسقط الطويل فقننه المشرع الفرنسي في المادة 2265 من القانون المدني مقررًا إن الحقوق تتقادم بمرور عشر سنوات أو بمرور عشرين سنة حسب الحالات، فتكون مدة عشر سنوات إذا كان المالك، يقطن داخل الإقليم التابع لمجلس القضاء الذي يقع في دائرته المالك، وتكون عشرون سنة إذا كان يقطن خارج الإقليم التابع لمجلس القضاء الذي يتبعه المالك كما نص أيضاً القانون المدني الفرنسي في الكثير من المواد على تقادم الحقوق بخمس سنوات وعلي التقادم بسنتين المادة 2277 مدني فرنسي وعلى التقادم بسنتين المادة 2272، والتقادم بستة أشهر المادة 2271 والتقادم بسنة واحدة 2272، أما التقادم بثلاث سنوات فيكون في الدعوى المدنية المصحوبة بالدعوى الجزائية، المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية

هذه هي مدد التقادم التي قننها المشرع الفرنسي، خصص لها باباً واحداً للتقادم، قسمه إلى عدة فصول، عالج فيها القواعد المشتركة للتقادم المسقط والتقادم المكسب باعتبارهما يتفقان في المبادئ القانونية العامة وعليه يكون المشرع الفرنسي قد أخضع التقادمين إلى نفس الأحكام إذ تناوها في الباب العشرين الذي يحتوي على ستة فصول تتعلق بالتقادم والحيازة، ومن

¹ عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1168

² " Art 2262 " Toutes les actions tant réelles que personnelles, sont prescrites par trente ans "

³ Jaques guestin: Traite de droit civil [les obligations le contrat] paris 1980.p641

⁴ سامي عبدالله الدريعي، مرجع سابق، ص 18

جهة أخرى قنن بعض المواد الخاصة بالتقادم المسقط، فسنها في قوانين خاصة¹ ، ولقد انتقد الفقه الفرنسي الوضع، ورأى أنه كان من الأجدر بالمشرع الفرنسي أن يفصل بين التقادم المكسب والتقادم المسقط، وأن يرتب أحكاماً خاصة بكل واحدة منها، غير أن القانون المدني الفرنسي اتبع رأي الفقيه دوما Domat القائل: بأن التقادم المكسب والتقادم المسقط لهما نفس التعريف، وتطبق عليهما نفس القواعد والأحكام، عكس الفقيه بوتيس Pothich الذي يرى خلاف ذلك.²

المطلب الثاني

سقوط الحق بالتقادم في الفقه الإسلامي

جاء التشريع الإسلامي شاملاً لكل نواحي الحياة، وأوضاعها المتباينة، وهي خاصية فريدة فلم تجدها في تشريع آخر، فهو أبان للناس عبادتهم ومعاملاتهم، وسائر المستجدات، ثم وضع أسس شرعية لضبط العلاقة بين الأفراد وخالفهم من جهة، وبين أنفسهم من جهة أخرى ، ولقد أفرد الفقهاء كتباً وأبحاثاً لتنظيم تلك العلاقة، كذلك لفت النظر إلى أن الشريعة الإسلامية قد كان لها فضل السبق في تحقيق العدالة بين جميع الناس، ومنع الظلم ورعاية مصالح الناس على مختلف مستوياتها، وخاصة في ظل واقعنا، فقد كان غياب مراقبة في كثير من الأحيان، وضعف الوازع الإيماني الذي يعد الضمانة الكبرى لاستقامة النفوس أدى إلى أكل حقوق الناس بالباطل؛ لذا أبانت الشريعة الإسلامية الحقوق لمستحقيها وأسقطت حقوق لغير مستحقيها في المعاملات المالية، كما أنها أسقطت حقوقاً واجبة عن كاهل المكلف؛ مسايرة لتيسير الشريعة، ودفع للمشقة.³

ولقد أقر الفقه الإسلامي قاعدة كلية بمقتضاها: " لا يبطل حق امرئ مسلم و إن قدما "⁴ ، وعلى هذا اتفاق المذاهب الفقهية.¹

¹ قانون 75/596 الموافق لـ 09/07/1975 عالج المشرع الفرنسي التقادم المكسب من المواد 2219 إلى 2283، أما التقادم المسقط فعالجه من المواد 2269 إلى 2278. قانون 30/11/1892 وقانون 26/02/1911 والقانون رقم 71/538 الصادر بتاريخ 07/07/1971: وقانون 586 الصادر بتاريخ 16/07/1971.

² بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران، سنة 2011، ص 181 وما بعدها.

³ محمد جاسم محمد عبدالله، التقادم وأثره في الحقوق المالية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية الصادرة عن كلية دار العلوم جامعة القاهرة، عدد 100 سنة 2020، ص 281 - مسترجع من <http://1222544/Record/com.mandumah.search/>

⁴ هذا الحديث موجود في بعض كتب الفقه في المذاهب الأربعة، وخاصة كتب الفقه المالكي ومنها الخطاب "أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني" مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - ضبط وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات - الجزء الثامن - وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق - الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة 1416 هـ - 1995 م، ص 285-286.

راجع إباد محمد جاد الحق ، مرجع سابق ، ص 473 ، هامش رقم 1

وبناءً عليه فقد اتفق الفقهاء المسلمون على أن الحقوق لا تسقط مهما طالّت المدة، فمن له حق على آخر فإن هذا الحق لا ينقضي بمضي المدة سواءً تعلق هذا الحق بالذمة أم بعين من الأعيان.²

وقد أخذت جميع المذاهب الفقهية بهذه القاعدة، إلا أن المذاهب المالكي والحنفي وإن كانا قد أقرّا عدم سقوط الحق بمضي المدة إلا أنّهما أقرّا من جهة أخرى عدم سماع الدعوى بالحق بعد مضي مدة معلومة حيث يخشي على مصالح العباد من الفساد والتحايل مستندين إلى مبدأ تخصيص القضاء بالزمان والمكان والخصومة³، وقد ورد النص عليه في مجلة الأحكام العدلية في المادة 1801 التي جاء فيها: (القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات)، و بناءً عليه أصبح يحق للحاكم أن يمنع القاضي من سماع الدعوى إذا مضت مدة معينة يقررها ولم يكن لدى صاحب الحق مانع يمنعه من المطالبة بحقه خلالها، أما إذا كان لديه مانع حال دون مطالبة فلا يسقط حقه في المقاضاة مهما طالّت المدة، وعليه يقرر جانب من الفقهاء أن الحق في ذاته لا يسقط مطلقاً وإنما يُمنع صاحبه من التقاضي به، إلا أن إحضار المدعى عليه إلى المحكمة وتوجيه السؤال إليه هو حق لكل مدعى على مدعى عليه فإذا أقر بما ادعاه المدعى عومل بإقراره وإلا مُنع من دعواه⁴

وعليه فإن هذا الجانب من الفقه الإسلامي والقوانين⁵ التي أخذت بما ورد عنهم قد أقرّوا مبدأين:

1- عدم سقوط الحق بمضي المدة

2- عدم سماع الدعوى بعد مضي مدة معينة

¹ محمد جبر الألفي، المرجع السابق، ص 199، ولنفس المؤلف: النظريات العامة في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد الرياض، سنة 2016، ص 66، 69

² محمد عبد الجواد محمد، الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1977، ص 362، 363

³ وتظهر فوائد تخصيص القضاء في أمور عديدة منها-1: إعطاء القاضي فرصة كافية لمذاكرة العلم ومدارسته حتى لا يُنسى 2. تنظيم عمل القاضي بحيث توضع القضايا المتعلقة بموضوع واحد في زمن واحد فيتمكن القاضي من تحقيق العدل فيها ويسلم من تشويش الذهن 3. التيسير على الناس فيعرف كل منهم متى يحق له أن يرفع الدعوى التي يريد الفصل فيها من قبل القضاء 4. التخفيف على القضاة والمحاكم ليتسنى لهم القيام بعملهم على أكمل الوجوه تحقيقاً للعدالة وقطعاً للخصومة. لذلك فإن تخصيص القضاء فيه تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة. راجع تفصيل ذلك: ناصر بن محمد بن مشري الغامدي: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1420 هـ 2000 م، ص 296، 341، 342

⁴ أنظر في ذلك إياد محمد جاد الحق، المرجع السابق، 478 ويشير إلى المراجع التالية: على زكي العرابي: "طبيعة التقادم في الشريعة والقانون"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة - العدد الأول، سنة 1933، ص 868 محمد عبد اللطيف: التقادم المكسب والمسقط، الطبعة الأولى، مطابع دار النشر للجامعات المصرية - القاهرة، سنة 1958، ص 11 بيان يوسف حمود رجب، دور الحيازة في الرهن الحيازي دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، سنة 1986، ص 148 و 149، عبد الحميد الشواربي، المستشار أسامة عثمان: أحكام التقادم في ضوء الفقه والقضاء، طبعة مزيّدة ومنقحة ولم يذكر رقمها، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1996، ص 392

⁵ وقد تضمن كل من القانون المدني السوري والقانون المدني الليبي وقانون الموجبات والعقود اللبناني نصاً مقابلاً لنص المادة (386/1) من القانون المدني المصري، مما يعني اعتناقهم للنهج المأخوذ من القانون الفرنسي. وفي المقابل نجد أن القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني الكويتي والمجلة التونسية للالتزامات والعقود وقانون الالتزامات والعقود المغربي قد تضمنوا نصاً مقابلاً لنص المادة (340) من قانون المعاملات المدنية العماني، مما يعني اعتناقهم لنهج ذلك الجانب من الفقه الإسلامي الذي يقضي بعدم سماع الدعوى بعد مضي المدة المحددة مع بقاء الحق ذاته - راجع في ذلك إياد محمد جاد الحق، المرجع السابق، ص 475

حيث إن الحقوق لا تسقط بالتقادم ديانة مهما طال الزمان¹، وإذا حكم الحاكم لطالب حق بشهادة شاهدين، فإن كانا صادقين كان حكمه صحيحاً في الظاهر، والباطن، وإن كانا كاذبين كان حكمه نافذاً في الظاهر، وباطلاً في الباطن، ولم يحل للمحكوم له فيما بينه وبين الله تعالى أن يستبجح ما حكم به، وسواء لم يطالب صاحب الحق بحقه لعذر، أم خوف، أو من غير سبب موجب، وسواء تعلق الحق بالذمة أم بعين من الأعيان، وقد استدلووا على ذلك بالكتاب والسنة، والإجماع، والاستصحاب²:

أما الكتاب :

فقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾³

وجه الدلالة في الآية: فسرهما ابن عباس - رضي الله عنهما - بقوله: "هذا في الرجل يكون عليه المال، وليس عليه بينة فيجحد، ويخاصم إلى الحكام، وهو يعلم أن الحق عليه، وهو آثم لمنعه، ويوضح هذا وينص عليه ما جاء في سبب نزول الآية: من أن امرأ القيس بن عابس، وعبدان بن أشوع الحضرمي اختصما في أرض، فكان امرؤ القيس المطلوب، وعبدان الطالب، فلم يكن لعبدان بينة، وأراد امرؤ القيس أن يحلف، فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾⁴ يعني عرضاً يسيراً من الدنيا إلى آخر الآية، فكلما سمعها امرؤ القيس كره أن يحلف، ولم يخاصمه في أرضه وحكمه فيها فأنزل الله - عز وجل - ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ يَقُولُ لَا يَدْلِين أَحَدُكُمْ بَخْصُومَةٍ فِي اسْتِحْلَالِ مَالِ أَخِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَبْطُلٌ فَذَلِكَ قَوْلُهُ - سبحانه -: ﴿ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ إنكم تدعون الباطل

- وفي قسمة الموارث ذكر الله تقديم الدين على القسمة والوصية فيقول الله تعالى:

﴿ مِنْ بَعْدُ وَصِيَّةٌ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾⁵

وأما الدليل من السنة فما يلي:

¹ ابراهيم تيسير كامل اسماعيل، أثر التقادم على الحقوق في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، س 3، ع 15، سنة 2017 - ص 239
² راجع في بيان الأدلة بحث: زكية محمد عبد الرحيم، التقادم المانع من سماع الدعوي بين الشريعة والقانون الوضعي، مجلة كلية الدراسات جامعة الأزهر، العدد 38 لسنة 2023، ص 453 وما بعدها

³ سورة البقرة الآية رقم (188)

⁴ سورة آل عمران جزء الآية رقم: (77)

⁵ سورة النساء الآية رقم (11)

1- عن أم سلمة رضي الله عنها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يُكَوَّنَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمِنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)

وجه الدلالة من الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم قطعة من النار تشبيه مجازي يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه من الذي قضيت له به بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه، فهو عليه حرام يقول به إلى النار كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾

٢ - ما رواه عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَبْطُلُ حَقُّ امْرِئٍ وَإِنْ قَدَّمَ)

3- وجاء في أن الخطايا تُكفر إلا الدين الذي على صاحبه من حديث أبي قتادة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرايت أن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ".

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كيف قلت؟ " قال: أرايت أن قتلت في سبيل الله، أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين؛ فإن جبريل -عليه السلام- قال لي (ذلك)

4- ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا من ظلم معاهد أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس - فأنا حجيجه يوم القيامة) وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)¹

وأما الإجماع: فالمسلمون مجمعون من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن الحق لا يسقط ديانة مهما طال الزمان

وأما الاستصحاب: ومعناه أن الشيء الذي ثبت حصوله في الزمن الماضي يحكم ببقائه في الحال ما لم يوجد دليل على خلافه، والشيء الثابت وجوده في الحال يحكم أيضاً باستمراره من الماضي ما لم يوجد ما يزيل، فإذا وجد المزيل لا يحكم ببقاء الشيء بل يزال.¹

¹ عبدالله بن محمد ال سليمان الشهري، التقادم في الفقه والنظام، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية كلية دار العلوم جامعة المنيا، عدد 47 سنة

-حكم السكوت عن المطالبة بالحق وتركه مدة طويلة مع عدم وجود مانع:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن سكوت صاحب الحق عن حقه لمدة طويلة من الزمن مع مقدرة على المطالبة به، وعدم وجود مانع شرعي؛ كالصغر، والجنون، أو الخوف من سلطان قاهر يمنعه من ذلك، ولم يكن بينه وبين المتصرف قرابة، أو شركة في ميراث، أو ما شابه ذلك مما تتسامح فيه القرابات، والصهر بينهم، وكان خالياً من جميع ذلك، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويزعم أنها له، ويريد أن يقيم بذلك بينة، فدعواه غير مسموعة أصلاً، فضلاً عن بينته وتبقى الدار بيد حائزها. وقد استدلووا على ذلك بأن الأصل بقاء احترام ذلك الحق الثابت، وكل دعوى يكذبها الواقع، والعرف، وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة، والعرف معتبر شرعاً قال الله تعالى :

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾²

فقد أوجبت الشريعة الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوى، كالنقد والحمولة والسير، ووضع الجدوع على الحائط وغير ذلك، فسكوته هذه المدة دون مطالبة دليل على تركه له، أو أمانة على عدم أحقيته، فيسقط حقه بذلك، فلو أقام حينئذ دعوى ضد المتصرف فيما يدعي ملكه، أو في حق يدعيه لنفسه فلا تقبل منه. علماً بأن الحكم بعدم سماع الدعوى هنا لا ينافي الأصل الذي اتفق عليه الفقهاء، ودلت عليه النصوص من أن الحق لا يسقط بالتقادم؛ إذ عدم سماع الدعوى لا ينفي أصل الاستحقاق في الواقع، فلو أقر المدعي عليه بالحق لزمه، ولا يجوز للقاضي عندها الامتناع عن الحكم للمدعي بحجة مرور الزمان.

فالتقادم عموماً هو مضي مدة معينة من الزمان، ولكن الزمن وحده لا يكفي لكسب حق، أو فقده، لذلك يشترط أن يوجد معه عمل إيجابي من جانب الحائز، ولكي يسقط الحق يتطلب عمل سلبي كالسكوت عن الحق المدة القانونية للتقادم،³ فالحقوق متى ثبتت في الذمم واستقرت، فإنها لا تسقط إلا بالأداء أو بالإبراء، فلا يؤثر فيها تقادم الزمان وطول المدة، إذ الأصل بقاءها ثابتة، فلا تزول إلا بدليل.

غير أن الحقوق التي وقتها الشارع ، وحدد لها أجلاً لطلبها، أو أعطى للفقهاء حق الاجتهاد في تحديدها، فإنها تفوت بانتهاج الأجل المحدد لطلبها؛ كحق الشفعة وحق الخيار.

والمنع من سماع الدعوى ليس مبنياً على بطلان الحق في ذلك، وإنما هو مجرد منع للقضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه، إذ لو أقرّ به الخصم للزمه. إن ترك الدعوى زماناً مع التمكن من إقامتها يدل على عدم الحق ظاهراً، وقد تدفع

¹ زكية محمد عبدالرحيم ، مرجع سابق ، ص 454

² سورة الأعراف : الآية رقم ١٩٩

³ زكية محمد عبدالرحيم، المرجع السابق، ص 456

الرغبة في إثبات ذلك الحق بعد التقادم إلى التزوير والتحايل، فكان لولي الأمر منع القضاة من سماع الدعوى في بعض الحالات بعد مدة محدودة، دون سقوط ذلك الحق؛ فلو أقر به الخصم للزمه.¹

هكذا نظر فقهاء المذهب الحنفي² لمسألة منع سماع الدعوى بمرور الزمن، لكنهم اختلفوا في تعيين المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى في الوقف ومال اليتيم والغائب والإرث فجعلها بعضهم ست وثلاثين سنة، وبعضهم ثلاثا وثلاثين، وبعضهم ثلاثين فقط. حيث قرر السرخسي أحد كبار فقهاء الحنفية في كتابه "المبسوط" أن الرجل إذا ترك الدعوى ثلاثاً وثلاثين سنة، ولم يكن هناك مانع يمنعه من الدعوى كالغيبه ونحوها، ثم ادعى بعد ذلك لا تسمع دعواه.

وعلى لذلك بأن ترك الدعوى كل هذه المدة من غير عذر مع التمكن من إقامتها يدل على عدم الحق في الظاهر، لكن في بعض كتب الحنفية الأخرى، كالأشباه لابن نجيم، أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان، ويوضح بعض علمائهم أن عدم سماع الدعوى بعد المدة المذكورة، إنما هو للنهي عنه من السلطان، فيكون القاضي معزولاً عن سماعها إلا بأمر، فإذا أمر بسماعها بعد هذه المدة تسمع، وقال إن سبب النهي إرادة قطع الخيل والتزوير.

رأي بعض الحنفية ومحاولة التوفيق بين ما قاله السرخسي وبين مبدأ عدم سقوط الحق بالتقادم:

لكن بعض الحنفية لم يشترط في حصة الدعوى عدم مضي هذه المدة، وصرح هذا البعض من الحنفية بأن من القضاء الباطل القضاء بسقوط الحق بمضي سنين، وحاولوا أن يوفقوا بين ما قاله السرخسي وبين مبدأ عدم سقوط الحق بالتقادم، فقالوا إن ما في المبسوط لا يخالف هذا المبدأ، فإنه ليس فيه قضاء بالسقوط، وإنما فيه عدم سماع الدعوى وسواء أ قلنا مع السرخسي بعدم سماع الدعوى إذا تركها صاحبها ثلاثاً وثلاثين سنة، أم قلنا بسقوط الحق بمضي هذه السنين أو أقل أو أزيد، فالنتيجة واحدة على كلا القولين وهي سقوط الحق؛ لأنه إذا قلنا بعدم سماع الدعوى؛ لأن الحاكم قد أمر بذلك، فإن القضاة يكونون ممنوعين بأمر من الحاكم³.

والتقادم بمرور الزمان عند الأحناف مبني على أمرين:⁴

—حكم اجتهادي نصّ عليه الفقهاء.

¹ عبدالله البدرى، مرجع سابق، ص14 وقد نصت المادة 1663 من مجلة الأحكام العدلية على أعذار تقبل معها الدعوى وتسمع ولو مرت عليها خمس عشرة سنة، وهذه الأعذار هي: الصغر، والجنون، والغيبه عن البلد الذي فيه محل النزاع مدة السفر، وكون خصمه من المتغلبة الجائرين، فمع هذه الأعذار تسمع الدعوى بعد مرور الزمان

² محمد احمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، قسم الشريعة كلية دار العلوم الإسلامية، جامعة القاهرة، 1425هـ، 2004م، ص23- إبراهيم تيسير كامل اسماعيل، مرجع سابق، ص240

³ محمد رأفت عثمان - النظام القضائي في الفقه الإسلامي - ص244- منشور على

<https://shamela.ws/book/10744/248>

⁴ فريد محمد نزار، ياسين محمد علوش، التقادم المسقط في مجلة الأحكام العدلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية بغزة، عدد 31 مجلد3، سنة 2023، ص165

-أمر سلطاني يجب على القاضي في زمنه اتباعه: لأنهم بمقتضاه معزولون عن سماع دعوى مضي عليها خمس عشرة سنة دون عذر.

أما المالكية فيشاركون الحنفية في اعتبار أن للتقادم تأثيراً على سماع الدعوي فيما يتعلق بحقوق العباد ، فيربطون مرور الزمان وتأثيره بالحيازة، وجعل بعضهم الحيازة مع كونها مانعة من سماع الدعوى ناقلة لملك المنحاز إلى الحائز ، ولم ير ذلك بعض العلماء كابن رشد، بل قصر تأثيرها على إثبات ملكية الحائز للمحاز ظاهراً، فهي دليل على الملك، فيكون القول قول الحائز مع يمينه، لأنها في نظره شاهد عربي، حيث قال :الحيازة لا تنقل الملك ...ولكنها تدل عليه، فيكون القول معها قول الحائز مع يمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم(مَنْ حَازَ شَيْءٌ عَشْرَ سِنِينَ فَهُوَ لَهُ)¹؛ لأن المعنى عند أهل العلم في قوله :صلى الله عليه وسلم(فهو له)؛ أي الحكم يوجب له بدعواه، فإذا حاز الرجل مالا غيره في وجهه مدة تكون فيها الحيازة عاملة، وهي عشرة أعوام بعد هذا، وادعاه ملك لنفسه بابتياح أو صدقة أو هبة، وجب أن يكون القول قوله في ذلك مع يمينه.

وأما الدليل من المعقول :

فقالوا إن طول المدة مع حضور الطالب، وسكوته مانع له من الطلب؛ لأن السكوت في ذلك يعد كالإقرار المنطوق به من الطالب للمطلوب بالملك، وأنه لا حق له عليه، ولا تابعة، ولا طلب

وأما سد الذرائع :

فحيث إن في منح المدعي الحق في رفع الدعوى المدنية متى شاء، مع حضوره، وعدم وجود العذر المانع له، دون تحديد ذلك بمدة معينة، فتح لباب التزوير، والتحايل، ويجعل محترفي التزوير، والتحايل يدّعون حقوقاً مملوكة للغير بعد مرور الزمان الطويل لملكيتهم لها، في وقت قد تكون البيّنات، والوثائق قد هلكت، والشهود قد فنيت؛ لأجل ذلك لا تسمع دعوى المدعي بعد مرور مدة التقادم؛ سدا لباب التزوير، والتحايل² وقد اختلف أهل المذهب المالكي هل يطالب الحائز ببيان سبب ملكه أم لا؟

وفصّل بعض العلماء فقال :إن لم يثبت أصل الملك للمدّعي؛ فلا يسأل الحائز عن بيان أصل ملكه، وإن ثبت الأصل للمدّعي بيّنة أو بإقرار الحائز سئل عن سبب ملك ذلك.هكذا جعل المالكية الحيازة سبباً في انقطاع سلطان المالك الأول عن ملكه وانتقاله إلى الحائز، أو استحقاق الحائز للمحاز ظاهراً بقوة الحيازة .ولا تُقبل فيها دعوى بعد مدة الحيازة.

¹ راجع الموطأ كتاب القضاء في البيوع :لعبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي) ت ١٩٧ هـ (ص ٦٠) باب فيمن حاز شيئاً عشر سنين عدد الصفحات:79

² زكية محمد عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص449،450

وصرح الحنفية بعدم سقوط الحق بمضي المدة، سواء كان في الديون أم في الحيازة. وهذا يعني أن الحيازة لا تنقل الحق بذاتها، وإنما تصير قرينة فحسب عليه. وقد نصت م 676 من مجلة الأحكام العدلية على أن: الحق لا يسقط بتقادم الزمان.¹

والفقه الشافعي يري عدم تأثير التقادم على سقوط حقوق العباد وكذلك الامر في الفقه الحنبلي²

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية في مقدمة بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى الباب الثاني منه في حق مرور الزمن وهل هو سبب لعدم رفع الدعوى أو لا تسمع الدعوى فيسقط الحق بذلك، ففي المادة ١٦٦٠ (لا تسمع الدعوى غير العائدة لأصل الوقف أو للعموم كالدين الوديعة والعقار الملك والميراث والمقاطعة في العقارات الموقوفة أو التصرف بالإجارتين والتولية المشروطة والغلة بعد تركها خمس عشرة سنة)

وفي المادة ١٦٦٣ (والمعتبر في هذا الباب أي في مرور الزمن المانع لاستماع الدعوى هو مرور الزمن الواقع بلا عذر فقط وأما مرور الزمن الحاصل بأحد الأعذار الشرعية ككون المدعي صغيراً أو مجنوناً أو معتوها سواء كان له وصي أو لم يكن له أو كونه في ديار أخرى مدة السفر أو كان خصمه من المتغلبة فلا اعتبار له، فلذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن من تاريخ زوال واندفاع العذر . مثلاً لا يعتبر الزمن الذي مر حال جنون أو عته أو صغر المدعي بل يعتبر مرور الزمن من تاريخ وصوله حد البلوغ كذلك إذا كان لأحد مع أحد المتغلبة دعوى ولم يمكنه الادعاء لامتداد زمن تغلب خصمه وحصل مرور زمن لا يكون مانعاً لاستماع الدعوى وإنما يعتبر مرور الزمن من تاريخ زوال التغلب)

وفي المادة ١٦٦٧ (يعتبر مرور الزمن من تاريخ وجود صلاحية الادعاء في المدعى به، فمرور الزمن في دعوى الدين المؤجل إنما يعتبر من حلول الأجل ؛ لأنه ليس للمدعي صلاحية دعوى ذلك الدين ومطالبته قبل حلول الأجل . مثلاً لو ادعى أحد على آخر بقوله : لي عليك كذا دراهم من ثمن الشيء الفلاني الذي بعثك إياه قبل خمس عشرة سنة مؤجلاً لثلاث سنين تسمع دعواه)

فالحق سواء كان عيناً أو ديناً لا يسقط بالتقادم، فالشريعة كفلت جميع الحقوق، فالقاعدة لا يسقط حق وإن قدم، ولكن الذي يسقط هو الحق بسماع الدعوى، وذلك لكثرة المنازعات والدعوى ما لم يكن هنا عذر، فيضبط بمدد محددة لكيلا تترك المطالبة لمن يرغب في إحراز حقه.³

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية¹ بأنه (وإن كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف بالتقادم المكسب أو المسقط، وتقضي ببقاء الحق لصاحبه مهما طال به الزمن، إلا أنه إعمال لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان والمكان شرع منع سماع

¹ عبدالله البدرى، المرجع السابق ، ص 16، 17

² ابراهيم تيسير كامل اسماعيل ، مرجع سابق، ص 242

³ عبدالله بن محمد ال سليمان الشهري، التقادم في الفقه والنظام، مرجع سابق ، ص 1958

الدعوى بالحق الذي مضت عليه المدة، وعدم السماع ليس مبنياً على بطلان الحق وإنما هو مجرد نهي للقضاء عن سماعها قصد به قطع التزوير والحيل، ولما كان المنع من السماع في هذه الصورة لا أثر له على أصل الحق، ولا يتصل بموضوعه، وإنما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوي أو عدم سماعها، فإنه لا يكون في هذا المجال محل لإعمال قواعد التقادم الواردة بالقانون المدني)

المبحث الأول

ماهية التقادم المسقط وتميزه عن التقادم المكسب

تقسيم:

نحاول في هذا المبحث التمهيدي الوصول إلى تعريف للتقادم المسقط مميز بينه والتقادم المكسب الذي يصح أن يكون محل بحث مستقل وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية التقادم المسقط وأهميته

المطلب الثاني: التمييز بين التقادم المسقط والتقادم المكسب

المطلب الثالث: موقف المنظم السعودي من التقادم المسقط

المطلب الأول

ماهية التقادم المسقط وأهميته

التقادم لغة : القدم بضم الدال أي العتق مصدر القديم ، وَالْقَدَمُ نقيضُ الْخُدُوثِ ، يقال: تقادم الشيء أي : قَدَّمَ وَطَالَ عَلَيْهِ الأمد، قَدَّمَ يُقَدِّمُ قُدْماً وَقَدَامَةً وَتَقَادُمٌ ، وَهُوَ قَدِيمٌ ، وَالْجَمْعُ قُدَمَاءٌ وَقُدَامَى . وَشَيْءٌ قُدَّامٌ : كَقَدِيمٍ. فمعنى التقادم لغة يدل على مضي الزمن على الشيء بحيث يوصف مع هذا المضي بأنه قديم وليس حديثاً ، ومن ذلك يتضح أن التقادم مصدر قدم، وأن من معانيه لدى أهل اللغة ما طال عليه الأمد والسبق، وما كان خلاف الحدوث، وما كان قديماً.²

¹ نفذ مدني 1961/3/30، مجموعة الأحكام، السنة 12، ص300- أشار إليه جلال أحمد الأدهم، التقادم في ضوء محكمتي الطعن النقض والإدارية العليا-دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، سنة 2009، ص154

² حامد محمد بن عبد الرحمن، نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، القاهرة 1396هـ، 1976م، ص84 -محمد جاسم محمد عبدالله ، مرجع سابق ، ص284

التقادم اصطلاح: من خلال استقراء أحكام ومسائل التقادم من خلال الدعوى، والشهادات، والحيازة والملك، والحدود والقصاص، والتعزير، نجد أنه من الصعب العثور على تعريف اصطلاحى عند الفقهاء للتقادم بوجه عام ، وإنما دلت عباراتهم عند حديثهم عن التقادم على إرادتهم للمعنى اللغوي، أي مرور الزمان، ومضي العهد الطويل على الحق، أو الجنائية، أو الشهادة¹، مع أن بعضهم استخدم هذا المصطلح وتكلم عن آثاره في عدة أبواب؛ ككلامهم عن أثر التقادم وضع اليد والحيازة، وفي الحدود والجنائيات وهذا الاستعمال لا يخرج عن استعمال اللغويين الذي هو مطلق القدم

قال الإمام مالك-رحمه الله- (فإن أتى بيينة أو بسماع، قد سمعوا أن أباه أو جده قد اشترى هذه الدار، إن كان أمراً قد تقادم، فأراها له دون الذي أقام البينة أنها له ثم قال بعد ذلك: فإذا كان مثل ما وصفت لك في تطاول الزمان) ففسر التقادم بطول الزمن، وقال صاحب الهداية (الحقوق الخالصة لله تعالى تبطل بالتقادم ؛ ثم فسر التقادم بمضي الزمن فقال : "واختلفوا في حد التقادم، وأشار في الجامع الصغير إلى ستة أشهر)" والأصل أن الحدود الخالصة حق لله تعالى تبطل بالتقادم؛ لأن الشاهد مخير بين حسبتين: أداء الشهادة أو الستر، فالتأخير إن كان لاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة هيئته أو لعداوة حركته، فيتهم فيها، وإن كان التأخير لا للستر فيصير فاسقاً فتيقنا بالمانع²

وأما المعاصرون من أصحاب الصناعة الفقهية فقد وقفت على عدة تعاريف لهم، يمكن اعتبارها صالحة وملخصة لكلام الفقهاء عن التقادم ومنها:

1- (مضي الزمن الطويل على وجود الشيء)

2- (مرور الزمن الطويل على وضع اليد، ومرور الزمان الطويل على ترك الحق بلا مانع)

3- (أن تمضي مدة يسقط بعدها الدين من المدين إذا سكت دون عذر)³

وعبرت مجلة الأحكام العدلية⁴ عن التقادم بمرور الزمن، وعالجت الأحكام المتعلقة به تحت مصطلح " مرور الزمن"⁵ بالرغم من أنها لم تنطو على تعريف للتقادم وإن تبنته موادها

¹ زكية محمد عبدالرحيم ، مرجع سابق، ص 445

خالد مشعل العتيبي، إسقاط الحق بالتقادم بين الشريعة والقانون، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر بالقاهرة عدد , 34 ج 4 ، سنة 2017 مسترجع من <http://964857/Record/com.mandumah.search/> ص 3264

² عبدالله بن محمد ال سليمان الشهري، مرجع سابق، ص 1942

³ منيرة بنت حمود المطلق، التقادم في دعاوى الأحوال الشخصية دراسة فقهية تطبيقية على نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/73) وتاريخ 6/8/1443هـ، بحث منشور بمجلة القضاء الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية ، العدد 30، الصادر أول رجب 1444هـ ، ص 138

⁴ وضعتها لجنة من علماء المسلمين في فترة الخلافة العثمانية مستمدة احكامها من الفقه الحنفي مكونه من 16 كتاب اولها القواعد الفقهية كمقدمة واخرها كتاب القضاء صدر اولها عام 1286هـ واخرها 1293هـ- انظر: فريد محمد نزار ، ياسين محمد علوش ، مرجع سابق ، ص 162

⁵ ابراهيم تيسير كامل ، مرجع سابق، ص 236

وقيل بأن التقادم هو: مرور الزمن الذي لا تسمع الدعوى بعده أي مرور مدة طويلة ، يحددها النظام، على الدعوى دون أن يحركها صاحبها، وبالتقادم يسقط حق سماع الدعوى¹

العلاقة بين المعنى اللغوي والفقهى والقانوني "النظامي" :

لا يخرج التقادم في معناه الفقهي والنظامي عن معناه اللغوي، فالتقادم يدل على السبق والقدم، أي: مرور الزمان على الحق في المطالبة وإقامة الدعوى . أن معنى التقادم واحد في مصطلح أهل الشريعة والقانون، بل إن القانون قد أخذ فكرة التقادم من الفقه الإسلامي كما أكد أولئك الفقهاء المعاصرين ، ولكن القانون توسع فيه أكثر، فالتقادم بوجه عام هو: مرور الزمان على الحق أو الواجب ، مما يؤدي إلى سقوط ذلك الحق أو اكتسابه، وعرف التقنين المدني الفرنسي التقادم بوجه عام في المادة 2219 :

(التقادم وسيلة للكسب أو للإبراء، بمرور مدة معينة وبالشروط التي يعينها القانون)²

وقد استعار واضعو التقنين المدني الفرنسي هذا التعريف من أحد شراح القانون المدني الفرنسي القديم وهو دينود (Dunod) حيث يعرف التقادم بأنه (طريقة لاكتساب ملكية الأشياء بوضع اليد عليها بصفة المالك، وللتخلص من الحقوق المعنوية ومن الدعاوى ومن الالتزامات إذا أهمل صاحبها استعمالها مدة معينة) ، و يقترب من هذا التعريف تعريفا آخر للتقادم أورده دوما (Domat) يرى فيه أن التقادم

(وسيلة لكسب وفقد حق الملكية على شيء، وكذلك أي حق آخر، وذلك نتيجة للزمن)

ويعاب على هذا التعريف الأخير إطلاقه فمن الحقوق ما لا يمكن اكتسابه بالتقادم ، و منها ما لا يمكن أن يسقط به فالتقادم المسقط هو وسيلة أو طريقة ابتدعها المشرع لانقضاء الالتزام، أو لسقوط الحق بمرور فترة محددة من الزمن، لم يقرم الدائن أو صاحب الحق خلالها بأي عمل قانوني للحصول على حقه. ومعنى آخر هو: «وسيلة سقوط حق تقاعس صاحبه عن اقتضائه أو المطالبة به أو استعماله مدة معينة». ويمكن هدف المشرع من النص على التقادم المسقط تثبيت وضع واقعي دام فترة زمنية معينة، وذلك بمنع طرح الموضوع على القضاء، للحيلولة دون إقامة دعاوى من الصعب التحقيق والبت فيها بسبب مرور الزمن عليها. وقد عرف التقنين المدني الفرنسي التقادم المسقط في المادة 2219 المضافة

¹ أنس خالد الشبيب، التقادم المسقط للدعوى والشهادة في القضاء، حوليات الجزائر 1، عدد 36 مجلد 2022، ص 297 و 298

² ((la prescription est un moyen d'acquérir ou de se libérer par un certain laps de temps , et sous les conditions déterminées par la loi.))

بالقانون رقم 561 لسنة 2008م الصادر بتاريخ 2008/6/17 بأنه (طريق لسقوط الحق بسبب تقاعس صاحبة لفترة من الزمن)¹

و قد عُرف التقادم المسقط بأنه (سبب يؤدي إلى انقضاء الحقوق الشخصية والعينية مما عدا حق الملكية، إذا سكت عليها صاحبها وأهمل المطالبة بها زمنا حدده القانون). كما عُرف أيضاً:

(التقادم المسقط هو دفع موجه إلى وعود الدائن، يؤدي إلى سقوط حق المطالبة بالدين إذا تمسك به من له مصلحة فيه)²

(التقادم المسقط هو عبارة عن مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن، فيتترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه)³

(مضي مدة معينة حددها القانون على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن، فينجم عن ذلك سقوط حقه في المطالبة به إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه)⁴

وعُرف بأنه (مدة محددة تسقط بانقضائها المطالبة بالحق أو بتنفيذ الحكم)⁵

فالزمن يتغلب على كل شيء، يهدم الحقوق ويدفع بها إلى عالم النسيان، ويجعلها تتلاشي لمجرد أنها بقيت راکدة مدة طويلة دون أن تستعمل أو يطالب بها. والقاعدة الأصلية أن كل الالتزامات والدعاوى الناشئة عنها تخضع للتقادم المسقط غير أن مبدأ شمول التقادم كل التزام وكل دعوى تتعلق به، ترد عليه بعض الاستثناءات، فثمة التزامات تستعصي على التقادم بمقتضى نص في القانون جعلها غير قابلة لأن تتقادم، وهذه الالتزامات غير القابلة استثناء للتقادم⁶

ومن التعريفات السابقة يظهر أن الزمن عنصر أساسي في التقادم، ولكنه مع ذلك غير كافي وحده وبذاته، فمجرد مرور الزمن لا يفيد بأي حال كسب الحق أو فقده، وإنما يجب أن يلحق بالزمن عناصر أخرى حتى يمكن أن يحقق الآثار الواردة في التعريفات.

¹ ابراهيم تيسير كامل، مرجع سابق، ص 236 و 237

² أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية، طبعة 1974، ص 340 و 341

³ اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة عبدالله وهبة القاهرة سنة 1967، ص. 432،

جميل الشوقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 364، علي أحمد حسن، التقادم في المواد المدنية والتجارية فقهاً وقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1985 ص 17، عبد المنعم البدر، النظرية العامة للالتزامات الجزء الثاني، أحكام الالتزام، بدون دار نشر، طبعة، 1968، ص، 22

⁴ جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص 146

⁵ زكية محمد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 445

⁶ عبدالله البدرى، المرجع السابق، ص 17

فمن جهة لكي يترتب على الزمن أثر مكسب يجب أن يقتزن به عمل ايجابي من جانب واضع اليد، أي حيازة تستوفي جميع الشروط التي يتطلبها القانون.

ومن جهة أخرى لكي يترتب على الزمن أثره المسقط ، لا بد من واقعة سلبية ، هي سكوت صاحب الحق عن المطالبة به طوال المدة التي يحددها القانون للتقادم.

وللاعتبارات السابقة ينتقد الفقه الفرنسي تعريف التقنين المدني للتقادم ، حيث يصف تروبلونج (TROPLONG) تعريف التقنين الفرنسي للتقادم بأنه تعريف غير دقيق و معيب ذلك أنه من الخطأ القول بأن الزمن وحده وسيلة لكسب الحقوق أو فقدانها، فأساس التقادم لا يمكن في الزمن ذاته، بل في حيازة واضع اليد، و في سكوت الدائن أو المالك ، وبعد أن يعيب على التعريفات جميعاً خطأها يرى أن تعريفاً للتقادم مصدره بوتييه أقرب إلى الدقة من التعريفات السابقة حيث يعرف فيه التقادم بأنه : (اكتساب ملكية شيء عن طريق حيازته حيازة هادئة ومستمرة طوال المدة التي ينص عليها القانون) أو

هو (دفع بعدم القبول يستطيع المدين أن يوجهه ضد دعوى الدائن الذي أهمل في استعمال حقه، أو في المطالبة به في المدة التي حددها القانون¹).

والتقادم المسقط يصنف من أسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء به ، فتبرأ ذمة الدين من الدين دون أن يكون قد أدى للدائن شئ أصلاً ، لا الدين ذاته ولا ما يعادله² تنقضي به الحقوق الشخصية والعينية فيما عدا حق الملكية على السواء، في حال لم يستعمل صاحب الحق حقه مدة معينة حددها القانون ، ولا يتمسك به إلا عن طريق الدفع ، فإذا رفع صاحب الحق الذي سقط بالتقادم دعواه كان للمدعى عليه أن يدفع الدعوى بالتقادم المسقط ، ولا يعتد في هذا النوع من التقادم بحسن النية والمدة التي يحددها القانون لسقوط الحق تطول أو تقصر تبعاً لطبيعة هذا الحق لا تبعاً لحسن النية أو انتفائه .

والحقوق العينية ، كحق الانتفاع وحق الارتفاق ، تسقط بعدم الاستعمال ، أي بالتقادم المسقط وذلك فيما عدا حق الملكية فإنه لا يسقط بعدم الاستعمال وإن كان يكسب بالتقادم ، ومجرد ترك العين أو إهمالها ، مهما يطل الزمن ، من غير أن يتعرض لها أحد أو يغتصبها وينكر حق مالکها فيها ، لا يترتب عليه البتة - لا في الشريعة الإسلامية ولا في غيرها من الشرائع - لا سقوط حق ملكيتها ولا منع سماع الدعوى بها لو تعرض لها متعرض بعد زمن الإهمال المديد أو إذا غصب الوقف غاصبا وبقيت حيازته ثلاثاً وثلاثين سنة ولكن إذا استحال حق الملكية إلى تعويض ، كأن أتلّف الحائز ملك الغير

¹ عيسى سرير ، المرجع السابق ص 8 ، ص 9

² عبدالرزاق السنهوري، المرجع سابق، ص 962

الذي في حيازته ، فإن دعوى التعويض تسقط التقادم ، وإن كانت الملكية ذاتها لو بقي الشيء ولم تكن لتسقط¹ ويمكن تعريف التقادم المسقط بتعريف دقيق يمنع من اختلاطه بغيره هو كما يلي:

(التقادم المسقط سبب من أسباب انقضاء الالتزام عن طريق مضي مدة يحددها القانون على استحقاق الالتزام)²

ويخضع كلاً من التقادم المسقط والتقادم المكسب لقواعد واحدة ، فيما يتعلق بحساب المدة ، ووقف التقادم و انقطاعه والتمسك به ، مع أنهما نوعان يختلفان عن بعضهما³ .

ومن المقرر في قضاء النقض :- (التقادم المسقط . ماهيته . سريانه علي الحقوق العينية والشخصية عدا حق الملكية باعتباره حق مؤبد)⁴

أهمية التقادم المسقط :

قد يتساءل المرء فيما إذا كان التقادم وسيلة لاغتصاب الحقوق باسم القانون أو لا؟

فهو يؤدي في بعض الأحيان إلى حرمان المالك من ملكه من دون رضاه ومن دون مقابل، أو يؤدي إلى سقوط الالتزام عن المدين رغم عدم الوفاء به، وهذا أمر منافي للعدالة.

لكن رغم ذلك أقرت مختلف تشريعات العالم بالتقادم، بشقيه المسقط والمكسب، وذلك لاعتبارات متعددة، اجتماعية واقتصادية وعملية، فترك المالك ملكه في يد الغير وسكوته عن ذلك مدة طويلة من الزمن قد يسمح لهذا الغير أن يعتقد بأن المالك تنازل عن ملكيته. وعدم قيام الدائن مدة طويلة من الزمن بأي عمل قانوني للحصول على حقه قد يسمح للمدين أن يعتقد بأن الدائن قد تنازل عن دينه.

ولو سمحت التشريعات بالمطالبة بالحقوق مهما مضى عليها من زمن لاضطرت المحاكم إلى سماع القضايا حتى لو مرّ عليها عشرات أو مئات أو آلاف السنين... ولعمت الفوضى، وترعزعت المراكز القانونية، واضطرب عمل المحاكم... ولأضطر كل إنسان إلى الاحتفاظ بكل الوثائق والمخالصات التي تثبت ما له وما عليه مهما تعددت وتنوعت إلى ما شاء الله؛ لأنه ربما سيحتاج إلى أي منها، هو أو ورثته في مواجهة من تعامل معهم أو ورثتهم، في كل مرة يخطر ببال أي من هؤلاء أن يدعي، أو يجدد الادعاء، بخلاف ما هو ثابت بهذه الوثائق أو المخالصات.⁵

¹ عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 996، هامش 2

² عيسى سرير ، المرجع السابق ، ص 106

³ كما سيتضح في المطلب الثاني من هذا المبحث

⁴ (الطعن رقم 597 لسنة 69 ق - جلسة 2000/2/7)

⁵ محمد سامر القطان ، التقادم في قانون خاص مقال منشور على

وتحقيق النظام العام في المجتمع يقتضي توفير ما أمكن من الاستقرار والاطمئنان في التعامل؛ مما يستلزم احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها فترة طويلة من الزمن، وعدم تأييد المنازعات وإن كان في ذلك شيء من الخروج على العدالة. وفي هذا يقول الفقيهان الفرنسيان بودري وتيسيه: «إن لكل مؤسسة إنسانية نقطة ضعفها، والتقاعد لا يشذ عن هذه القاعدة». كما أن الزمن وحده يصبح - بحسب تعبير بعض الفقه - وثيقة تغني عن الإيصال ولا يبقى للدائن حق المطالبة إلى ما لا نهاية.

المطلب الثاني

التمييز بين التقادم المسقط والتقاعد المكسب

تقديم وتقسيم:

ميّز العميد عبدالرزاق السنهوري كما ميز القانون المدني بين نوعين من التقادم ، التقادم المسقط والذي يتلأشى الحق به وهو قرينة وفاء وبين التقادم المكسب للحقوق ، هناك أموراً أسماها السنهوري مواعيد السقوط وهي تشبه التقادم المسقط

التمييز بين التقادم المسقط والسقوط : ومواعيد التقادم المسقط تشبه بمواعيد أخرى يقال لها المواعيد المسقطة ، المواعيد المسقطة هذه لها مهمة غير المهمة التي لمواعيد التقادم المسقط قد وضعها القانون لتعيين الميعاد الذي يجب أن يتم فيه حتماً عمل معين وبخاصة لتحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال رخصة قررها القانون فهي مواعيد حتمية ولا بد من أن يتم العمل فيها وإلا كان باطلاً ، لذلك فهي تختلف عن مواعيد التقادم لا في المهمة التي تقوم بها فحسب ، بل هي في كيفية إعمالها ، فيجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه دون حاجة أن يتمسك الخصم بها ، ولا تنقطع ولا يقف سريانها ولا يتخلف عنها التزام طبيعي وهذا بخلاف التقادم لأن التقادم يجب أن يتمسك به الخصم كما يجوز وقف سريانه ويتخلف عن التقادم التزام طبيعي ، كما أن الحق المتقادم إذا لم يصلح أن يكون طلباً فإنه يصلح أن يكون دفعاً إذ الدفع لا تقادم أما الحق الذي سقط لعدم استعماله نفي الميعاد فلا يصلح لا طلباً ولا دفعاً.¹

<https://arab-ency.com.sy/law/details/25903/2>

¹ عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، الفقرة 594 ص 1001 وجاء في نهاية الصفحة 1001 الحاشية ما يلي : (فمن أغراض التقادم أيضاً أن يكون قرينة على الوفاء فالدين الذي مضت عليه مدة التقادم يغلب في الواقع أن يكون قد وفي والمشرع يجعل هذا الغالب الواقعي حقيقة قانونية فالتقاعد طريقة للإثبات أو بالأحرى إعفاء من الإثبات أكثر منه سبباً لانقضاء أو التزام.) أما المواعيد المسقطة فالمشرع لا يضع قرينة ولا يفترض أمراً بل يحتم على صاحب الحق أن يستعمله في وقت معين وإلا سقط فسقوط الحق لا يقوم على قرينة الوفاء بل هو عقوبة على عدم استعمال الحق في الوقت المحدد وجاء في الصفحة 1002 من نفس المرجع ما يلي : (ومن ثم يكون الميعاد المسقط عنصراً من عناصر الحق يدخل تكوينه ولا يتم الحق بدونه ولا بد في الحق حتى يكون تاماً من رفع الدعوى في المدة المضروبة ، وقد قضت المحكمة الإسكندرية التجارية في هذا المعنى بأن الفرق بين مدة التقادم المسقط ومدة السقوط أن الحق الأصلي في الأولى مقرر من قبل وتام الوجود ، وأما الحق في الثانية فهو لم يكن تام الوجود والتكوين بل لا بد فيه من رفع الدعوى في المدة المضروبة حتى يكون تاماً ولذلك فالمدة في أحوال السقوط لازمة لتكوين الحق بخلاف مدة التقادم فهي ليست لازمة لتكوينه لأنه سبق أن تكون من قبل فإذا طالب المالك في حالة مدة التقادم بحقه فإنما يطلب حقاً مقررأكاملاً أما في الأحوال المقرر لها مدة السقوط فالمدعي ملزم برفع الدعوى في غضون

ويحدث أن يقرر القانون ميعداً تقوم الشبهة في شأنه : هل هو ميعد تقادم مسقط أم ميعد مسقط ؟

ويكون المهم التعرف إلى طبيعة هذا الميعد لما بين مواعيد التقادم المسقط والمواعيد المسقط من الفروق التي تقدم ذكرها ، ويغلب أن تكون المواعيد المسقط قصيرة على خلاف مواعيد التقادم وخير معيار للتعرف على ما إذا كان الميعد ميعد تقادم أو ميعد مسقط هو تبين الغرض الذي قصد إليه القانون من تقرير هذا الميعد فإن كان لحماية الأوضاع المستقرة أو لغير ذلك من أغراض التقادم فهو ميعد تقادم ، وإن كان لتحديد الوقت الذي يجب خلاله استعمال حق أو رخصة فهو ميعد مسقط¹

لذلك كله نخلص إلى ما يلي: الفرق بين التقادم المسقط ومواعيد السقوط هو أن الحق في الأولى مقرر من قبل وتام الوجود ، وأما الحق في الثانية فهو لم يكن تام الوجود والتكوين لأن المدة لازمة كعنصر من عناصر تكوين الحق.

تختلف	مواعيد	السقوط	عن	مدد	التقادم:
1-	مدد السقوط :	تعد عنصراً من عناصر الحق ذاته ولازمة لظهوره بشكل نهائي.			
	مدد التقادم :	لا تعتبر جزءاً من الحق بل يولد الحق قبلها ومبنية على قرينة الوفاء.			
2-	مدد السقوط :	للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه .مدد التقادم :لابد من أن يثيرها الخصم ويتمسك بها.			
3-	مدد السقوط :	تتميز بالقصر وعدم قابليتها للانقطاع أو الوقف أو التطويل أو التقصير لتعلقها بالنظام العام، مع ملاحظة أن بعضها لا يتعلق بالنظام العام إذا اتفق على غير ذلك في حين أن مدد التقادم هي مدد طويلة نسبياً وتقبل الانقطاع			
		أو الوقف.			

4- أن الحق الذي سقط لعدم استعماله في الميعد :لا يصلح لا طلباً ولا دفعاً

الحق المتقادم :إذا لم يصلح أن يكون طلباً فإنه يصلح أن يكون دفعاً.

5- مدة السقوط يترتب على انتهائها سقوط الحق نهائياً ولا يخلفه أي حق طبيعي على خلاف مدة التقادم التي لا تؤدي انتهاء مدتها إلى سقوط الحق بل يصبح حقاً طبيعياً، على خلاف مدة التقادم :التي لا تؤدي انتهاء مدتها إلى سقوط الحق بل يصبح حقاً طبيعياً، ومعيار التفريق بينهما :الغرض الذي قصد إليه القانون من تقرير الميعد ، فإذا كان لحماية الأوضاع المستقرة أو لغير ذلك من أغراض التقادم فهو ميعد تقادم، أما إن كان لتحديد الوقت الذي يجب في خلاله استعمال حق أو رخصة فهو ميعد مسقط طبيعي.

التقادم والسقوط في دعاوي :في الدعاوي فالتقادم هي مرور الزمن على الحق المتنازع به يجعل من المطالبة القضائية معه ممتنعة إذا تمسك بذلك الأطراف .إلا أن السقوط هو مدة وضعها المشرع لممارسة حق من تحت طائلة سقوط هذا الحق

المدة حتى يظهر حقه كاملاً وبدون رفع الدعوى لا يكون الحق موجوداً بتمامه . ولذلك كان الحق الكامل الموجود بتمامه في مدة التقادم يعني الشارع بحمايته من حيث القطع والإيقاف في المدة وأما شبه الحق في مدة السقوط فهو ليس جديراً بحماية الشارع له بقطع أو إيقاف، بمعنى أن مدة السقوط لا تقبل تطويلاً بإيقاف سريانها أو قطعها في مصلحة المدعي لأن الحق لم يولد كاملاً بعد حتى يتقرر له حق الحماية (

¹ راجع عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ، ص 100-1002

نُهَايَا وَامْتِنَاعِ الْمَطَالَبَةِ بِهِ دُونَ أَنْ يَخْلُفَ أَيُّ أَثَرٍ وَيَحْقُ لِلْقَاضِي إِثَارَتُهُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهِ، مُؤَكِّدًا أَنَّ مَدَّةَ تَقَادُمِ الدَّعْوَى الْمَدَنِيَّةِ هِيَ 15 سَنَةً. وَالدَّعْوَى الْجَنَائِيَّةُ تَنْقَضِي بِمَضْيِ ١٠ سِنِينَ فِي الْجَنَائِيَّاتِ وَ ٣ سِنَوَاتٍ فِي الْجَنَحِ وَسَنَةً وَاحِدَةً فِي الْمَخَالَفَاتِ وَذَلِكَ مِنْ يَوْمِ وَقُوعِ الْجُرْئَةِ، وَتَسْقُطُ الْعُقُوبَةُ فِي الْجَنَائِيَّاتِ بِمَضْيِ ٢٠ سَنَةً مَا عَدَا عُقُوبَةُ الْإِعْدَامِ فَتَسْقُطُ بِمَضْيِ ٣٠ سَنَةً وَعُقُوبَةُ الْجَنَحِ تَسْقُطُ بِمَضْيِ ٥ سِنَوَاتٍ أَمَّا عُقُوبَةُ الْمَخَالَفَاتِ فَتَسْقُطُ بِمَضْيِ سِتِّينَ.

الدَّعَاوَى الْمَدَنِيَّةُ فَالتَّقَادُمُ فِيهَا تَحْكُمُهُ نَصُوصٌ عَدِيدَةٌ، غَيْرَ أَنَّ الْأَسَاسَ فِي ذَلِكَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقَانُونُ الْمَدَنِي، فَفِي الْحَقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ ١٥ سَنَةً مَا لَمْ يَقْرَرِ الْقَانُونُ مَدَّةً أُخْرَى، وَفِي الْحَقُوقِ الدَّوْرِيَّةِ مِثْلَ الْمُرْتَبَاتِ وَأَجْرَةِ الْمَبَانِي فَهِيَ ٥ سِنَوَاتٍ وَكَذَلِكَ فِي حَالَةِ حَقُوقِ أَصْحَابِ الْمِهْنِ كَالْأَطْبَاءِ وَالْحَامِينَ، وَسَنَةً وَاحِدَةً فِي حَالَةِ إِنْكَارِ دِيُونِ التَّجَارِ وَالصَّنَاعِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَمَّ تَوْزِيدُهَا لِمَنْ لَا يَتَجَرَّ فِيهَا، أَوْ حَقُوقِ مُسْتَغْلِي الْفُنَادِقِ وَالْمَطَاعِمِ عَنِ أَجْرِ الْإِقَامَةِ وَثَمَنِ الطَّعَامِ¹

وَسَنَقْتَصِرُ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ فَقَطْ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ نَوْعِي التَّقَادُمِ (الْمَسْقُطِ وَالتَّقَادُمِ الْمَكْسَبِ)²،

فَالْتَقْنِينَ الْمَدَنِيَّ الْمَصْرِيَّ قَدْ فَصَلَ - كَمَا فَصَلَ التَّقْنِينَ الْمَدَنِيَّ السَّابِقَ - مَا بَيْنَ التَّقَادُمِ الْمَسْقُطِ فَجَعَلَ مَكَانَهُ بَيْنَ أَسْبَابِ انْقِضَاءِ الْإِتِمَارِ، وَبَيْنَ التَّقَادُمِ الْمَكْسَبِ فَجَعَلَ مَكَانَهُ بَيْنَ أَسْبَابِ كَسْبِ الْحَقُوقِ الْعَيْنِيَّةِ، وَهُوَ ذَاتُ نَهْجِ الْمُنْظَمِ السُّعُودِيِّ فِي نِظَامِ الْمُعَامَلَاتِ الْمَدَنِيَّةِ الصَّادِرِ بِالْمَرْسُومِ الْمَلَكِيِّ رَقْمٍ (م/191) وَتَارِيخٍ 29/11/1444هـ،

وَذَلِكَ خِلَافَ لِلتَّقْنِينَ الْمَدَنِيِّ الْفَرَنْسِيِّ فَبِالرَّغْمِ عَلَى أَنَّ كِلَا مِنْ التَّقَادُمِ الْمَسْقُطِ وَالتَّقَادُمِ الْمَكْسَبِ يَخْضَعُ لِقَوَاعِدِ وَاحِدَةٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحِسَابِ الْمَدَّةِ وَوَقْفِ التَّقَادُمِ وَانْقِطَاعِهِ وَالتَّمَسُّكِ بِهِ³ - وَهُوَ مَا دَعَا التَّقْنِينَ الْمَدَنِيِّ الْفَرَنْسِيِّ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ النَّوَاعِي فِي بَابِ وَاحِدٍ، صَدَرَ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْمَشْتَرَكَةِ - إِلَّا أَنَّ الْفَقْهَ الْفَرَنْسِيَّ انْتَقَدَ هَذَا الْمَسْلُوكَ، وَعَابَ عَلَى مُشْرَعِهِ جَمْعَهُ بَيْنَ نِظَامَيْنِ يَخْتَلِفَانِ اخْتِلَافًا جَوْهَرِيًّا فِي الْغَايَةِ وَالنِّطَاقِ وَالْمَقُومَاتِ. وَلَمْ يَشَأْ الْفَقِيهَ بَوْتِيَّةُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ أَفْرَدَ لِلتَّقَادُمِ الْمَكْسَبِ كِتَابًا خَاصًّا وَوَضَعَ التَّقَادُمَ الْمَسْقُطَ فِي كِتَابِ الْإِتِمَارَاتِ

وَنَسْتَعْرِضُ فِيمَا يَلِي أَوْجَهَ الشَّبهِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي فَرْعَيْنِ :

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: أَوْجَهَ الْإِتِفَاقِ بَيْنَ التَّقَادُمِ الْمَسْقُطِ وَالْمَكْسَبِ

الْفَرْعُ الثَّانِي: أَوْجَهَ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ التَّقَادُمِ الْمَسْقُطِ وَالْمَكْسَبِ.

¹ راجع موقع نقابة المحامين المصرية - <https://egypls.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81>

مقال أشرف زهران نشر بتاريخ 19 أغسطس 2020

² حيث جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري: "وفق التقنين الحالي (السابق) في المبادعة بين أحكام التقادم المسقط وبين أحكام التقادم المكسب، وقد تبعه المشروع في ذلك. والحق أن هذين النظامين يختلفان كل الاختلاف من حيث الغاية والتطبيق والمشخصات الذاتية"

³ عبد الرزاق أحمد السنهاوري، المرجع السابق، ص 809 و ص 810 هامش 1

الفرع الأول

أوجه الاتفاق بين التقادم المسقط والمكسب

يشترك كل من التقادم المسقط والتقادم المكسب باعتباره طريقة لاكتساب الملكية في أن تطبيق كل منهما يؤدي إلى تأييد حالة واقعية، ونقلها من دائرة الوقائع المجردة إلى دائرة المراكز القانونية الكاملة التكوين، وهذا يؤدي إلى اعتبارهما مشتركاً أيضاً في عنصر المدة، إذ إن كلا النظامان يفترضان أن تلك الوقائع المجردة قد مضت عليها المدة المطلوبة، وللعلة ذاتها يجمع النظامان قواعد مشتركة من حيث حساب المدة، وقابليتها للوقف والانقطاع، والتمسك بها أمام القضاء، ومن حيث التنازل عنه، والاتفاق على تعديل المدة¹

1- من حيث حساب المدة :

يشترك النظامان في طريقة حساب المدة وبوجه خاص من حيث بدء سريان المدة

2- من حيث التمسك به أمام القضاء:

التقادم في المسائل المدنية لا يتعلق بالنظام العام، فمرده ضمير الشخص ووجدانه، فيجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ممن له مصلحة فيه في عبارة واضحة لا تحمل الإبهام، إلا أنه لا يلزم استعمال عبارات معينة في التمسك به بل يكفي أن يظهر ذلك من مجموع الطلبات الختامية ولا يغني عن ذلك ما ورد عاماً في الطلبات الختامية²، ولا يجوز بالتالي إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأن النقض ليس امتداداً للخصومة، كما أنه ليس من درجات التقاضي حتى يصح تقديم طلبات أواجه دفاع جديدة أمام محكمة النقض لم يسبق إثارتها أمام محكمة الموضوع³.

ومن الناحية الإجرائية لا يوجد إلا طريق واحد للتمسك بالتقادم المسقط، خلافاً للتقادم المكسب يتمسك به بطريقتين مختلفتين إحداها هجومياً والآخر دفاعي، والحقيقة أن جواز التمسك بالتقادم في أي حال كانت عليه الدعوى متى كانت قائمة، هو نتيجة تترتب على كون الدفع بالتقادم هو دفع موضوعي، فيكون للمدين الدفع به - كأني دفع موضوعي - في أي حالة كانت عليها الدعوى، و يترتب على ذلك أن يكون لهذا المدين الخيار بين التمسك بالتقادم قبل أي دفع موضوعي آخر أو تأخيرها إلى ما بعد استنفاد جميع وسائل الدفاع الأخرى دون جدوى، على أنه لا يجوز التمسك بالتقادم بعد التمسك بدفع يفهم منه عدم الوفاء بالدين إذا كان هذا التقادم يقوم على أساس قرينة الوفاء كالدفع بالمقاصة أو الإبراء، ذلك أن مثل هذه الدفع تدم قرينة الوفاء التي قام على أساسها التقادم فيمتنع التمسك به⁴

وفي ذلك تنص المادة السادسة بعد الثلاثمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه

¹ ابراهيم سيد احمد، مرجع سابق، ص 9

² نقض مدني رقم 1068 لسنة 53- جلسة 1989/11/27

³ جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص 149

⁴ حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، ج 2، أحكام الالتزام، بدون دار أو مكان نشر، 1996، ص 55

(لا تقضي المحكمة بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن إلا بناءً على طلب المدين أو ذي مصلحة.)

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض (يجوز التمسك بالتقادم أمام محكمة الاستئناف إذا أحقق دفاعه أمام محكمة أول درجة ما لم ينطو تأخير في إبدائه على معنى النزول عنه ضمناً والنزول عنه لا يفترض ولا يؤخذ بالظن)¹

3- من حيث التنازل عن التقادم وتعديل مدته :

لا يجوز التنازل عن التقادم المسقط قبل ثبوت الحق فيه ، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون عملاً بما تقضي به المادة 1/388 من القانون المدني² المصري والتي تنص (١- لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون. 2- وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن ينزل ولو ضمناً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، على أن هذا النزول لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرار بهم.)

ونص المادة الخامسة بعد الثلاثمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي (1- لا يجوز الاتفاق على تقصير مدة عدم سماع الدعوى، ولا على إبطالها. 2- لا يجوز أن يُسقط المدين حقه في التمسك بعدم سماع الدعوى قبل ثبوت هذا الحق له.)

وهذا لا يتعارض مع طبيعة التقادم المكسب فكما لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين على التنازل مقدماً عن التقادم أو تعديل مدته ، كذلك لا يجوز مثل هذا الاتفاق بين الحائز والمالك في التقادم المكسب³

وهذه نتيجة ترتبط بكون التقادم المسقط يقوم على أساس المصلحة العامة، منع الدائن و المدين من الاتفاق مقدماً على عدم إمكان تقادم الدين بعد مضي المدة التي عينها القانون، ولكن لا يجب الأخذ من ذلك أن هذا المنع يرجع إلى كون التقادم يعتبر نظاماً يتصل بالنظام العام بدليل أنه ليس للقاضي الحكم به من تلقاء نفسه، وقد اتجهت محكمة النقض المصرية إلى جواز نزول المدين عن التقادم قبل اكتماله و يترتب على هذا النزول زوال كل أثر للمدة السابقة وبدء سريان تقادم جديد، واعتبار هذا النزول بمثابة إقرار من المدين حيث قضت بأنه (لا يجوز قانون النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، ولا يثبت هذا الحق إلا باكتمال مدة التقادم، وإنما يجوز النزول عن المدة التي انقضت في تقادم لم يكتمل، وهذا النوع من النزول يقطع التقادم على أساس اعتباره إقراراً من المدين بحق الدائن)⁴

وكما لا يجوز الاتفاق على النزول عن التقادم المسقط ، كذلك لا يجوز تعديل مدته بالإطالة أو التقصير ما لم ينص القانون صراحة على جواز ذلك كما هو الشأن في تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، إذ أجازت المادة 753

¹ نقض مدني 1967-11-22 مجموعة المكتب الفني، السنة 9، رقم 68، ص 1740

² جلال أحمد الأدهم، مرجع سابق، ص 150

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 986

⁴ نقض مصري بتاريخ 1969/10/30 ، مجموعة المكتب الفني ، السنة 20 ، ص 210

مدني مصري الاتفاق على ما يخالف ما ورد بالمادة السابقة بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين لصالح المؤمن له أو المستفيد.¹

ولا شك في أن تحريم الاتفاق على تعديل مدة التقادم مرده إلى أن هذا الاتفاق إذا كان مطيلاً للمدة يعتبر ضد مصلحة المدين، وقد يعتبر وسيلة للنزول عن التقادم قبل تمامه ، وهو ما لا يجوز كما تقدم، وإذا كان مقصراً لها فهو لا ينفي شبهة ضغط المدين على إرادة الدائن في عقود الإذعان ، فالمدة هنا تعتبر من النظام العام وتلزم كلا الطرفين ، فيمتنع على أحدهما أو كلاهما تعديلها بالزيادة أو النقصان ، وترتب على هذا المنع عند الاتفاق المخالف عدم الاعتداد به في حالة تقصير المدة أو إطالتها، وبقاء المدة التي حددها القانون هي المدة التي يتحقق بمضيها التقادم ،على أن ما سبق لا يمنع من إطالة مدة التقادم بطرق أخرى غير مباشرة، كالاتفاق على تأخير سريان التقادم، أو إقرار المدين القاطع للتقادم ، فتبدأ مدة تقادم جديدة في السريان بعد سقوط المدة السابقة للإقرار، وقد يترتب على الإقرار سريان تقادم جديد طويل المدة بدل التقادم القديم قصير المدة.²

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين التقادم المسقط والمكسب

يشترك التقادم المسقط والتقادم المكسب في جميع العناصر المتقدمة فكلاهما إذن يؤدي إلى تأييد حالة واقعية استغرق وجودها مدة من الزمن، ولكن الفروق بينهما تظهر فيما وراء ذلك بوضوح.

1- من حيث نطاق كل منهما : فإذا كان التقادم المسقط يسقط الحقوق الشخصية والعينية على السواء إذا لم يستعمل صاحب الحق حقه مدة معينة حددها القانون ، فينطبق على جميع الحقوق العينية ، كحق الانتفاع وحق الارتفاق ، تسقط بعدم الاستعمال ، أي بالتقادم المسقط باستثناء حق الملكية فإنه لا يسقط بعدم الاستعمال وإن كان يكسب بالتقادم ، ومجرد ترك العين أو إهمالها ، مهما يطل الزمن ، من غير أن يتعرض لها أحد أو يغتصبها وينكر حق مالكيها فيها ، لا يترتب عليه البتة — لا في الشريعة الإسلامية ولا في غيرها من الشرائع — لا سقوط حق ملكيتها ولا منع سماع الدعوى بها لو تعرض لها متعرض بعد زمن الإهمال المديد ، ولكن إذا استحال حق الملكية إلى تعويض ، كأن أتلّف الحائز ملك الغير الذي في حيازته ، فإن دعوى التعويض تسقط بالتقادم ، وإن كانت الملكية ذاتها لو بقي الشيء ولم تكن لتسقط فلا يجد

¹ جلال أحمد الأدهم، مرجع سابق، ص151

² وقد ورد في المذكرة في المذكرة الإيضاحية للتقنين المدني المصري بخصوص هذا المنع ما يلي(نحج المشروع نحج المشروع الفرنسي الإيطالي ، فحظر كل تعديل اتفاقي في مدة التقادم المقررة في القانون ، و يفرق البعض بين الاتفاقات الخاصة بمد المدة و الاتفاقات الخاصة بقصرها، يلحقون البطلان بالأولى دون الثانية ، بيد أنه لم يرى وجه للأخذ بهذه التفرقة ، لأن اقرار صحة الاتفاق على قصر المدة لا يؤمن معه الاعتساف ، و لاسيما في عقود التأمين ، و قد اتفق واضعوا المشروع الفرنسي و الإيطالي فيما بينهم على اقرار قاعدة حظر تعديل المدة المقررة في القانون على المتعاقدين إطلاقاً ، لأن حكم التقادم يتعلق بالنظام العام ، و لا ينبغي أن يترك تطبيقه لمشية الأفراد)

مجموعة الأعمال التحضيرية ج 3 ص 345 أشار إليها السنهوري، المرجع السابق ، ص1053 ، هامش3

التقادم المكسب نطاق تطبيقه الطبيعي إلا بالنسبة للحقوق العينية ، فلا يمكن تصور اكتساب الحقوق الشخصية بالتقادم ، ولكنها تنقضي دائما بالتقادم المسقط ، ومن هنا يظهر أن نطاق التقادم المسقط أوسع من نطاق التقادم المكسب.¹

2- من حيث الواقعة: يفترض نظام التقادم المسقط قيام واقعة سلبية هي سكوت الدائن عن مطالبة المدين طول المدة المطلوبة للتقادم المسقط ، حتى إذا تم مضي هذه المدة عن آخرها سقط الالتزام ، أما في التقادم المكسب فالوضع يختلف إذ يفترض هذا النظام تحقق واقعة إيجابية هي واقعة الحيازة واستمرارها المدة المطلوبة للتقادم المكسب، حتى إذا تم مضي هذه المدة عن آخرها اكتسب الحائز ملكية ما كان يحوزه.²

3- من حيث الاعتداد بحسن النية : لا يعتد في التقادم المسقط بحسن نية المدين أو سوءها ، فللمدين التمسك به في الحالتين أي لو كان حسن النية أو سيئها ، ومن ثمة فإن القانون لا يرتب على هذا العنصر أي أثر في تحديد مدة التقادم ، بقدر ما يعتد في تحديدها بطبيعة الحق ذاته، أما في التقادم المكسب فلحسن النية أو سوءها أهمية كبيرة في تحديد مدة التقادم لاكتساب الملكية، لذلك تكون مدة التقادم المكسب عند حسن النية أقل من مدتها عند سوء النية.³

4- الفرق بينهما من حيث الأثر:

التقادم المكسب لا يقتصر فقط على تعزيز الحالة الواقعة، ولكنه يحول الواقع إلى حق، أما التقادم المسقط فهو يقتصر على تثبيت حالة واقعة استمرت مدة معينة من الزمن، وعلى ذلك فالتقادم المكسب لا يكسب الحائز مجرد دفع، بل يعطيه حق الدعوى، أما التقادم المسقط فهو وسيلة للدفع فحسب، يباشرها المدين عندما توجه الدعوى ضده للمطالبة بالحق وأما التقادم المسقط فلا يتمسك به إلا عن طريق الدفع، فإذا رفع صاحب الحق الذي سقط بالتقادم دعواه أمكن المدعى عليه أن يدفع هذه الدعوى بالتقادم المسقط، أما التقادم المكسب فيتمسك به عن طريق الدفع وعن طريق الدعوى على السواء فللحائز أن يدفع دعوى الاستحقاق المرفوعة عليه من المالك بالتقادم المكسب، كما أن له إذا انتزعت منه الحيازة أن يرفع دعوى الاستحقاق على الحائز الجديد ويتمسك قبله بالتقادم للمكسب.⁴

¹ عبدالله بن محمد ال سليمان الشهري، مرجع سابق، ص1951

² ابراهيم سيد احمد، المرجع السابق، ص71 و ما بعدها

³ عيسى سرير ، المرجع السابق ، ص39 وما بعدها

⁴ عبدالله بن محمد ال سليمان الشهري ، مرجع سابق، ص1952

المطلب الثالث

موقف المنظم السعودي من التقادم المسقط

لم يكن التقادم في القضاء السعودي وعند المشتغلين به مذكوراً شائعاً إلى عهد قريب، ووجه ذلك أن المملكة العربية السعودية حين أقامت أسسها على تحكيم الشريعة¹ مضت في قضائها على المفتي به من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - عملاً بالتوجيه الصادر من الهيئة القضائية العليا في أول عام ١٣٤٧ هـ.

أن التقادم لم يكن لبحثه كبير حظ في مدونات الفقه الحنبلي فكان لهذا ولا ريب أثر في القضاء الذي جعل المذهب الحنبلي هو المعتمد في قضائه هذا مع أن الأصل أن الحقوق التي تقررت من أصلها على الدوام لا يؤثر فيها مرور الزمن إكساباً أو إسقاطاً

ولا يعني ذلك أن النظام السعودي لم يعرف التقادم مطلقاً، بل إن التقادم في النظام السعودي له ظهور في أوائل الأنظمة صدوراً في عهد الدولة السعودية الثالثة على يد مؤسسها الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود - رحمه الله - ولم يزل في التنظيمات التالية له حتى هذا الوقت، فقد ورد في النظام التجاري الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٣٢ والتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ هـ مواد تحكم التقادم المسقط ثم ورد التقادم بعد في مواضع وأزمنة متفرقة نذكر منها:

ففي اللوائح المنظمة للمرافعات أمام ديوان المظالم ذكرت المادة ٨ الفقرة ٦ (فيما لم يرد به نص خاص لا تُسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج ، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة).

وفي نظام العمل نصت المادة (٢٣٤) بأنه : (١- لا تقبل أمام المحاكم العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء علاقة العمل، ما لم يقدم المدعي عذراً تقبله المحكمة، أو يصدر من المدعي عليه إقرار بالحق)

وفي نظام العلامات التجارية نصت المادة (٤٧) بأنه : ” تسقط دعوى الحق العام بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ولا يترتب على سقوط دعوى الحق العام أي مساس بالحقوق الخاصة²

¹ المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ

² راجع في هذه النصوص موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي

<https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

وفي نظام الأوراق التجارية نصت المادة (84) بأنه : (دون إخلال بحقوق الحامل المستمدة من علاقته الأصلية بمن تلقى عنه الكمبيالة، لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ولا تسمع دعاوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد النظامي أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج، ولا تسمع دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه) ونصت المادة (116) من ذات النظام على أنه (لا تسمع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك، ولا تسمع دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضا بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه الملتزم أو من يوم إقامة الدعوى عليه)

وفي نظام السوق المالية نصت المادة (58) على أنه : (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة.

وفي نظام الامتياز التجاري المادة الحادية والعشرون (1- لا تسمع دعاوى المطالبة بالتعويض نتيجة لإنهاء مانح الامتياز اتفاقية الامتياز بالمخالفة لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إنهاء اتفاقية الامتياز. 2- لا تسمع دعاوى المطالبة بالتعويض نتيجة لإخلال مانح الامتياز أو صاحب الامتياز بالتزاماتهما الواردة في النظام أو في اتفاقية الامتياز بعد انقضاء سنة من تاريخ علم الطرف غير المخل بالإخلال أو بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الإخلال، أيهما أسبق. 3- لا تحول إقامة أي دعوى بموجب أحكام النظام دون مطالبة مانح الامتياز أو صاحب الامتياز بأي حق مترتب لأي منهما بموجب أحكام نظام آخر).

وفي نظام المحاكم التجارية تنص المادة الرابعة والعشرون (فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة).¹

¹ أنظر في هذه النصوص موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي
<https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

وفي نظام مزاوله المهن الطبية المادة السابعة والثلاثين(لا تسمع الدعوى في الحق العام بعد مضي سنه من تاريخ العلم بالخطأ المهني الصحي، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط العلم بالخطأ المهني الصحي).

-وباستعراض نصوص نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ نجد أن المنظم السعودي لم يتعرض إلى تعريف التقادم بوجه عام والتقادم المسقط بوجه خاص وإنما تناول التقادم المسقط في الفرع الثالث من الفصل الثالث (انقضاء الالتزام دون الوفاء به) تحت عنوان عدم سماع الدعوى بمرور الزمن (التقادم المانع من سماع الدعوى)، حيث رتب على توافر أي سبب للتقادم بمدده المختلفة عدم سماع الدعوى، فقد استخدمت الأنظمة السعودية عبارة (عدم سماع الدعوى) وعبارة (سقوط الدعوى بمضي المدة) بدلاً من مبدأ (التقادم) وهذا الاستخدام الموجود في عدد من الأنظمة السعودية.¹

وعدول الأنظمة السعودية عن استعمال (التقادم) لم يكن لمخالفتها أحكام الشريعة، فقد استخدمها الفقهاء ولكن ما قد يوحيه لفظ (التقادم) من سقوط الحق من الأساس وانتهائه، وأما استعمال النظام فهو أوضح وأوضح بأنه اقتصر على إقامة الدعوى من عدمها، وليس في ذات الحق، ولذا عبر بعدم سماع الدعوى، وبسقوط الدعوى؛ ليتضح أن مقصد المنظم هو المدة التي يسقط بمضيها الحق في التقدم بالمطالبة أمام القضاء، مع بقاء الحق قائماً في ذمة الغير.

خلافًا للقانون المدني المصري الذي يرتب على توافر أي سبب للتقادم بمدده المختلفة تقادم الحق أو الدين - حسب الدائن أو ²المدين وسقوط الفوائد وغيرها من ملحقات الدين ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات وفي ذلك تنص المادة 386 من القانون المدني المصري في فقرتها الثانية (وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات) ³ وفي ذلك قضت محكمة النقض (إذ كان مقتضى الفقرة الثانية من المادة 386 من القانون المدني أنه إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات وكانت المبالغ الإضافية من فوائد وغرامات موضوع الطعن تعتبر من ملحقات الحق الأصلي وهو دفع الاشتراكات التي يسقط بها التقادم، فإن تلك المبالغ الإضافية تسقط هي الأخرى مع هذا الحق)⁴.

¹ منيرة بنت حمود المطلق، مرجع سابق، ص136

² عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الثاني، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1985، ص331

³ أنور العمروسي، الوافي في شرح القانون المدني، دار العدالة بالقاهرة، الطبعة الخامسة سنة 2002، ص432

⁴ الطعن رقم 194 لسنة 41 مكتب فني 27 صفحة رقم 1579 بتاريخ 14/11/1976

المبحث الثاني

أساس التقادم المسقط ومدده

تقديم وتقسيم:

التقادم المسقط هو أحد أسباب انقضاء الالتزام ويقضي الحقوق العينية والشخصية ، أن التقادم المسقط - خلافا للوفاء - يترتب عليه براءة ذمة المدين دون أن يقدم للدائن وفاء، أو ما يعادل الوفاء ومن هنا قد يبدو أن نظام التقادم المسقط نظام مجاف للعدالة ومناف للأخلاق، إذ كيف يمكن أن نبرر إعفاء المدين من التزامه دون الوفاء به فعلا أو ما يعادل الوفاء به لمجرد مضي مدة معينة على استحقاق الدين، وعود الدائن عن المطالبة به خلال هذه المدة، غير أن التقادم المسقط على ما قد يمكن أن يعاب عليه فهو نظام تسلم به جميع التشريعات المقارنة في نصوصها ، و يسلم معظم الفقه بضرورته ، ومع ذلك فقد وجد من الشراح من يشكك في ضرورة هذا النظام وفائدته¹.

يرى بعض فقهاء الحنفية أن "من خبر القضاء وآلم بماضية البعيد والقريب، لا يزال في نفسه أثر من مرارة الشكوى من أحكام صدرت بزوجيات وأسباب ووصايا وأوقاف ونفقات لمعتدات متعنات ، وكانت هذه الأحكام تبنى على شهادة الشهود وحدهم، وعلى حيل احكم أمرها ودبرت فيها طرق التزوير بمهارة، وكانت التجارب دائما تؤيد صدق هذه الشكايات وخطأ تلك الأحكام فلم يكن لولاه الأمر يذمن أن يضعوا سدا أمام ذمم الشهود التي تباع وتشترى " ومن الملاحظ أنه إذا طالب المدعي بحقه، فللولي أيضا أن يطالب ذا الحق لأن دور الولي هو تحديد مدة التقادم سواء كان التقادم مسقطا أم مكسبا، أما المالكية فلهم رأي على خلاف الحنفية الذين ذهبوا إلى جانب المدعي فالمالكية هنا يركزون على المدعى عليه ويظهر هذا في قولهم: (الساكت عن طلب الدين ثلاثين سنة لا قول له ويصدق الغريم في دعوى الدفع) " ² وسوف نتكلم في هذا المبحث عن أساس التقادم المسقط ومدته وذلك على النحو التالي :-

المطلب الأول: الأساس الذي يركز عليه التقادم المسقط

المطلب الثاني: مدد التقادم المسقط

¹ عيسى سرير، المرجع السابق، ص 14 - حيث يقول (وإن كانت مخالفة نظام التقادم المسقط للأخلاق حقيقة يسلم بها أغلب الشراح ، إلا أن الفقيه الفرنسي (RIPERT) ينفي هذه الفكرة و يعتبر على العكس من ذلك أن التقادم المسقط نظام مطابق للأخلاق .أنظر في عرض حججه مؤلفه:

Georges RIPERT : la règle morale dans les obligations civiles, Pichon, paris, 1949, pp 147 -

153.)

² ميلودي إكرام ، انقضاء الالتزام دون الوفاء به بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة أحمد دراية الجزائر ، سنة 2021، ص 73

المطلب الأول

الأساس الذي يركز عليه التقادم المسقط

تقسيم:

إن كان الفقه قديمه وحديثه يجمع على ضرورة نظام التقادم المسقط في المجتمعات المعاصرة، إلا أن هذا الإجماع يقف عند هذا الحد، دون أن يتعداه إلى ناحية الأساس الذي يستند عليه التقادم.

لم يستقر الشراح على رأي واحد في مسألة تحديد أساس التقادم المسقط، وقد تضاربت الآراء في هذا الشأن إلى اتجاهات عديدة تناولها في فرعي الأول نعرض فيه للاتجاهات المختلفة ثم ننتهي في الفرع الثاني للاتجاه الراجح .

الفرع الأول

الاتجاهات المختلفة في أساس التقادم المسقط

الاتجاه الأول - التقادم وسيلة احتياطية:

يرى أن التقادم المسقط ليس سوى وسيلة احتياطية تمنح للمدين لاستعمالها عن طريق الدفع، للتخلص¹ من مطالبة الدائن الذي سبق له استيفاء الدين، أو سبق له إبراء مدينة فيلجأ الدائن إلى مطالبة المدين ثانية على أمل أن يكون فعلاً قد أضع سند براءته من الدين ، فيدفع المدين طلبه بالتقادم المسقط متى اكتملت مدته في حالات عجزه عن إثبات انقضاء الالتزام بأحدى هاتيه الطرق، بسبب فقد المدين للسند المثبت لبراءته من الدين خلال المدة المطلوبة في التقادم.²

الاتجاه الثاني - قرينة البراءة:

يذهب جانب آخر من الشراح إلى أن التقادم المسقط يقوم على أساس قرينة مفادها إبراء الدائن مدينة من الدين، ومعنى ذلك أنه يفترض أن الدائن قد نزل عن الدين لمدينه، ما دام أنه سكت عن مطالبته بالدين المدة التي يتحقق بمضيها التقادم المسقط³

¹ L. JOSSERAND , cours de droit civil positif français, t 2, troisième édition , SIREY , 1939 -p 509 et s.

² جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزامات ، احكام الالتزامات ، دار النهضة العربية القاهرة 1992، ص 366- عبد المنعم البدر اوي، النظرية العامة

لالتزامات في القانون المدني المصري، احكام الالتزامات ، دار النهضة العربية القاهرة 1992، ص 426

³ محمد علي عمران، مرجع سابق ، ص 317 ، هامش رقم 1

و يستند هذا الرأي على المادة 1352 من التقنين المدني الفرنسي التي تقضي بعدم جواز قبول دليل ضد قرينة أبطل القانون على أساسها تصرفاً أو قرر عدم قبول الدعوى بسببها¹

الاتجاه الثالث- التمييز بين المديونية والمسؤولية (المذهب الجرمامي) :

يذهب الفقه الجرمامي إلى التمييز بين عنصرين في الالتزام: 1- عنصر المديونية (Schuld Debitum) 2 - وعنصر المسؤولية (Haftung Obligatio) . فالمديونية هي الواجب القانوني الذي يفرض على المدين ، وينقضي بالوفاء فإذا لم يقم المدين بالوفاء ظهر العنصر الآخر وهو المسؤولية ، وعوضه يجبر المدين على الوفاء ويجتمع العنصران عادة في الالتزام ، ولكن يحدث أحياناً أن توجد المسؤولية دون المديونية ، كما في التزام الكفيل ، فهو مسئول عن الدين المكفول دون أن يكون هذا الدين في ذمته . ويحدث أحياناً أن توجد المديونية دون المسؤولية ، كما في الالتزام الطبيعي ، فالمدين بهذا الالتزام لا يجبر على الوفاء به ، ومن ثم يسقط الالتزام بالتقادم عن طريق انفصال عنصر المسؤولية عن عنصر المديونية في الالتزام ، واختفاء العنصر الأول بالتقادم مع بقاء العنصر الثاني ، فلا يبقى إذن ، في الالتزام المتقادم ، عنصر المسؤولية ومن ثم لا يجبر المدين على الوفاء به . ولكن يبقى عنصر المديونية ، ومن ثم إذا وفي المدين مختاراً الالتزام الذي سقط بالتقادم فإنه يوفي ديناً مترتباً في ذمته ، ولا يكون متبرعاً ، فلا يستطيع استرداد ما وفي به²

وهذه النظرية الجرمانية ، التي تفسر بعض النظم القانونية الموجودة في التقنين المدني الألماني كالدين العقاري والإيراد العقاري والرهن ، لم يقبلها إلا قليل من الفقهاء في فرنسا ولم تسد في الفقه الفرنسي ولا في الفقه اللاتيني بوجه عام²

الاتجاه الرابع- التقادم يقسط الدعوى دون الحق:

لا تُميز النظرية التقليدية كثيراً بين الحق والدعوى ، فالفرق بينهما ليس إلا الفرق بين السكون والحركة في الجسم الواحد ، والدعوى ليست إلا الحق متحركاً أما القضاء ، أو هي جزء الحق ، ولا يوجد حق دون دعوى ، كما لا توجد دعوى دون حق ، ومحل الدعوى هو نفسه محل الحق ، وتشارك الدعوى الحق في مميزاته وخصائصه ، فتكون مثله عينية أو شخصية ، عقارية أو منقولة .

ولكن النظرية الحديثة أخذت تميز تمييزاً دقيقاً بين الحق والدعوى فتتميز الدعوى عن الحق في السبب ، وسبب الحق هو الواقعة القانونية أو التصرف القانوني الذي أنشأ الحق ، أما الدعوى فبسببها النزاع بين المدعي والمدعي عليه حول وجود

¹ عيسى سرير ، المرجع السابق ، ص18

² عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1167

الحق . وتتميز عن الحق كذلك في المحل ، فقد يكون محل الدعوى ، ليس فحسب القيام بعمل أو الامتناع عن عمل كما في الحق ، بل أيضاً الاعتراف بحالة واقعة أو اتخاذ إجراء وقتي أو إجراء تحفظي .

وتتميز الدعوى عن الحق أخيراً في الأثر ، فالدعوى تضيف إلى الحق عنصراً جديداً يحدد حق الدائن ، كما هي الحال في الحق الناشئ عن العمل غير المشروع حيث يحدد الحكم طبيعة التعويض ومقداره .

فالتقادم يسقط الدعوى ، دون أن يسقط الحق ، ويبقى الحق بعد التقادم دون دعوى تحميه ، ولكنه مع ذلك يبقى . ولما كان التقادم يلحق الدعوى دون الحق ، فلا بد إذن للمدين من أن يتمسك به ، وله أن ينزل عنه ، ولا يسري التقادم من وقت نشوء الحق بل من وقت نشوء الدعوى¹

وهذا المذهب يقرب كثيراً من المذهب الذي اختاره الفقه الإسلامي والمنظم السعودي في نصوص نظام المعاملات المدنية الجديد حيث نصت المادة الخامسة والتسعون بعد المائتين منه على أنه

(لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تُسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص نظامي أو الاستثناءات الواردة في هذا الفرع).

فالتقادم في الفقه الإسلامي لا يسقط الحق ذاته ، ولكنه يقتصر على منع سماع الدعوى .

الاتجاه الخامس - التقادم يسقط الدعوى والحق معاً:

وهو الرأي الذي يتفق مع نصوص التقنين المصري هو أن التقادم لا يقتصر على إسقاط الدعوى ، بل يسقط الدعوى والحق جميعاً فالنصوص صريحة في أن التقادم يقضى الحق نفسه ، وليس سقوط الدعوى بالتقادم إلا نتيجة لسقوط الحق . ومما يقطع في أن الحق ذاته هو الذي يسقط ، بعد تمسك المدين بالتقادم ، أن المدين - في غير الديون التي يقوم فيها التقادم على محض قرينة الوفاء - لو أقر أمام القضاء بعد أن تمسك بالتقادم أن الدين باق في ذمته ، فإن إقراره هذا لا يلزمه بالدين ، إذ الدين يكون قد سقط أما الفقه الإسلامي حيث لا يسقط الدين ، فإن المنع من سماع الدعوى لا يكون إلا عند الإنكار ، فإذا أقر المدين بالدين سمعت عليه الدعوى وألزم بالوفاء ، بل أن من الفقهاء من ذهب إلى أن التقادم يقضى بالدعوى والحق معاً كما تقضيها الأسباب الأخرى لانقضاء الالتزام ، فلا يتخلف عن الدين المتقادم التزام الطبيعي² و يذهب رأى أخير إلى أن التقادم المسقط لا يجد أساسه المنطقي إلا باعتباره جزاء يوقع على الدائن لإهماله³ في مطالبة

¹ عبدالله بن محمد ال سليمان الشهري، مرجع سابق، ص1954

² السنهوري، المرجع السابق، ص 1169 و 1171

³ محمد علي عمران، مرجع سابق ، ص 311

مدينة بالدين خلال فترة معينة¹ فإذا لم يحرك الدائن ساكنًا خلال هذه الفترة حتى مضت المدة المطلوبة للتقادم، تحمل نتيجة تقاعسه وتبعية هذا الإهمال بسد الطريق أمامه لمطالبة المدين جزاء له عن تراخيه²

ولقد استخدم جانب كبير من الفقه الإسلامي السكوت كوسيلة لإيجاد أساس لمرور الزمان، فهناك من اعتبر سكوت الدائن عن المطالبة بحقه طوال مدة مرور الزمان قرينة على النزول، كما اعتبر آخرون السكوت قرينة على الإهمال والتقصير فيكون مرور الزمان بمثابة عقوبة أو جزاء يفرض على الدائن المهمل، وبذلك نجد أن السكوت لعب دوراً هاماً في اجتهادات الفقه بشأن أساس مرور الزمان مما ساعد

على ظهور آراء عديدة بهذا الصدد لها قيمتها العلمية، كما تظهر أهمية السكوت باعتباره هو الذي أدى إلى إيجاد فكرة وقف التقادم وانقطاعها، فوقف المدة إنما يكون في حالة قيام العذر الشرعي الذي منع الدائن من المطالبة وأفضى إلى سكوته، ويعني ذلك أن السكوت المعتبر كشرط ثان لمرور الزمان هو السكوت المبرر بعدم قيام العذر الشرعي في حين أن السكوت الناجم عن تقصير الدائن وإهماله - بمعنى عدم قيام العذر الشرعي - هو سكوت غير مبرر من شأنه إعمال مرور الزمان لأثره لتحقيق الشرط الثاني بعد مضي المدة وهو سكوت الدائن عن المطالبة بالحقوق، أما بالنسبة للانقطاع فإن قيام الدائن بسلوك إيجابي للمطالبة بحقه ينفي السكوت من جانبه مما يؤدي إلى انقطاع المدة³

ويقول الفقيهان الفرنسيين بلانيول وريبير إنه " ليس من شك أن التقادم قد يتم دون أن يتلقى الدائن أي وفاء، أو يكون له أي نية في إبراء مدينة وهذا ما يؤدي إلى وجود سلب حقيقي، ولكن على الدائن أن يلوم نفسه على الإهمال الجسيم الذي بدر منه، مما يحتم وضع أجل للدعوى التي له تتجاوز لمصلحته واحتراماً لما تمليه العدالة...، وفي الواقع أن الفروض النادرة التي ينتهي فيها التقادم إلى نتائج صادمة لا يمكن مقارنتها بهذه الحالات في الغالب من الأحوال حيث تتدعم و تحمي الأوضاع المنتظمة المتفقة مع العدالة".⁴

¹ هشام زوين ، مرجع سابق، ص39

² عيسى سرير ، المرجع السابق ، ص22

³ إياد محمد جادالحق، مرجع سابق ، ص 485

⁴ « il satisfaction et sans qu'il ait l'intention de faire remise de la dette. Elle aboutit alors à une véritable spoliation est sans doute possible que la prescription s'accomplisse sans que le créancier ait reçu. Mais le créancier doit se reprocher une négligence grave et au – dessus de son intérêt personnel s'impose la nécessité de mettre un terme aux actions ; pour que l'équité soit respectée...en fait les rares hypothèses ou la prescription amène des résultats choquants ne peuvent pas soutenir la comparaison avec les cas, en bien plus grand nombre , ou elle consolide et protège des situations régulière et parfaitement justes. »

الفرع الثاني

التقادم المسقط يركز على المصلحة العامة

حيث يستهدف استقرار الأوضاع¹ التي تستمر على حال معينة مدة من الزمن²، فإذا أريد قلب هذه الأوضاع فإن ذلك يؤدي إلى إحلال الفوضى وزعزعة العلاقات القانونية³، فالضروريات الاجتماعية هي التي أملت هذا النظام لأن يؤدي إلى إقرار الواقع حتى لو كان في بدايته قائماً على الغصب.⁴

فالتقادم المسقط لا يقوم على قرينة الوفاء أكثر ما يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضت عليها من الزمن ما يكفي للاطمئنان إليها وإحاطتها بسياج من الثقة المشروعة. فاستقرار التعاملات يقوم إلى حد كبير على فكرة التقادم، ولتصور أهمية التقادم المسقط كما يقول الفقيه السنهوري (يكفي أن نتخيل مجتمعاً لا يعرف نظام التقادم المسقط لنذكر حجم اللاستقرار الذي يحل به)⁵، وفي هذا الصدد يتساءل الفقيه الفرنسي لوران قائلا " : هل من إمكانية لوجود مجتمع تكون فيه ممارسة الحقوق ممكنة دون حد في أي وقت، لتصور حالة مجتمع يمكننا أن نطالب فيه بحقوق مضى عليها ألف سنة، وهذا ما سيكون سبب عام للإضطراب و التشويش في المراكز المالية، ولن تبقى أسرة أو شخص بمنأى عن زعزعة مركزه الاجتماعي، و يطغى شك دائم وعام وبالنتيجة اضطراباً عاماً دون توقف : فكيف يمكن للأفراد والمجتمع أن يعيشوا في فوضى مماثلة...."⁶

¹ محمد سليمان الجواني : تقادم الحقوق بين الفقه والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1996 ص 20

² محمد علي عمران، مرجع سابق، ص 311 وص 319

³ ابراهيم تيسير كامل، مرجع سابق، ص 247

⁴ راجع أيضاً: أنور سلطان : النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005 ص

409- جلال علي العدوي : أصول أحكام الالتزام و الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996 ص

220، 221 - مصطفى الجمال، رمضان أبو السعود، نبيل ابراهيم سعد : مصادر و أحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ص 54.

⁵ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، 1167، 1166

⁶

« Y aurait- il une société possible ,si les droits pouvaient être exercés sans limite aucune de temps que l'on se présente un instant l'état d'une société ou l'on pourrait faire valoir des droits qui datent de dix mille ans ce serait une cause universelle de trouble et de perturbation dans l'état des fortunes ; il n'y aurait pas une famille ,pas une personne qui serait a l'abri d'une action par laquelle sa position sociale serait remise en question. Une incertitude permanente et universelle aurait pour suite un trouble général et incessant : comment les individus et la société pourraientils subsister dans une pareil anarchie... » LAURENT p 15

أشار لذلك عيسى سرير، المرجع السابق، ص 25

فالتقادم المسقط لا يقوم على قرينه الوفاء ، أكثر مما يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة ، التي مضى عليها من الزمن مايكفي للاطمئنان إليها وإحاطتها بسياج من الثقة المشروعة

إن مرور الزمان من أكثر الأنظمة القانونية ارتباطاً بالنظام الاجتماعي، ذلك أن استقرار التعامل بين الأفراد داخل المجتمع يستوجب وضع حد للمطالبات المتأخرة، كون إجازة هذه المطالبات من شأنها أن توقع الأفراد في حرج بالغ وتؤدي إلى هدم استقرار المعاملات، ويتساءل أنصار هذا الرأي تدعيماً لرأيهم، كيف سيكون حال الورثة حين يجدون أنفسهم مطالبين بسداد دين مورثهم الذي مضت عليه مدة طويلة جداً -مائة سنة مثلاً أو أكثر؟ وكيف سيعلمون ما إذا كان هذا الدين قد تم الوفاء به من قبل مورثهم أم لا؟ وإذا كان هذا الدين قد تم الوفاء به فعلاً فكيف سيستطيعون إثبات ذلك بعد هذا الوقت الطويل الذي مات خلاله الشهود واندثرت وتلفت بفعل أعوامه المخالصات؟ هل يلزم أن يحتفظ الأفراد للأبد بالمخالصات التي تثبت وفاء الدين ليتوارثوها جيلاً بعد جيل؟ أليس من الأسهل أن نقرر أن الدائن الذي أهمل في المطالبة بحقه مدة طويلة من الزمن لا يستطيع بعد فوات هذه المدة أن يطالب به من أجل استقرار المعاملات؟

يتضح إذن أنه كما يجب وضع حد للمنازعة في الحقوق بتقرير قوة الأمر المقضي به، يجب وضع حد للمطالبة بالحقوق وذلك بتقرير مرور الزمان المسقط، يضاف إلى ذلك أن فرض عدم مطالبة الدائن بحقه طوال هذه المدة الطويلة هو فرض نادر الوقوع، فالحياة العملية تشير إلى عدم سكوت الدائن عن المطالبة بحقه هذه المدة الطويلة، وإذا ما تحقق هذا الفرض النادر فإن القانون يجب أن يضحى بالمصلحة الخاصة للدائن في سبيل المصلحة العامة، فمن المعلوم أن المصلحة العامة لها الهيمنة والسيطرة التامة على المصلحة الخاصة في تحمل الضرر الخاص في سبيل دفع ضرر عام، كما أن من يتضرر من فقدانه لحقه بسبب مرور الزمان يمكن أن يقال له إن نفس مرور الزمان الذي أفقده حقه هو الذي سينقذه من التزامات يكون قد التزم بها أجداده منذ مئات السنين، وهذا من شأنه أن يعوضه عن فقدان حقه بسبب مرور الزمان، فالقاعدة أن الغرم بالغنم، ونجد بهذا الصدد أن مرور الزمان المسقط للدعوى يلعب إلى حد ما دور الإعفاء من الإثبات حيث إذا افترض عدم وجوده لتعين الاحتفاظ بالمخالصات التي تثبت الوفاء بكل الديون¹

ويضيف أنصار هذا الرأي الراجح تأكيداً لرأيهم أن مسألة حماية الحقوق هي مسألة متروكة للسلطة العامة في المجتمع فهي التي تقرر هذه الحقوق وتحميها وهي حرة في منح هذه الحماية عندما لا ترى فيها ما يصادم الصالح العام وحررة كذلك في منعها إذا وجدت أن من شأنها مخالفة الصالح العام، ويخلص هذا الرأي إلى أن مرور الزمان يهدف إلى تصفية المراكز

¹ Jacques Herbots, Contract Law in Belgium, Kluwer Law and Taxation (DeventerBoston: Bruylant, 1995), p.213

القانونية القديمة لمنع امتداد المنازعات إلى ما لا نهاية، كما يهدف إلى تجنب المحاكم المشاكل الصعبة التي ستواجهها إذا ما تعرضت للفصل في حقوق مرت عليها مدة طويلة¹.

ووجوب احترام الأوضاع المستقرة هو الذي يحتم علينا أن نتساءل إلى متى يستطيع الدائن أن يطالب الدين دون أن يواجه بتقادمه؟ عشرون عاماً ، أو ثلاثين ، أو مائة؟

لابد من تحديد وقت ما ، إذا انقضى لا يستطيع الدائن أن يطالب بالدين ، وإلا ظلت الناس يطالب بعضهم بعضاً بديون مضت عليها أجيال طويلة . والتقنين المصري يختار مدة لا يكون من شأنها إرهاق المدين بجعله معرضاً للمطالبة وقتاً أطول مما يجب ، ولا بمباغته الدائن بإسقاط حقه في وقت أقصر مما يجب . وقد اختار المشرع الفرنسي ثلاثين عاماً ، واختار المشرع المصري خمسة عشر عاماً وهي المدة التي لا يجوز بعدها سماع الدعوى في الفقه الإسلامي .

فإذا انقضت المدة التي يتم بها التقادم ، وادعى المدين براءة ذمته ، وأصر الدائن على المطالبة بالدين ، فالأولى بالرعاية هو المدين لا الدائن . ذلك أن الدائن إلا لم يكن قد استوفى حقه فعلاً ، ولم يكن قد أبرأ ذمة المدين من الدين بسكوته عن المطالبة به هذه المدة الطويلة ، فلا أقل من أنه قد أهمل إهمالاً لا عذر له فيه بسكوته حقبة طويلة من الدهر ثم مباغته المدين بعد ذلك بالمطالبة وبين مدين اطمأن إلى وضع ظاهر مستقر ، ودائن أقل ما يؤخذ به الإهمال الذي لا مبرر له ، المدين دون ريب هو الأولى بالرعاية ، وقد دلت التجارب على أن طائفة من الدائنين يدعون بعد انقضاء مدة التقادم أنهم لم يستوفوا حقوقهم ، ولا يصدق في دعواه منهم إلا القلة النادرة . أفمن أجل هذه القلة ، وهم بعد قد أهملوا إهمالاً لا عذر لهم فيه ، تضحي الكثرة الغالبة من المدينين الذين قد برئت ذمتهم حقاً من ديونهم وتعذر عليهم استيفاء الدليل على براءة ذمتهم بعد انقضاء هذه المدة الطويلة²

وقد أخذت جميع الشرائع بنظام التقادم حتى أن الشرائع التي لم تأخذ به بطريق مباشر أخذت به بطريق غير مباشر فتمنع سماع الدعوى بعد انقضاء مدة التقادم .

وتوضيح ذلك أن فقهاء المسلمين لا يقرون التقادم بنوعية ، المكسب والمسقط ، تأسيساً على الحديث الشريف " لا يسقط حق امرئ وإن قدم ". فيتربت على ذلك أن الأصل هو أن الحق لا يكتسب ولا يسقط بمرور الزمان. فوضع اليد على غير المباح من الأشياء لا يكسب عليه حقاً مهما طال الزمن، كما أن ترك المطالبة بالحق لا يسقط الحق. على أن المتأخرين من فقهاء الحنفية والمالكية قد أخذوا بمبدأ مرور الزمان ، لا كمكسب للحق أو مسقط له ، بل كمانع من سماع الدعوى

¹ إِيَاد محمد جاد الحق، المرجع السابق ، ص 477

² عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 998 ويقول " ومن جهة أخرى يستهدف نظام التقادم التيسير على أصحاب الحقوق المشروعة أنفسهم ، إذ لولا هذا النظام لتعذر على المالك في كثير من الأحيان إثبات ملكيته ، ذلك أن إثبات الملكية كثيراً ما يصعب ويشق ، بل وقد يستحيل أحياناً ، لأنه قد يؤدي إلى طلب إثبات سلسلة طويلة من التصرفات صدرت عن المالكين السابقين . وإزاء هذه الصعوبات يكفي المالك أن يثبت حيازته المدة القانونية اللازمة للتملك بالتقادم "

يستفيد واضح اليد والمدين ، وأما الحق فباق على حاله. فما يسقط إذن هو الدعوى وليس الحق نفسه. فلو رد القاضي دعوى الدائن ، مثلاً، بسبب مرور الزمان فإن المدعي عليه يبقى مدين للمدعي ويكون قد هضم حقه.¹

وقد بني هؤلاء الفقهاء عدم سماع الدعوى لمرور الزمان على الاستحسان والضروريات العملية ضماناً لاستقرار المعاملات ومنع للاحتلال والتزوير والدعاوي الباطلة ، وعللوا ذلك بقرينه الوفاء المستنتجة من السكوت ، وبعدم الحق ظاهراً بعد مرور الزمان ، وبنسيان الشهود أو موتهم أو غيابهم وما إلى ذلك .

أما المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى فقد ذهب بعض الفقهاء المسلمين إلى أنها ثلاثون سنة ، وذهب آخرون إلى أنها ثلاث وثلاثون سنة ، ومنهم من حددها بست وثلاثين سنة .

أما المجلة العدلية فقد جعلتها خمس عشرة سنة . فيما عدا الدعاوي العائدة لأصل الوقف حيث لا تسمع بعد مرور ست وثلاثين سنة. وقد وجد الفقهاء المسلمون في قاعدة تخصيص القضاء مخرجاً للتوفيق بين القول وبوجود الحق ومنع سماع الدعوى المتعلقة به. إذ يجوز لولي الأمر أن يقيد القاضي ويخصه بالقضاء في منطقة معينة ولمدة معينة وأن يمنعه من النظر في بعض المسائل إذا اقتضت المصلحة ذلك. وقد وردت هذه القاعدة في المادة 1801 من المجلة

المطلب الثاني

مدد التقادم المسقط

تقديم وتقسيم:

بالرجوع إلى نصوص التقنين المدني المصري ونظام المعاملات المدنية السعودي نجد مدداً مختلفة للتقادم المسقط، وأنه قد جعل من طبيعة الحق معياراً يتحدد على أساسه طول المدة أو قصرها حيث نصت المادة 374 من القانون المدني المصري علي أنه (يتقادم الالتزام بمضي خمس عشر سنة ، فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية 0000)²

كما تنص المادة الخامسة والتسعون بعد المائتين من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه

(لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تُسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص نظامي أو الاستثناءات الواردة في هذا الفرع)

¹ احمد ابراهيم بك - الالتزامات في الشرع الإسلامي، بدون دار نشر، القاهرة، 1943 ، ص22

² ترجع هذه المدة في التقنين المدني المصري إلى العهد العثماني عندما أصدر السلطان سليمان القانوني أمراً نهي فيه قضاة الإسلام عن سماع دعوى تركها المدعي خمس عشرة سنة بلا عذر

فالقاعدة العامة في التقادم المسقط أن يتقادم الالتزام بمضي مدة خمس عشرة سنة ولا تُسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات في النظام السعودي، وبعبارة أخرى يتقادم الالتزام بهذه المدد الطويلة في جميع الأحوال التي لم يرد بشأنها نص خاص يحدد مدة تختلف عن مدة التقادم المنصوص عليه في القاعدة العامة و يسمى هذا التقادم بالتقادم الطويل أو التقادم العادي ، وإلى جانب هذا التقادم الطويل نجد أن المشرع المصري والمنظم السعودي قد أوردا استثناءات على هذا التقادم الطويل في نصوص أخرى متفرقة.¹ ومن المقرر في قضاء النقض : " التقادم المسقط ماهيته . سريانه علي الحقوق العينية والشخصية . خضوعه للمدة المنصوص عليها بالمادة 374 مدني . علة ذلك . بدء سريان التقادم من تاريخ زوال المانع " .²

على أن هناك حقوقاً غير قابلة للتقادم وهي الحقوق التي لا يميز النظام العام التعامل فيها , كالحقوق المتعلقة بالحالة المدنية - كالحق في النسب- إلا ما تفرع عنها من حقوق مالية والحقوق المتعلقة بالاسم .

ويتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص³ في القانون المدني وهناك حالات أخرى وردت في قوانين خاصة وعليه نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

¹ عيسى سرير ، مرجع سابق ، ص60

² (الطعن رقم 828 لسنة 69 ق جلسة 2000/6/8)

³ مادة 129 - يجب أن ترفع دعوى إبطال العقد لوجود الغبن خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة .

مادة 140 - يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات- في كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد

مادة 141 - تسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد .

الإرادة المنفردة- مادة 162 - تسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلانه العدول للجمهور

العمل غير المشرع-1- المسؤولية من الأعمال الشخصية .

مادة 172 - تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بحدوث الضرر - وتسقط في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

الفصل الرابع الإثراء بلا سبب.- مادة180 - تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض - وتسقط الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشر سنة .

دفع غير المستحق -. مادة187 - تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات وتسقط الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم نشؤ الحق .

الفضالة- مادة197 - تسقط دعوى الفضالة بمرور ثلاث سنوات من يوم علم كل طرف بحقه - وتسقط في كل الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم نشاء هذا الحق0مايكفل حقوق الدائنية منه وسائل تنفيذ ووسائل ضمان

وسائل التنفيذ- مادة243 - تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من يوم علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم صدور التصرف المطعون فيه0

إحدى وسائل الضمان :- الحق في الحبس - مادة248 - يجوز لحابس الشيء إذا خرج الشيء من يده خفية أو بالرغم من معارضته أن يطلب استرداده بالقيام بهذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من وقت علمه بخروج الشيء من يده0وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه0

الإعسار-مادة252 - مدة المعارضة في الأحكام الصادرة في شأن الإعسار ثمانية أيام ومدة استئنافها خمسة عشر يوم تبدأ من يوم إعلان تلك الأحكام0- مادة259 - في حالة وقوع الحجز على إيرادات المدين كان لرئيس المحكمة المختصة بشهر الإعسار أن يقرر للمدين بناء على طلبه نفقة يتقاضاها من إيراداته المحجوزة0ويجوز التظلم من الأمر الذي يصدر على هذه العريضة في مدة ثلاث أيام من تاريخ صدوره سواء من المدين أو الدائن0

مادة262 - تنتهي حالة الإعسار بقوة القانون متى انقضت خمسة سنوات على تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الاعسار0

حوالة الدين مادة322 - في حالة اتفاق البائع والمشتري على حوالة الدين يجب على الدائن متى أعلن رسمياً بالحوال له أن يقرها ويفرضها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر فذا انقضى هذا الميعاد دون أن يبت برأي اعتبر سكوته إقراراً

- مادة 375 – يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد . مادة 376 – تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسة والأساتذة والمعلمين . مادة 377 – تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة والرسوم التي دفعت بغير حق مادة 378 – تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية : 1- حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق 2- حقوق العمال والخدم والإجراء .
- مادة 379 – في حالة إذا حرر سند يحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة 0
- مادة 385 – إذا حكم بالدين أو انقطع بإقرار المدين كانت مدة التقادم الجديدة خمسة عشر سنة .
- مادة 426 – تسقط بالتقادم دعوى تكمله الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات .
- مادة 434 – يسقط حق البائع في طلب تكملة الثمن بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليمًا فعليًا
- مادة 452 – تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع .
- مادة 455 – إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل في مدة معلومة ثم ظهر خلال في المبيع فعلي المشتري إخطار البائع خلال شهر منه يوم ظهوره وان يرفع الدعوى خلال مدة ستة شهور من هذا الإخطار .
- القرض والدخل الدائم – مادة 546 – يجوز الاتفاق على ألا يحصل الاستبدال ما دام مستحق الدخل حيا او على لا يحصل قبل انقضاء مدة لا يجوز أن تزيد على خمس عشرة سنة – مادة 547 – يجبر المدين على الاستبدال في الأحوال الآتية :
- 1- إذا لم يدفع الدخل في سنتين متواليتين رغم عذارة 0 لا يجوز لمن يملك حق الإدارة أن يعقد إيجار تزيد مدته على ثلاث سنوات إلا بترخيص السلطة المختصة .
- مادة 563 – إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة 0 اعتبر الإيجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة وينتهي بانقضاء هذه الفترة بناء على طلب احد المتعاقدين إذا هو بني على المتعاقدين الآخر بالإخلاء في المواعيد الاتي بيانها :-
- 1 الأرض الزراعية والبور إذا كانت المدة المعينة لدفع الأجرة ستة أشهر أو أكثر يكون التنبيه قبل انتهائها بثلاث اشهر 0 فإذا كانت المدة اقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير
- 2- في المنازل والحوانيت والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن إذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة أربعة أشهر أو أكثر وجب التنبيه قبل انتهائها بشهرين إذا كانت الفترة اقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير
- 3- في المساكن والغرف وفي اي شيء غير ما تقدم إذا كانت مدة المعينة لدفع الإيجار شهرين أو أكثر وجب التنبيه قبل نصفها الأخير
- مادة 588 – يجب على كل مستأجر أن يضع في العين المؤجرة أثاثا أو بضائع أو محاصيل أو مواشي أو ادوات تكون قيمتها كافية لضمان الأجرة عن سنتين
- إيجار الوقف – مادة 633 – لا يجوز للناظر أن يجرى الوقف مدة تزيد على ثلاثة سنوات بدون إذن القاضي فإذا عقدت الإجارة لمدة أطول انقضت المدة إلى ثلاثة سنوات – إلا إذا كان هو الواقف أو المستحق الوحيد عقد المفاولة
- مادة 651 – يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تقدم كلى أو جزئي فيما شيده أو أقاموه تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسليم العمل – مادة 654 – تسقط دعوى الضمان بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب
- مادة 672 – إذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل كان له الحق في استرداد ما دفعه زيادة على الأسعار المقدرة وإذا وقع ضد مصلحة المزمع بالمرافق العام كان له الحق في استكمال ما نقص من الأسعار المقررة يسقط الحق في الحالتين بانقضاء سنة من وقت قبض الأجر التي لا تتفق مع الأسعار المقررة 0
- عقد العمل أركان العقد – مادة 678 – إذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لا أكثر من خمس سنوات جاز للعامل أن يفسخ العقد بعد انقضاء خمس سنوات دون تعويض على أن ينذر رب العمل قبل ستة أشهر
- مادة 698 – 1- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة في الأرباح والنسب المتويزة في جملة الإيراد , فان المدة فيها لا تبدأ إلا من الوقت الذي يسلم فيه رب العمل إلى العامل بيان بما يستحقه بحسب آخر جرد 2- ولا يسري هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة الأسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل التي ترمي إلى ضمان احترام هذه الأسرار .
- الوكالة – مادة 701 – و يعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزيد مدته على ثلاث سنوات .
- بعض أنواع الوديعه – مادة 728 – تسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه المكان 0
- عقود الغرر – المقامرة والرهان – مادة 739 – لمن خسر مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره عقد التأمين – مادة 752 – تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى – مادة 756 – إذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد
- آثار الكفالة مادة 785 – تبرأ ذمة الكفيل إذا لم يقيم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إندار الكفيل للدائن – ما لم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا .
- الملكية الشائعة مادة 829 – للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقوموا ببعض الأعمال التي تخرج عن حدود الإدارة المعتادة من اجل تحسين الانتفاع بالمال الشائع على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقي الشركاء ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان . مادة 832 – للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقي الشركاء ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان .
- مادة 833 – للشريك في المنقول الشائع أو في المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصص الشائعة التي باعها شريك غيره لاجنبى بطريق الممارسة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ إعلانه به .
- مادة 834 – لا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنع قسمة المال الشائع إلى اجل يجاوز خمس سنتين 0

الفرع الأول: التقادم المسقط الطويل " العادي"

الفرع الثاني: التقادم المسقط الخمسي

الفرع الثالث: التقادم المسقط الثلاثي

الفرع الرابع: التقادم المسقط الحولي

الفرع الأول

التقادم المسقط الطويل " العادي"

إن القاعدة العامة في مدة مرور الزمان هي خمس عشرة سنة وهي تسري على كل التزام لم ينص القانون بخصوصه على مدة أخرى. ونجد أن هذه المدة مأخوذة من الفقه الإسلامي¹ وقد روعي فيها أنها مناسبة ليست طويلة ترهق المدين وليست قصيرة تباعدت الدائن كما أنها المدة التي ألفها الناس منذ زمن طويل² فالتقادم المسقط الطويل أو العادي ومدته خمس عشرة

مادة 846 - في قسمة المهايأة يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع متنازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء ويصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين فإذا لم تشترط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد كانت مدتها سنة واحدة وتتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر انه لا يرغب في التجديد إذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة انقضت قسمت ثمانية 0 ملكية الأسرة - مادة 852 - يجوز الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا لم يكن للملكية المذكورة أجل معين كان لكل شريك أن يخرج نصيبه منها بعد ستة أشهر من يوم أن يعلن إلى الشركاء رغبته في إخراج نصيبه 0 الاستيلاء - مادة 874 - إلا أنه إذا زرع مصري أرضه غير مزروعة أو غرسها أو بني عليها تملك في الحال الجزء المشروع أو المغروس أو المبنى عليه ولو بغير ترخيص من الدولة ولكنه يفقد ملكية بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك. (جرد التركة) مادة 886 - على المصفي أن يوجه تكليفها علنياً لدائن التركة ومدینها بدعوتهم فيه لأن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي ينشر فيه التكليف مادة 887 - على المصفي أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال أربعة أشهر من يوم تعيينه 0 مادة 890 - كل منازعة في صحة الجرد ترفع بعريضة المحكمة بناء على طلب كل ذي شأن خلال الثلاثين يوماً للإخطار بإيداع قائمة الجرد . الالتصاق مادة 923 - يكون ملكاً خاصاً لصاحب الأرض ما يحدث فيها من بناء أو غرس أو منشآت أخرى يقيمها بمواد مملوكة لغيره فإذا كان ممكناً نزع هذه المواد ولكنه لم ترفع الدعوى باستردادها خلال سنة من اليوم الذي يعلم فيه مالك المواد بما اندمجت في هذه المنشآت 0 مادة 924 - إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضا صاحب الأرض كان بهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن كان له وجه وذلك في ميعاد سنة من اليوم الذي يعلم فيه بإقامته المنشآت . إجراءات الشفعة - مادة 940 - على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري وإلا سقط حقه ويزاد على تلك المدة ميعاد المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك . مادة 942 - وخلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة يجب أن يودع خزائنه المحكمة الكائن في دائرتها العقار كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع وإن يتم هذا الإيداع قبل رفع الدعوى وإلا سقط حقه الأخذ بالشفعة . مادة 934 - ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الكائنة في دائرتها العقار وتفيد بالجدول ويكون كل ذلك في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة وإلا سقط الحق فيها سقوط الشفعة. مادة 148 - يسقط الحق في الأخذ بالشفعة في الأحوال الآتية :- إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع الحياة مادة 957 - تنقضي الحياة إذا استمر هذا المانع سنة كاملة وتحسب السنة ابتداء من الوقت الذي بدأت فيه الحياة الجديدة حماية الحياة مادة 958 - لحائز العقار إذا فقد الحياة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدائها ردها إليه إذا كان فقد الحياة خفية بسرمان السنة من وقت أن ينكشف ذلك. - مادة 959 - إذا لم يكن من فقد الحياة قد انقضت على حياته سنة وقت فقدائها فلا يجوز أن يستند إلى حياة حقه بالتفصيل 0 أما إذا كان فقد الحياة بالقوة فللحائز في جميع الأحوال أن يسترد خلال السنة التالية حياته من المعتدى .

مادة 961 - من حاز عقاراً واستمر حائزاً له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حياته جاز أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض

¹ وفق ما صرح به المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري

² أياد جاد الحق ، مرجع سابق ، ص 482

سنة¹ في القانون المدني المصري وعشر سنوات في نظام المعاملات السعودي هو القاعدة العامة في التقادم المسقط²، حيث ينطبق بالتالي على جميع الحقوق وجميع الدعاوي التي لم يرد بشأنها نص آخر ينظم تقادمها، وأساس ذلك اتصال هذه الحقوق اتصال مباشر بمحاذير قررتها نصوص متعلقة بالنظام العام.³

ورغم اعتناق المشرع المصري لنظام التقادم المسقط المأخوذ عن القانون الفرنسي الذي حدد مدة مرور الزمان بثلاثين سنة، إلا أنه اقتبس مقدار المدة من الفقه الإسلامي حيث حددها بخمس عشرة سنة.

والتقادم الطويل لا يقوم على قرينة الوفاء، ولكنه يقوم أساساً على استقرار التعامل، ووجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها من الزمن ما يكفي للاطمئنان إليها وإحاطتها بسياج من الثقة المشروعة⁴، ومن ثم فلا عبرة فيه بحسن النية أو سوء النية⁵.

والتقادم المسقط هو وحده الذي يجوز التمسك به عند تخلف أحد شروط التقادم القصير وللمدين التمسك به ولو كان معترفاً بعدم وفاء الدين، فالتقادم المسقط الطويل إذن هو القاعدة وكل تقادم قلت مدته عن مدة هذا التقادم عد استثناءً أو لم يجز التوسع فيه أو القياس عليه، فهذا التقادم هو المبدأ بالنسبة لكل حالة لم يرد بشأنها نص خاص، وعلي من يتمسك بتقادم أقصر أن ثبت وجود النص الذي يحدد مدته.

¹ "ولم يستحدث التقنين المدني الجديد تعديلات كثيرة في أحكام التقادم، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي لهذا التقنين في هذا الصدد ما يأتي: "وقد جعل المشروع مدة التقادم المعتادة خمس عشرة سنة، كما هو الشأن في التقنين الراهن (السابق). ولم ير تعديل المدد المقررة في هذا التقنين، فيما عدا نصوصاً معينة أخصها ما تعلق بالتقادم الثلاثي في المسؤولية التقصيرية والإثراء بلا سبب وغيوب الرضا ونقص الأهلية. وعلى ذلك اقتصر الأمر على تعديل مدة التقادم الحولي، فجعلت سنة بدلاً من ثلاثمائة وستين يوماً، حتى يرتفع من التقنين الحالي (السابق) ذلك التناقض الملحوظ بين النصوص المتعلقة بالتقادم والنصوص الخاصة بحقوق الامتياز. وقد ضبط المشروع وقفه وانقطاعه وآثاره، ثم إنه عين بدء سريان المدة، ولا سيما فيما يتعلق بالديون التي يتوقف استحقاقها على إرادة الدائن. ويراعى أن النصوص الخاصة بوقف التقادم لا تحول دون سريان المدة بالنسبة لناقص الأهلية، إلا إذا لم يكن له نائب يمثل قانوناً. كما أنها تقضى بعدم سريان المدة، كقاعدة عامة، كلما وجد مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب، ولو كان هذا المانع أدبياً. ويراعى من ناحية أخرى أن نصوصاً أخرى قد تناولت أسباب انقطاع التقادم، واشترطت لذلك... رفع الدعوى أو أى إجراء مماثل. أما آثار التقادم فقد فصلت تفصيلاً واضحاً، فنص على وجوب تمسك المدين به كما نص على إسناد أثر انقضاء الالتزام بالتقادم وتخلف التزام طبيعي في ذمة المدين من بعد. وأخيراً قضى المشروع بعدم جواز الاتفاق على تعديل مدد التقادم بأى حال، فلم يجز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، إنما أجاز التنازل بعد ثبوت هذا الحق في غير إخلال بحقوق الدائنين" (مجموعة الأعمال التحضيرية 3 ص 300 - 301). أشار لذلك عبدالرزاق السنهوري - مرجع سابق - ص 1007 - وراجع أيضاً: محمد جبر الألفي، معالم النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 200

² هشام زوين، التقادم المدني، مرجع سابق - ص 41 وتجدد الإشارة إلى أن الحقوق والالتزامات التي يسري عليه التقادم الطويل هي كثيرة جداً ولا يمكن حصرها، على خلاف الحقوق والالتزامات التي تخضع للتقادم القصير فهي محدودة ويمكن حصرها؛ لأنها استثنائية وقد ورد كل منها بنص قانوني. وإذا ما أفلت أي من هذه الحقوق أو الالتزامات من التقادم القصير لسبب أو لآخر فإنه يخضع للتقادم الطويل.

³ محمد لبيب شنب، دروس في الالتزامات، مكتبة عين شمس، سنة 1993، ص 121

⁴ هشام زوين، مرجع سابق - ص 43

⁵ جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص 156

على أن مبدأ التقادم على اعتبار أن القاعدة فيه أن يكون تقادم طويل المدة، يجب أن يميز فيه بين الحق ومجرد الرخصة، وهي مكنة أو صلاحية قررها المشرع لشخص لأسباب تتعلق بالحرية الشخصية للإنسان، فإذا كان الأول يقبل التقادم فإن الثانية لا تكون بالبدهة قابلة لهذا التقادم فلا يكون قابلاً للتقادم حق الشخص في الارتفاع بالبناء لعقار لا يثقله أي ارتفاع، ولا يتقادم كذلك حقه في الرعي بقطعه فوق أرض مجاورة له إذا كانت متروكة من صاحبها فالأول يرتبط بحق الملكية، وتتعلق الثانية بحرية شخصية وكلاهما لا يقبل التقادم¹

وعدم القابلية للتقادم هذه قد ترجع إلى الشيء أو إلى الشخص، فلا يكون الحق على الشيء قابلاً للتقادم بسبب طبيعته أو تخصيصه، وتفسير ذلك أن الشيء قد يكون موضوعاً لاستعمال الجميع دون أن يصح استئثار أحد الأشخاص بملكيته، فهو شيء موضوع أصلاً للاستعمال العام كالطرق والساحات العامة و ينابيع المياه، لا يجوز سقوط حرية استعمالها مهما كان وجه استغلالها، أما بالنسبة للرخص التي ترجع إلى الشخص فترتبط أساساً بحرية طبيعية محضة في تصرف الشخص في أمواله والدعاوى المرتبطة بها فلا معقب على حرته في وجه أو توقيت استغلالها²

وتطبيقاً لما سبق لا يكون كذلك قابلاً للتقادم الرخص إذا كان مصدرها هو الاتفاق، فيجوز تبعاً لذلك لمالك قطعة أرض ملاصقة لمنزله أن يحتفظ لنفسه بحق الارتفاع بالبناء عند الاتفاق على بيع تلك القطعة و يبقى هذا الحق غير خاضع للتقادم مهما طال عدم استعماله له³ ومن الدعاوى ما لا يكون أيضاً قابلاً للتقادم كدعوى الصورية لا تسقط بالتقادم سواء رفعت من أحد المتعاقدين أو شخص من الغير⁴، لأن المطلوب فيها تقرير أن العقد الظاهر لا وجود له، وهي حقيقة قائمة مستمرة ليس من شأن التقادم أن يؤثر فيها.

و كان اتساق مع المنطق السابق يستدعي استبعاد دعوى البطلان المطلق⁵ من نطاق التقادم لان العقد الباطل معدوماً والعدم لا ينقلب وجوداً مهما طال الزمن، ولكن الظاهر أن المشرع لم يشأ مجابة الفقه و القضاء الفرنسي و المصري في هذه المسألة فأخضع دعوى البطلان المطلق للتقادم الطويل فنص في الفقرة الثانية من المادة 141 مدني مصري " وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد، أما الدفع بالبطلان المطلب ، فلا يسقط بالتقادم.

كذلك لا تتقادم دعوى الاستحقاق العينية القائمة على حق الملكية⁶ التي يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبه لان حق الملكية حقاً دائماً لا يسقط بعدم الاستعمال ولا تتقادم بالتالي مطالبة المالك بقيمة العقار محل الغصب، لأن تلك المطالبة

¹ هشام زوين ، مرجع سابق - ص 41 و 45

² عيسى سرير ، مرجع سابق ، ص 63

³ جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص 152

⁴ محمد المنجي ، الموسوعة العملية في الدعاوى ، المجلد الثالث، إصدار المركز الفرنسي، طبعة 2005، ص 47

⁵ السنهوري، المرجع السابق، ص 1009-نقض مدني مصري في 20-3-1979 المكتب الفني، السنة 20، رقم 73، ص 450 جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص 153

⁶ هشام زوين ، مرجع سابق، ص 45

لا تعدو أن تكون المطالبة بالتعويض النقدي إذا استحال التنفيذ العيني¹ ، ومن التزيد هنا القول بأن الحقوق التي لا يجيز القانون التعامل فيها لارتباطها بالنظام العام لا تخضع للتقادم كالحقوق المتعلقة بالاسم، و الحقوق المتعلقة بالحالة المدنية، باستثناء الحقوق المالية المترتبة عليها² فالحق في النسب لا يسقط بالتقادم ، ولكن يسقط بالتقادم ما ترتب على النسب من حقوق مالية وإذا كانت هناك حقوق تقادم بمدد خاصة بموجب نصوص تشريعية ، وجب تفسير هذه النصوص تفسيراً ضيقاً بحيث لا تسري إلا على الحالات بالذات التي تضمنتها . وما خرج عن هذه الحالات فإنه يرجع إلى أصل القاعدة ، وتكون مدة تقادمه خمس عشرة سنة³ .

ومدة التقادم المسقط في التقنين المدني الفرنسي هي ثلاثون سنة⁴ وقد أنتقد الفقه الفرنسي طول مدة التقادم في التقنين المدني الفرنسي ، وقدم مقترحات لتقصيرها إلى عشرين سنة أو أقل ، ولكن التقنين الفرنسي لم يعدل حتى الآن في هذه المسألة . والقوانين الأجنبية تحدد مدة أقصر للتقادم ، ففي النرويج والسويد والدنمارك حددت مدة التقادم بعشرين سنة بموجب قوانين خاصة ، والتقنين الإسباني (م 1963) يحددها مدة التقادم بخمس عشرة سنة ، وتقنين الالتزامات السويسري (م 146) والتقنين المدني الإيطالي الجديد (م 2946)⁵

الفرع الثاني

التقادم المسقط الخمسي

تقديم وتقسيم:

إلى جانب النصوص الخاصة بمدد التقادم استثناءات أخرى أوردها التقنين المدني المصري ونظام المعاملات المدنية السعودي عقب إيراده للقاعدة العامة في مدة التقادم⁶ .

وأول هذه الاستثناءات يتعلق بالحقوق الدورية المتجددة⁷ فنصت المادة 375 مدني مصري علي أنه(1- يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين ، كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر ، وكالفوائد والإيرادات

¹ حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص 530

² حسن كيرة ، أصول القانون، الطبعة الثانية، 1958 ، بدون دار نشر، ص7

³ فإذا وفي شخص بالوكالة عن المدين ديناً يتقادم بمدة قصيرة ، كالفوائد تسقط بخمس سنوات ، وكالضرائب تسقط بثلاث سنوات ، ورجع بدعوى الوكالة على المدين ، فإن هذه الدعوى لا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة ودعوى الموكل على الوكيل بتقديم حساب دعوى شخصية تسقط بخمس عشرة سنة ، ولو كان ذلك عن نصيب الموكل في ميراث

⁴ هشام زوين ، التقادم المدني، مرجع سابق - ص42

⁵ عبدالرزاق السنهوري - مرجع سابق - ص 1009 هامش 4

⁶ أنظر ابراهيم سيد احمد، المرجع السابق، ص72 وما بعدها

⁷ محمد جبر الألفي ، المرجع السابق، ص201

المرتبة والمهابة والأجور والمعاشات 2- لا يسقط الربع المستحق في ذمة الحائز سيئ النية ، ولا الربع الواجب على ناظر الوقف أدائه للمستحقين ، إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.¹ وكذلك المادة السادسة والتسعون بعد المائتين من نظام المعاملات المدنية السعودي

(دون إخلال بالنصوص النظامية، لا تُسمع الدعوى على المنكر بانقضاء (خمس) سنوات في الحقوق الآتية.....: ب -الحقوق الدورية المتجددة، كأجرة العقارات والأجور والإيرادات المرتبة ونحوها، ويُستثنى من ذلك إذا كان الحق ريعاً في ذمة حائز سيئ النية أو ريع واجب على ناظر الوقف أدائه للمستحق، فلا تسمع الدعوى بشأنه بانقضاء (عشر) سنوات).

قاعدة مهمة نصت عليها المادة 375 مدي مصري في الفقرة الثانية:

إقرار المدين بالدين لا يحول دون القضاء بالتقادم الخمسي

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني تعليقاً على هذا الحكم الهام

(لا يقوم التقادم الخمسي علي قرينة الوفاء كما هو الشأن فيما عداه من ضروب التقادم ، وإنما يرجع في أساسه إلى أن المدين يفترض فيه أداء الديون الدورية المتجددة من إيراده، فلو أجبر على الوفاء بما تراكم من هذه الديون بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقه ، لأفضي ذلك إلى تكليفه بما قد يجاوز السعة وقد جعل المدين تفريعا على هذا التوجه أن يتمسك بالتقادم بانقضاء تلك المدة ولو بعد إقراره بوجوب الدين في ذمته والديون التي لم تستوف شرط الدورية والتجدد تتقادم بخمس عشرة سنة.²)

ونتناول أحكام التقادم الخمسي على النحو التالي:

الفصل الأول:الحقوق الدورية المتجددة

الفصل الثاني: تقادم الحقوق التي حددها القانون حصراً

الفصل الأول

الحقوق الدورية المتجددة

إن تقادم الدين الدوري المتجدد بخمس سنوات يقوم على أساس آخر غير استقرار التعامل ولا قرينة الوفاء بالدين وإنما يقوم على اعتبارات اقتصادية حاصلها مراعاة جانب الدائن الذي قد يضطر - في حالة عدم الأخذ بالتقادم الخمسي

¹ جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص166

² <https://azizavocate.com/2023/03>

إلى السداد من أصل رأس المال¹، وفي ذلك قيل: إن هذا الدين يدفعه المدين عادة من ريعه لا من رأس ماله ، فإذا تراكم المستحق منه لمدة أطول من خمس سنوات ، اضطر المدين أن يدفع الدين من رأس المال لا من الربح ، فكان هذا مرقهاً له . فإذا أضيف إلى ذلك أن الدائن قد أهمل المطالبة بحقه مدة تزيد على خمس سنوات ، كان من الإنصاف للمدين أن يسقط القانون من هذه الديون ما مضى على استحقاقه أكثر من هذه المدة²

"مفهوم الحق الدوري المتجدد"

يكون الدين دورياً إذا كان مستحقاً في مواعيد دورية مثل كل شهر أو كل سنة ، ويكون متجدداً³ إذا كان بطبيعته مستمرا كأجرة المباني والأراضي الزراعية أو مقابل الحكر أو الإيرادات المدنية سواء كان لمدى الحياة أو دائمة ، وأرباح الأسهم ودين النفقة ، ومرتبات ومهايا ومعاشات الموظفين والمستخدمين دون العمال والخدم ، ولا يلزم أن يكون مقدار الحصر عن كل مدة ثابت إذ يكفي أن يكون دورياً متجدداً ولو اختلف مقداره في مدة عن الأخرى كالشأن في ربح الأسهم ومقابل الحكر .

ولا يخل بصفة الدورية والتجدد أن يكون الحق تابعا لالتزام أصلي ينقضي بزواله كالفوائد تنتهي برد أصل الدين فإذا تخلف في الحق أحد الشرطين أو كليهما كانت مدة التقادم خمسة عشر عاما ، فإذا كان الحق دورياً ولكنه غير متجدد كالشأن في الدين المسقط . أو تغيير طبيعته . كالمبالغ التي يدفعها المستأجر وفاء لأجرة غير مستحقة لم يخضع للتقادم الخمسي.⁴

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن) مناط خضوع الحق للتقادم الخمسي وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة 375 من القانون المدني هو اتصافه والتجدد أي أن يكون الحق مستحقا في مواعيد دورية أيا كانت مدتها وأن يكون بطبيعته مستمرا ألا ينقطع سواء كان ثابتا أو تغيرا مقداره من وقت لآخر ولما كانت المبالغ المطلب بها وهي الأجر الإضائي وبدل

¹ هشام زوين، مرجع سابق، ص 51 ويضيف السنهاوري إلى الاعتبارات التي دعت المشرع إلى الأخذ بالتقادم الخمسي: الدائن بهذه الحقوق الدورية المتجددة يعتبر عادة هذه الحقوق إيراداً ينفق منه في شؤون حياته اليومية ، فلا يسكت عن المطالبة بما أكثر من خمس سنوات ، ويغلب في هذه الحقوق التي مضي علي استحقاقها أكثر من خمس سنوات أن يكون الدائن قد استوفاه ولا يستطيع المدين عادة أن يحتفظ بمخالصات دورية إثبات هذا الوفاء لمدة تزيد علي خمس سنوات ، فيتعذر عليه إثبات الوفاء عن مدة أبعد ، فيأتي القانون لإسعاف المدين ويقضي **بتقادم الديون** التي ترجع إلى أبعد من خمس سنوات ، علي أن هذا الاعتبار اعتبار ثانوي ، والاعتبار الأساسي هو تجنب المدين الإرهاق والعنت ، فلا يجبر علي دفع هذه الحقوق الدورية المتجددة لمدة تزيد علي خمس سنوات ، حتى لا يضطر إلى دفعها من رأس المال. **قضت محكمة النقض في خصوص التقادم في قانون التجارة وبنائه علي أساس قرينة الوفاء**(مفاد نص المادة 194 من قانون التجارة أن التقادم الخمسي المنصوص عليه فيه يقوم على قرينة قانونية هي أن المدين أوفى بما تعهد به ، و يشترط لقيام هذه القرينة ألا يصدر من المدين ما يستخلص منه أن ذمته لا تزال مشغولة بالدين كأن يعترف صراحة أو ضمنا بأنه لم يسبق له الوفاء بالدين . و تمسك المدين ببطالان التزامه لعدم مشروعية سببه يتضمن إقرارا منه بعدم وفائه بهذا الدين و من ثم فإنه لا يجوز له بعد إبداء هذا الدفاع أن يدفع

بسقوط حق الدائن في المطالبة بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 194 من قانون التجارة) <https://azizavocate.com/2023/03>

² سليمان مرقس، شرح القانون المدني، المجلد الاول، الالتزامات، بدون دار أوسنة نشر ، ص 677

³ ابراهيم تيسير كامل، أثر التقادم على الحقوق في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص 251

⁴ عبدالرزاق السنهوري ، مرجع سابق - ص 1225-هشام زوين، مرجع سابق - ص 52

السكن وبدل السفر قد روعي في تقريرها المورث الطاعن أن تكون عوضاً عما يتحمله من للعمل بفرع الشركة المطعون ضدها بأديس أبابا إلا أنها ظلت لتجدد طالما ظل الانتداب قائماً فتعتبر حقاً دورياً متجدداً ولا تزول عنها هذه الصفة بانتهاء فترة الانتداب وصيرورتها مبلغاً ثابتاً في الذمة ومن ثم يخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه بالمادة 375 فقرة 1 من القانون المدني. ومناطق خضوع الحق للتقادم الخمسي وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة 375 من القانون المدني هو اتصافه بالدورية والتجدد أي أن يكون الحق مستحقاً في مواعيد دورية أي كانت مدتها ، وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغيراً مقداره من وقت لآخر¹

- شروط تقادم الديون بالتقادم الخمسي :-

1- أن تكون هذه الديون دورية² كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر والفوائد والمهاياة والأجور والمعاشات والنفقات، تستحق الأداء سنوياً أو بمواعيد أقل من سنة.

2- أن تكون بطبيعتها قابلة للزيادة كلما حل أجل جديد للدفع.³

- فمناطق خضوع الحق للتقادم الخمسي اتصافه بالدورية والتجدد⁴ أي أن يكون الحق مستحقاً في مواعيد دورية أي كانت مدتها وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو متغيراً مقداره من وقت لآخر⁵ فالديون

¹ الطعن رقم 985 لسنة 73 ق جلسة 2003/3/9

² ابراهيم سيد احمد، المرجع السابق، ص 73 ومابعدا ويشير الى العديد من تطبيقات أحكام محكمة النقض:- " مناطق خضوع الحق للتقادم الخمسي وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة 375 من القانون المدني هو اتصافه بالدورية والتجدد أي أن يكون الحق مستحقاً في مواعيد دورية أي كانت مدتها وأن يكون بطبيعته مستمراً ألا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغيراً مقداره من وقت لآخر ولما كانت المبالغ المطلب بها وهي الأجر الإضافي وبدل السكن وبدل السفر قد روعي في تقريرها المورث الطاعن. أن تكون عوضاً عما يتحمله من للعمل بفرع الشركة المطعون ضدها بأديس أبابا إلا أنها ظلت لتجدد طالما ظل الانتداب قائماً فتعتبر حقاً دورياً متجدداً ولا تزول عنها هذه الصفة بانتهاء فترة الانتداب وصيرورتها مبلغاً ثابتاً في الذمة ومن ثم يخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه بالمادة 1/375 من القانون المدني". (الطعن 430 لسنة 44 ق جلسة 1980/3/1) وفي حكم آخر " مناطق خضوع الحق للتقادم الخمسي وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة 375 من القانون المدني هو اتصافه بالدورية والتجدد أي أن يكون الحق مستحقاً في مواعيد دورية أي كانت مدتها وأن يكون بطبيعته مستمراً ألا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغيراً مقداره من وقت لآخر . لما كان بدل طبيعة العمل وبدل غلاء المعيشة وبدل الأعصاب ومقابل ساعات العمل الإضافية تعتبر طبقاً لذلك من الحقوق الدورية المتجددة وكانت الأسباب قطع التقادم قد وردت على سبيل الحصة في المادتين 383 ، 384 من القانون المدني وليس من بينها مطالبة الدائن غير القضائية ومنازعة المدين له فيها ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي يكون على غير أساس"(الطعن رقم 2051 لسنة 54 ق جلسة 1991/4/1) وفي حكم آخر" مناطق خضوع الحق للتقادم الخمسي وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة 375 من القانون المدني هو اتصافه بالدورية والتجدد أي أن يكون الحق مستحقاً في مواعيد دورية أي كانت مدتها ، وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغيراً مقداره من وقت لآخر"(الطعن رقم 194 سنة 41 ق جلسة 1976/4/14)

³ هشام زوين ، مرجع سابق ، ص 53

⁴ (نقض 1976/11/14 طعن 194 س 41 ق) أشار اليه ابراهيم سيد احمد ، المرجع السابق، ص 71

⁵ " النص في الفقرة الأولى من المادة 375 من القانون المدني على أن " يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري ولو أقره المدين كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر ، كالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات " يدل على أن الضابط في هذا النوع من التقادم الخمسي هو كان الالتزام مما يتكرر ويستحق الأداء في مواعيد دورية وأن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع مما ينوء الملتزم بمجمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات"(الطعن رقم 583 سنة 43 ق جلسة 1977/4/6)

التي لم تستوف شرطي الدورية والتجدد تتقدم بخمس عشرة سنة والتقدم الخمسي لا يكون إلا في الديون الدورية المتجددة علي النحو قدمناه .

وهناك ديون قد استوفت شرط الدورية دون أن تستوفي شرط التجديد ، كما هي الحال في دين مقسط أقساطا دورية . فهذا الدين دوري لأنه يدفع في مواعيد دورية ، ولكنه غير متجدد لأنه لا يتجدد بتجدد الزمن ، بل ينقضي بدفع آخر قسط منه . ومن ثم تكون مدة التقدم هنا خمس عشرة سنة لا خمس سنوات ، كذلك لا يستوفي شرط التجدد وإن استوفي شرط الدورية نتاج المناجم والمحاجر ، فهذا نتاج دوري لكنه يستنزف الأصل - المنجم أو المحجر - فهو بطبيعته غير متجدد . ومن ثم إذا ترتب دينا في ذمة شخص ، لم يتقدم هذا الدين إلا بخمس عشرة سنة ، ولا يتقدم بخمس سنوات .

جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري في هذا الصدد :

" يرد التقدم الخمسي علي الالتزامات الدورية المتجددة أما أقساط الديون المنجمة فيسقط كل منها بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقه ، لأنها ليست بالمتجددة وإن كانت دورية " وقد قضت محكمة النقض بأن الدورية والتجدد هما صفتان لاحقتان بدين الأجرة ، وهما مفترضان فيه ما بقي حافظاً لوضعه ، ولو تجدد بانتفاء مدة الإيجار وأصبح في الواقع مبلغا ثابتا في الذمة لا يدور ولا يتجدد"¹

الفصل الثاني

تقدم الحقوق التي حددها القانون حصراً

تنص المادة 376 من القانون المدني المصري على أنه (تتقدم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماصرة والأساتذة والمعلمين ، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات)²

1 (مجموعة الأعمال التحضيرية 3 ص 305) راجع عبدالرزاق السنهوري مرجع سابق - ص 1028 (نقض مدني 19 مارس سنة 1953 مجموعة أحكام النقض 4 رقم 102 ص 673) .

² هشام زوين، مرجع سابق - ص 54 وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (النص في المادة 376 من القانون المدني على أن " تتقدم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التعليم والسماصرة والأساتذة والمعلمين على أن يكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات ، كما قررت المادة 1/379 من ذات القانون أن " يبدأ سريان التقدم في الحقوق المذكورة في المادتين 376 ، 378 من الوقت الذي يتم فيه الدائون . وبأنه " النص في المادة 51 من قانون المحاماة رقم 96 لسنة 1957 الذي يحكم واقعة الدعوى على أن يسقط حق المحاماة في مطالبة موكله الأتعاب عند عدم وجود سند بما مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة في التقدم المسقط والمنصوص عليها في المواد 376 ، 379 ، 381 من التقنين المدني . وعلى ذلك فإن مدة التقدم المنصوص عليها في

وكذلك المادة السادسة والتسعون بعد المائتين من نظام المعاملات المدنية السعودي تنص على أنه (دون إخلال بالنصوص النظامية، لا تُسمع الدعوى على المنكر بانقضاء (خمس) سنوات في الحقوق الآتية: أ - حقوق أصحاب المهن الحرة، كالأطباء والمحامين والمهندسين عما أدوه من عمل متصل بمهنتهم وما أنفقوه من نفقة).

ومما تقدم نجد أن هناك طائفة من أصحاب المهن الحرة على سبيل الحصر¹ رأي المشرع المصري والمنظم السعودي أن تتقادم الحقوق المستحقة لهم بسبب مهنتهم بمدة أقصر من التقادم المسقط الطويل²، فجعل مدة التقادم فيها خمس سنوات فقط، وذلك لسببين:

(أولاً) أن العادة قد جرت بأن هؤلاء الدائنين يتقاضون حقوقهم عقب انتهاء خدماتهم، ولا يسكتون طويلاً عن المطالبة بأجورهم لأنها مصدر معاشهم. فإذا مضى علي استحقاقهم هذه الحقوق خمس سنوات ولم يطالبوا بها، فالغالب أن ذلك يرجع إلى أنهم استوفوا هذه الحقوق، وقل إن يحتفظ المدينون بمخالصات عن ديون مضى علي استحقاقها أكثر من خمس سنوات.

(ثانياً) وحتى لو ثبت أن هؤلاء الدائنين لم يستوفوا حقوقهم التي مضى علي استحقاقها أكثر من خمس سنوات، فمن الإرهاق لمدينهم أن يجبروا علي دفع ديون مضت عليها هذه المدة وأهمل أصحابها في المطالبة بها. ويترتب على ذلك أنه يكفي أن يتمسك المدين بالتقادم حتى ينقضي الدين، ولا يصح أن توجه إليه يمين أن ذمته لم تعد مشغولة بالدين كما يصح ذلك في الديون التي تتقادم بسنة واحدة³

1- الأطباء :

هذه المدة تسري من الوقت الذي يتم فيه المحامي العمل المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر إليه على تقدير أن حقه في الأتعاب يصبح مستحق الأداء من هذا الوقت..)

¹ جلال أحمد الأدهم، مرجع سابق، ص 173

² (الطعن رقم 171 سنة 41 ق جلسة 1975/4/2) كما قضت (تقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيدالة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التعليم والسماصرة والأساتذة والمعلمين على أن يكون هذه الحقوق واجبة لهم جزءا عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات، كما قررت المادة 1/379 من ذات القانون أن " يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين 376، 378 من الوقت الذي يتم فيه الدائنون. وبأنه " النص في المادة 51 من قانون المحاماة رقم 96 لسنة 1957 الذي يحكم واقعة الدعوى على أن يسقط حق المحاماة في مطالبة موكله الأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة في التقادم المسقط والمنصوص عليها في المواد 376، 379، 381 من التقنين المدني. ولذا فإن مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المدة تسري من الوقت الذي يتم فيه المحامي العمل المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر إليه على تقدير أن حقه في الأتعاب يصبح مستحق الأداء من هذا الوقت) (الطعن رقم 587 سنة 68 ق جلسة 1998/4/2)

³ وقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني الجديد يشتمل علي عبارة عامة تتناول جميع من يزاول المهن الحرة، ولكن هذه العبارة حذفت في لجنة مجلس الشيوخ، لأن فيها " توسعا يجعل الحكم غير منضبط، ويحسن في مدد التقادم الخاصة أن تعين الحقوق التي تتقادم بانقضاء هذه المدة تعيينا نافيا للشبهة " أما غيرهم فيرجع فيه إلي الأصل وتكون مدة التقادم خمس عشرة سنة. ومن ثم فحق المؤلف قبل الناشر لا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة وحق المحاسب في أتعاب عمله، وحق صاحب الجريدة في ثمن الإعلان في جريدته، حق المصور والفنان بوجه عام في الأجر علي عمل معين من أعمال الفن، كل هذه حقوق تتقادم بخمس عشرة سنة. راجع في ذلك السنهاوري - المرجع السابق - ص 1033

ويشمل هذا اللفظ كل طبيب ، سواء كان متخصصاً أو غير متخصص ، ويدخل الجراحون والمولدون وأطباء الأسنان و البيطرة . ولكن لا يدخل من ليس بطبيب وإن كان يباشر العلاج أو يساعد فيه ، فلا يدخل الأطباء النفسانيون ولا الممرضون ولا المولدات غير الطبيبات ولا المدربون علي الألعاب الرياضية لأغراض صحية .

وقد توسع المنظم السعودي في مفهوم الأطباء بنصه المادة الأولى من نظام مزاوله المهن الصحية¹

(يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خالف ذلك :الممارس الصحي: كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين وأطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيين، والفنيين الصحيين في:(الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر والصيدلية، والبصريات، والوبائيات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها والتصوير الطبقي والعالج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات)، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وأخصائي التغذية والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع، والتأهيل الحرفي، والعالج الحرفي، والفيزياء الطبية، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزير الصحة والخدمة المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية).

والديون المستحقة للأطباء التي تتقادم بخمس سنوات هي الأجر الذي يستحقونها علي علاج مرضاهم ، وما عسى أن يكونوا قد تكبدوه من مصروفات أثناء العلاج كمصروفات الانتقال والتحليلات وإقامة المريض ليكون تحت ملاحظة الطبيب، وإذا اقتضى العلاج في المرض الواحد زيارات عدة ، يحسب الأجر عن مجموع هذه الزيارات كأنه دين واحد ، ولا يبدأ سريان التقادم إلا عند انتهاء آخر زيارة ، حتى لو طال المرض² ، وهذا ما لم يكن العلاج على فترات منفصلة فيحسب أجر عن زيارات كل فترة من هذه الفترات³ ، فإذا استحق ديناً لطبيب علي هذا النحو ، ولم يطالب به مدة تزيد على خمس سنوات ، فإن الدين ينقضي بالتقادم ، حتى لو كان الطبيب مستمراً في علاج نفس المريض ولكن في مرض آخر غير المرض الذي استحق من أجله الدين المتقادم (أنظر م 379 / 1 مدني)، وإذا حرر المدين للطبيب سنداً مكتوباً بالدين ،

¹ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 14/11/1426هـ

2- وقد قضت محكمة أسبوط بأن مبدأ التقادم لا يسرى بالنسبة إلي أتعاب الطبيب ، حتى في حالة الأمراض المزمنة ، إلا من تاريخ شفاء المريض أو وفاته أو انقطاع علاجه لسبب آخر 31 يناير سنة 1934 المحاماة 14 رقم 325 ص 63

3- وإذا عالج الطبيب مريضين في أسرة واحدة وفي وقت واحد ، ترتب له دينان مستقلان أحدهما عن الآخر ، قد يختلف مبدأ سريان التقادم في كل منهما ، وقد يتقادم أحدهما دون الآخر . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : " فإذا قام طبيب بعلاج مريضين في أسرة واحدة علي التوالي ، ترتب له دينان قائمان بذاتهما . ولكن تكرار العيادة لأحد المريضين يعتبر كلا لا يتجزأ ، ولا يصبح الدين الواجب بسببه مستحق الأداء إلا بعد انتهاء هذه العيادة " (مجموعة الأعمال التحضيرية 3 ص 318 - ص 319) .

انقطعت مدة التقادم بهذا السند المكتوب¹ ، وبدأت مدة تقادم جديدة مقدارها خمس عشرة سنة من وقت استحقاق الدين المدون في السند (انظر مادة 379 / 2) .

2- الصيادلة :

وأغلب ما تكون حقوقهم التي تتقادم بخمس سنوات هي أثمان الأدوية والعقاقير التي يبيعونها لعملائهم ، وكل صفقة تعتبر قائمة بذاتها ، والدين الناشئ عنها يكون مستحق الأداء ويسري عليه التقادم الخمسي منذ تمام الصفقة ، حتى لو استمر الصيدلي² بعد ذلك يقدم أدوية أخرى (م 379 / 1 مدني) وقد يقوم الصيدلي بخدمات ويتكبد مصروفات ، فهذه وتلك تعتبر ديونا يسري عليها التقادم الخمسي منذ استحقاقها . فإذا لم يطالب الصيدلي العميل بما يستحقه من دين في ذمته علي النحو المتقدم الذكر ، وانقضي على استحقاق الدين أكثر من خمس سنوات ، فإنه ينقضي بالتقادم . وإذا حرر العميل للصيدلي سنداً بالدين ، فإن التقادم ينقطع ، ويحل محله تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة م 379 / 2 مدني)³ .

3- المحامون :

وهؤلاء يستحقون أتعابهم عند موكلهم ، سواء ما اتفق عليه بينهم أو ما قدر بمعرفة المحكمة⁴ ، فتتقادم هذه الأتعاب بخمس سنوات من وقت استحقاقها . وتستحق الأتعاب بالنسبة إلى المعجل منها من وقت الاتفاق ، وبالنسبة إلى المؤجل من وقت صدور الحكم ، أو من وقت انقضاء الوكالة ولو بعزل الوكيل وقد يستحق للمحامي في ذمة موكله مصروفات ورسوم قضائية يدفعها عنه ويرجع عليه بها ، فهذه أيضاً ديون تتقادم بخمس سنوات من وقت انقضاء التوكيل . فإذا لم يطالب المحامي موكله بهذه الديون ، وانقضي علي استحقاقها خمس سنوات ، فإنها تسقط بالتقادم ، حتى لو استمر المحامي بياشر قضايا أخرى لموكله غير القضية التي نشأ بسببها الديون المتقدمة (م 379 / 1 مدني) . أما إذا حرر الموكل للمحامي سنداً بهذه الديون ، فإن التقادم ينقطع ، ويبدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة (م 379 / 2 مدني)⁵ .

1- وإذا حرر المدين السند بعد انتهاء مدة التقادم ، أمكن تفسير ذلك علي أنه نزول منه عن مدة التقادم بعد ان تمت ، وبدأت مدة تقادم جديدة مقدارها خمس عشرة سنة .

² راجع نص المادة الأولى من نظام ممارسة المهن الصحية السعودية سالف الذكر

³ هشام زوين ، مرجع سابق ، ص 55 و 56

⁴ أما ما قدره المحكمة كأتعاب محاماة للخصم الذي كسب الدعوي ، هو تعويض له عن المصروفات التي تكبدها في تعيين محام عنه ، فلا تسقط إلا بخمس عشرة سنة- راجع السنهاوي المرجع السابق - ص 1037

⁵ هشام زوين ، مرجع سابق ، ص 57

(المادة الأولى : يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية. ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً ويحق لكل شخص أن يتراعى عن نفسه- 1 .

4-المهندسون :

رغم ورود النص دون تحديد لوصف او تخصص معين للمهندس الذي تتقادم حقوقه بخمس سنوات ، وواقع الحال انه يرى ذلك التعدد الكبير في التخصصات الهندسية ، إلا ان البعض من الفقه يعالج هذا الامر وكأن النص يخاطب المهندسين المعماريين وحدهم ، فهو يتحدث عن أتعاب التصميمات والإشراف على تنفيذ التصميمات وهى امور خاصة بالمهندسين المعماريين¹

ونتفق مع الرأي الذى عدم صحة هذا التوجه اذ انه لا مقتضى لتضييق مفهوم نص ورد واسعاً ولنا ان نرتب على ذلك نتيجة مهمة مؤداها ان اتعاب المهندسين على اختلاف تخصصاتهم تتقادم بمرور خمس سنوات² ويستحقون أجورهم عند عملائهم من أجل التصميمات التي يقومون بها ومن أجل الإشراف على تنفيذ التصميمات ، وقد يتكبدون مصروفات ويدفعون لحساب العمل مبالغ لتنفيذ الأعمال المعهود بها إليهم . فكل هذه ديون في ذمة العميل تتقادم بخمس سنوات من وقت استحقاقها ، حتى لو بقي المهندس قائماً بأعمال أخرى للعميل (م 379 / 1 مدني) . فإذا حرر العميل للمهندس سنداً بالدين ، انقطع التقادم ، وبدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة (م 379 / 2 مدني) .

5-الخبراء ووكلاء التفليسة والسماصرة :

-**الخبير:** على وجه العموم هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة معينة من المسائل، ويلجأ إلى الخبرة كلما قامت مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس المحقق من نفسه الكفاية العملية أو الفنية لها . ويستحق عند العميل أتعاب خبرته ، وقد يتكبد مصروفات لحساب العميل أثناء القيام بأعمال الخبرة .

- **أمين التفليسة (السنديك):** ليس وكيلاً عن الدائنين فقط بل هو وكيلاً عن المفلس أيضاً وأميناً على أموال المفلس، وهو الذي يستلم أموال المفلس بعد أن ترفع يد المفلس عنها ليديرها حتى يتم اتخاذ قرار بشأن التفليسة فإذا ما تم تصفية الأموال وتوزيع الثمن لسداد الديون يتولى أمين التفليسة عملية البيع والتوزيع³ ويستحق أتعابه من مال التفليسة ، وقد يتكبد

1 - الترافع عن النفس حق شرعي لكل شخص ، ما لم يوجد مانع شرعي يقضي بأن يكون الترافع عنه بطريق الوكالة أو الولاية أو الوصاية-2- 1 . للمحامي الدفاع عن موكله في مرحلة التحقيق حسب المادة (4) من نظام الإجراءات الجزائية-3- 1 . للمحامي الدفاع عن المتهم في الجرائم الكبيرة بشرط حضوره وله الدفاع عن المتهم في الجرائم الأخرى ولو لم يحضر ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصياً أمامها في أي حال كان حسب المادة140 من نظام الإجراءات الجزائية.) نظام مزاوله مهنة المحاماة السعودي

¹ سمي الأودن- المسئولية الجنائية في البناء والهدم للقائمين بالتشييد" المالك ، المقاول، المهندس المعماري"- مكتبة إشعاع القاهرة سنة 2000-ص35 وما بعدها

² ذهب لهذا الرأي هشام زوين ، مرجع سابق - ص62

³ محسن شفيق - الوسيط في القانون التجاري- الجزء الثالث- بدون دار أو سنة نشر - ص195 وما بعدها

هو أيضا مصروفات لحسابها ، وتتقادم بمضي خمس سنوات، فإذا حرر سنداً بدينه فقد حل التقادم الطويل بمضي خمسة عشرة سنة محل التقادم الخمسي

وعن أتعاب أمين التفليسة (السنديك) يقرر قانون التجارة المصري:

مادة 573 (1)-يقوم أمين التفليسة بإدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها وينوب عن المفلس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة 2-يدون أمين التفليسة يوماً بيوم جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة توقيعه أو ختمه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه 3-ويجوز للمحكمة ولقاضي التفليسة وللمراقب الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت وللمفلس أيضاً الاطلاع عليه بإذن من قاضي التفليسة. (مادة 577 (1)-تقدر اتعاب ومصاريف أمين التفليسة بقرار من قاضي التفليسة بعد أن يقدم الأمين تقريراً عن ادارته 2- ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لأمين التفليسة قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة خصماً من اتعابه 3-ويجوز لكل ذي شأن الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة الخاص بتقدير اتعاب امين التفليسة ومصاريفه)

-السمسار: السمسرة هي عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه¹ ويستحق عند العمل السمسرة المتفق عليها أو المقضي بها ، وقد يتكبد مصروفات لحساب العميل ، حيث تنص المادة 193 من قانون التجارة المصري على أنه (إذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو في الاتفاق وجب تعيينه وفقاً لما يقضي به العرف ، فإذا لم يوجد عرف قدرة القاضي تبعا اما بذله السمسار من جهد وما استغرقه من وقت في القيام بالعمل المكلف به)² فكل هذه ديون تتقادم بخمس سنوات من وقت استحقاقها ،ولو بقي الخبير أو وكيل التفليسة أو السمسار يقوم بأعمال أخرى غير التي استحق من أجلها الأجر المتقادم (م 379 / 1 مدني)، فإذا حرر المدين سنداً بالدين ، انقطع التقادم ، وبدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة (م 379 / 2 مدني)³.

6- الأساتذة والمعلمون :

¹ هشام زوين ، مرجع سابق، ص 64 حيث تنص المادة 192 من قانون التجارة المصري على انه (السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه.)

² كما تنص المادة 194 (1- إذا لم يتم إبرام العقد بسبب لا يستحق السمسار أجره إلا إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد و تعنت من فوضه جاز للمحكمة أن تعوض السمسار عما بذله من جهد-2 . ويستحق السمسار الأجر بمجرد إبرام العقد ولو لم ينفذ كله أو بعضه-3 . إذا كان العقد معلقاً على شرط واقف فلا يستحق السمسار أجراً إلا إذا تحقق الشرط-4 . إذا كان أحد أثار العقد يتوقف على اتمام أجراء قانوني معين كالتسجيل في بيع العقار أو القيد في الرهن الرسمي استحق السمسار أجره بمجرد إبرام العقد الابتدائي .) كما تنص المادة 195 (إذا فسخ العقد الذي توسط السمسار في إبرام جاز له المطالبة بأجره أو الاحتفاظ بالأجر إذا كان قد قبضه إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم في جانبه)

كما تنص المادة 196 (يجوز للمحكمة أن تخفض أجر السمسار إذا كان غير متناسب مع الجهد الذي بذله إلا إذا دفع الأجر المتفق عليه بعد إبرام العقد الذي توسط السمسار في إبرامه .)

³ مصطفى مجدي هرجه، ندب الخبراء في المجالين المدني والجنائي، دار محمود للطباعة القاهرة سنة 1999، ص 123

يستحقون أجراً علي التدريس للطلبة أو للتلاميذ ، كالأجور الدراسية في المدارس الحرة وأجور الدروس الخاصة ، ويدخل أيضاً ضمن الديون التي يستحقونها ثمن الأدوات والكتب التي يعطونها للطلبة أو للتلاميذ ، و ثمن الأغذية التي تقدم لهؤلاء ، وما إلي ذلك . فهذه كلها ديون تتقادم بخمس سنوات من وقت استحقاقها ، ولو بقي الأستاذ أو المعلم مستمراً في القيام بخدمات أخرى غير التي استحق من أجلها الأجر المتقادم (م 379 / 1 مدني)¹ . فإذا ما حرر المدين سنداً بالدين ، انقطع التقادم ، وبدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة (م 379 / 2 مدني)² .

7- الدفع بتقادم الأجور والمرتبات :

قضت محكمة النقض (الآثار المترتبة على تسكين العامل في فئة مالية معينة تشمل في مرتبتها الناتج عن هذا التسكين 000 وإذ كانت المادة 375 من القانون المدني تنص في فقرتها الأولى على أن " يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة 000 والمهايا والأجور والمعاشات فان فروق الأجر المترتبة على قرارات التسوية المشار إليها تخضع لهذا التقادم الخمسي)³

وتقرر أيضاً (مؤدي نصوص المواد 375 فقرة 1 ، 381 ، 383 من القانون المدني أن الأجر وهو من الحقوق الدورية المتجددة يتقادم بخمس سنوات وأن التقادم لا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء كما أنه لا ينقطع إلا بالمطالبة بالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن بقبول منه في تفليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى)⁴

8- الحائز سيء النية :-

تطبيق المادتان 978 ، 979 من القانون المدني مصري يقتضى حتما التفريق بين الحائز حسن النية والحائز سيء النية عند بحث تملك ثمار العين التي يضع يده عليها فإن لكل حكماً ، فالثمرة وهي الربيع واجبة الرد إذا كان أخذها حائزاً سيء النية والحق في المطالبة بها لا يسقط إلا بالتقادم الطويل عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة 375 من القانون المدني ، أما إذا كان أخذها حائزاً للعين واقتربت حيازته بحسن نية فلا رد للثمرة . (المواد 375 ، 978 ، 979 مدني)⁵

9- الدفع بتقادم الأجرة والفوائد :

¹ عبدالرزاق السنهورى - مرجع سابق - ص 1038

² هشام زوين ، التقادم المدني ، مرجع سابق - ص 68

³ (الطعن 384 لسنة 47 جلسة 1978/6/24)

⁴ (الطعن رقم 1269 لسنة 54 ق جلسة 1991/1/3)

⁵ (الطعن رقم 1813 لسنة 57 ق - جلسة 21/1/1993 س 44 ع 1 ص 273 ق 52)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يترتب على مجرد زوال صفتي الدورية والتجدد عن دين الأجرة أن يصبح ديناً عادياً خاضعاً للتقادم الطويل ذلك أن الدورية والتجدد هما صفتان لصيقتان بدين الأجرة وهما مفترضان فيه ما بقي حافظاً لوصفه ولو تجدد بانتهاء مدة الإيجار وأصبح في الواقع مبلغاً ثابتاً في الذمة لا يدور ولا يتجدد.¹ كما قضت أيضاً : إذا كانت الفوائد قد أدمجت في رأس المال وتم تجميدها باتفاق الطرفين فأصبحت بذلك يقوم على أساسها التقادم الخمسي ، فأنها لا تخضع لهذا النوع من التقادم ولا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.²

الفرع الثالث

التقادم المسقط الثلاثي

نصت المادة 377 مدني مصري علي أنه (1-تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها ، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل المرافعة . 2- ويتقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق . ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها . 3- ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة .)

ويخلص من النص المتقدم الذكر أن مدة التقادم في الضرائب والرسوم المستحقة للدولة هي بوجه عام ثلاث سنوات ، ما لم يرد في قوانين الضرائب والقوانين الخاصة الأخرى نصوص تقضي بغير ذلك³ .

فيما لم يرد إذن نص مخالف ، تكون مدة التقادم في الضريبة العقارية⁴ علي الأراضي الزراعية والمباني ، وفي ضرائب الأموال المنقولة (كضريبة كسب العمل وضريبة المهن الحرة وضريبة الأسهم والسندات المنقولة)⁵ ، وفي ضريبة الإيراد العام (والتي

¹ (الطعن رقم 377 لسنة 51 جلسة 1984/12/9)

² (الطعن رقم 24 لسنة 30 ق جلسة 1994/12/3)

³ جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص 179

⁴ الضريبة العقارية دين في ذمة الممول يجوز ، ما لم يسقط بالتقادم ، تقاضيه من أمواله الأخرى ، وحق امتياز الحكومة علي العقار المستحق هذا الدين بسببه ليس إلا ضماناً للوفاء به . وقد قضت محكمة النقض بأن دين الضريبة العقارية يسقط بمضي ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من آخر السنة التي استحق فيها هذا الدين ، سواء بيع العقار المستحق هذا الدين بسببه أو بقي ملكاً للمدين . ذلك أن دين الضريبة هو دين شخصي ثابت في ذمة المدين . وامتياز الحكومة علي العقار المستحق هذا الدين بسببه ليس إلا ضماناً للوفاء به ، وبيع الضمان أو هلاكه ليس من شأنه أن يؤثر في خصائص الدين المضمون . ذلك أنه إذا بيع الضمان ، فإن ذلك لا يحول دون استيفاء الدين من أموال المدين الأخرى قبل سقوطه بالتقادم (نقض مدني أول مايو سنة 1952 مجموعة أحكام النقض 3 رقم 149 ص 1008) .

⁵ هشام زوين ، مرجع سابق، ص 69

تسمى بالضريبة العامة علي الدخل) ، وفي ضريبة الخفر ، وفي غير ذلك من الضرائب¹ ، هل ثلاث سنوات تبدأ من نهاية السنة التي تستحق عنها الضريبة ، فمن هذا الوقت إذن يبدأ سريان التقادم .

وكذلك الرسوم المستحقة للدولة ، كرسوم التمغة ، ورسوم البريد ، ورسوم القضايا والأوراق القضائية ، تتقادم بثلاث سنوات من وقت استحقاقها ، وتستحق الرسوم عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الأوراق ، فإن لم تحصل مرافعة فمن تاريخ تحريرها ، ويبدأ سريان التقادم من هذا الوقت أو ذاك² .

وكما يسرى تقادم الثلاث سنوات في حقوق الدولة قبل الممولين في الضرائب والرسوم ، كذلك يسرى تقادم ثلاث السنوات في حقوق الممولين قبل الدولة إذا دفع الممولون ضرائب أو رسوماً أكثر من المستحق جازاً لهم استرداد الزيادة ، ومدة التقادم هذه تعادل مدة التقادم المقررة في استرداد دفع غير المستحق³ بوجه عام (أنظر م 187 مدني)⁴ ، إلا أن التقادم في استرداد الزيادة في الضرائب والرسوم يسرى من يوم دفع غير المستحق سواء كان الممول يعلم بحقه في الاسترداد أو لا يعلم ، فإذا كان لا يعلم فليست هناك مدة تقادم أخرى مقدارها خمس عشرة سنة تسري من وقت الدفع ، إذ مدة التقادم هنا واحدة لا تتغير ، وهي ثلاث سنوات تسري من وقت الدفع كما قدمنا . وهذا بخلاف التقادم في استرداد غير المستحق في غير الضرائب والرسوم ، فإن تقادم ثلاث السنوات يسرى من وقت علم الدائن بحقه في الاسترداد ، ويسقط هذا الحق على كل حال بخمس عشرة سنة من وقت الدفع . ومن ثم نكون أحكام الفقرة الثانية من المادة 377 مدني مخصصة للأحكام العامة الواردة في المادة 187 مدني⁵ .

وفي ذلك قضت محكمة النقض (الطاعنة يكون لها الحق في استرداد مقدار ٣٣٠,١٤٢ جنيه دون أن تجابه بالتقادم المنصوص أعلاه في المادة ٣٧٧ / ٢ من القانون المدني ، لما هو مخطط من أنه لو أنه المبلغ المتطلبات برده قد تم تحصيله بحق ثم صدر دستوراً أو مرسوماً لاحقاً بالإعفاء منه أو محو سند تحصيله فإن بقاءه أسفل يد محصلة يكون بغير سند ويصبح دين عادي يسقط الحق في اقتضائه بالتقادم العادي ” خمسة عشر سنة ” الذي لم تكتمل مدته .)⁶ وقضت أيضاً (مؤدي المادتين 48 من القانون رقم 14 لسنة 1939 قبل تعديلها بالقانون رقم 253 و 58 من ذات القانون أن مصلحة الضرائب تستطيع مطالبة الممول بالضريبة عن أرباحه إلا بعد مضي شهرين من انتهاء سنته المالية ، وأنه إذا توقفت المنشأة

1 أما العوائد المستحقة للبلديات والمجالس المديرية وللأشخاص المعنوية العامة الأخرى غير الدولة فلها في تقادمها أحكامها الخاصة .

2 هشام زوين ، مرجع سابق - ص 70

3 القانون رقم 646 لسنة 1953 لم يورد على مدة تقادمها ثمة تعديل أنظر : جلال الأدغم ، مرجع سابق ، ص 182

4 مادة ١٨٧ مدني مصري (تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الدعوى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .)

5 راجع في كل ذلك عبدالرزاق السنهوري - مرجع سابق - ص 1051

6 (الطعن رقم ١٠١٩٦ لعام ٧٩ قضائية الدوائر التجارية - جلسة ٢٠١٩ / ٤ / ١١)

عن العمل ولم تخطر مصلحة الضرائب بذلك ، فان موقف المصلحة إزاء المنشأة لا يتغير إذ يمتنع عليها مطالبة المنشأة بدين الضريبة عن أرباحها إلا بعد شهرين من انتهاء سنتها المالية ، وبالتالي فان التقادم المسقط لدين هذه الضريبة لا يبدأ سريانه إلا لهذا دون اعتبار لتوقف المنشأة عن العمل إذ كان هذا التوقف يرجع إلى وفاة الشريك المتضامن فانه لا يعتد في صدد تحديد بدأ التقادم بتاريخ التوقف المترتب على الوفاة مادامت لم تخطر به المصلحة ولا يؤثر في ذلك أن تكون المصلحة قد عملت بالوفاء في تاريخ لاحق للشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية.¹

ولا تبدأ مدة سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة إلا من تاريخ تحقق وجوبه في ذمة المدين من دين الضريبة فإذا كان وجوبه مؤجلاً أو معلقاً على شرط فميعاد سقوطه إنما يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط وقد قضت محكمة النقض : القاعدة بحسب مفهوم المادة 7 من القانون المدني أن النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم لا تسري على ما أكتمل من التقادم وفقاً لنصوص القديمة قبل العمل بالنصوص الجديدة فإذا كانت مدة التقادم - وفقاً للمادة 2/377 من القانون المدني قد اكتملت بالنسبة لجميع المبالغ المطالب بردها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 646 لسنة 1953 فلا يسري القانون المذكور على هذا التقادم وبالتالي فلا محل للاستناد إلى الحكم المستحدث الوارد في عجز المادة الثانية منه الذي يقضي يبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه في الرد إذا ظهر هذا الحق بعد إجراءات اتخذها الجهة التي قامت بالتحصيل.²

- الدفع بتقادم رسم الأيلولة والضريبة على التركة

إذ كان تقادم رسم الأيلولة والضريبة على التركة في ظل المادة 52 من القانون 142 لسنة 1944 - بعد تعديلها بالقانون رقم 56 لسنة 1976 - يبدأ من اليوم التالي لانقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار أو قائمة الجرد المنصوص عليها في المادتين 19 ، 20 من هذا القانون ، وكانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة قد اعتبرت إحالة النزاع إلى اللجنة الطعن قاطعاً للتقادم علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في قانون المدني فإن هذه الحالة تبقى حافظة مدته لأثرها في قطع التقادم حتى انتهاء ميعاد الطعن في قرار اللجنة فيبدأ تقادم جديد مدته خمس سنوات لا ينقطع إلا بمطالبة الممول إدارياً أو قضائياً.³ ويشترط لتطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة 377 من التقنين المدني - وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون المبالغ الذي حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسماً وأن يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق وقد قضت محكمة النقض (يشترط لتطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة 377 من التقنين المدني - وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون المبالغ الذي حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسماً وأن يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق، وإذا كانت الطاعنة قد سددت المبالغ محل التداعي باعتبارها رسوماً مقررة وفقاً لقرار مدير عام الجمارك رقم 12 لسنة

¹ (الطعن رقم 331 سنة 35 ق جلسة 1959/12/17)

² (الطعن 93 سنة 31 ق جلسة 1966/2/24)

³ (الطعن رقم 616 سنة 51 ق جلسة 1985/12/30)

1963 وكان تحصيل المطعون ضدها لها قد تم بغير وجه حق لعدم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية فإن حق الطاعنة في استردادها بتقادم بثلاث سنوات من تاريخ دفعها طبقاً للفقرة الثانية من المادة 377 من التقنين المدني ودون توقف على عملها بحقتها في الرد ذلك أن حكم هذه المادة يعتبر استثناءً وارد على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 187 من التقنين المدني.¹

الدفع بتقادم الرسوم القضائية :-

الرسوم القضائية على ما جرى قضاء هذه المحكمة - هي نوع من الرسوم المستحقة للدولة ، فتدخل في مدلولها وعمومها ، فتدخل في مدلولها وعمومها ، وإذ تنص المادة الأولى من القانون رقم 646 لسنة 1953 على أنه " تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام ما لم ينص القانون على مدة أطول " ، فإنه يتعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون في 1953/12/26 وبحكم عمومية وإطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقادم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقادم بثلاث سنوات طبقاً لنص المادة 377 من القانون المدني.²

-الدفع بتقادم رسم الدمغة :-

تقضي المادة 23 من القانون رقم 224 لسنة 1951 بتقرير رسم دمغة ويسقط حق الخزنة في المطالبة بأداء الرسوم والتعويضات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بمضي خمس سنوات ، وتبدأ هذه المدة بالنسبة للمحركات الخاضعة من اليوم الذي ضبطت أو استعملت فيه مما مفاده أن تاريخ تحرير هذه الأوراق لا صلة له ببداية سريان مدة تقادم الضريبة.³

الفرع الرابع

التقادم المسقط الحولي

نصت المادة 378 مدني مصري على أنه (1- تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية: أ-حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرّون في هذه الأشياء ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم .ب- حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات .2- ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً ، وهذه اليمين يوجهها

¹ (الطعن رقم 465 سنة 44 ق جلسة 1977/6/27)

² (الطعن رقم 915 لسنة 43 ق جلسة 1977/3/1)

³ (الطعن رقم 163 لسنة 33 ق جلسة 1968/2/29)

القاضي من تلقاء نفسه وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم أن كانوا قصرا بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء .¹ وتنص المادة السابعة والتسعون بعد المائتين من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه

(دون إخلال بالنصوص النظامية، لا تُسمع الدعوى على المنكر بانقضاء (سنة) في الحقوق الآتية :
أ - حقوق التجار عن السلع والخدمات المقدمة لأشخاص لا يتجرون فيها. ب - حقوق أصحاب المنشآت المعدة لإيواء النزلاء والمطاعم ومن في حكمهم الناشئة عن ممارسة تلك الأنشطة. ج - حقوق الأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قدموه من أشياء.)

ونخلص من النصوص المتقدم ذكرها أن حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم والعمال والخدم والأجراء تتقادم كلها بسنة واحدة ، وهي مدة قصيرة لأن المألوف في التعامل أن هؤلاء الدائنين يتقاضون حقوقهم فور استحقاقها ، وإذا أمهلوا المدين فلا يمهّلونه أكثر من عام ، لأن هذه الحقوق هي مورد عيشهم . فإذا مضت سنة ميلادية كاملة دون أن يطالبوا بها ، فرض القانون أنهم استوفوها فعلاً² ، ولا يطالب المدينون بتقديم ما يثبت براءة ذمتهم ، بل يجعل هذه الحقوق تنقضي بالتقادم.³

ولما كان القانون يفرض هنا - نظراً لقصر مدة التقادم - أن المدين قد وفى الحق في خلال سنة من وقت استحقاقه ، فقد جعل هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ولكن بطريقة واحدة هو توجيه القاضي اليمين ، من تلقاء نفسه ، إلى المدين ، فيحلف المدين علي أنه سدد الدين فعلاً فإذا حلف فقد سقط الدين بالتقادم ، ولا يسمح للدائن ، ولو قبل حلف اليمين ، أن يثبت أن المدين لم يدفع الدين⁴

فإذا توفي المدين توجه اليمين إلى الورثة أو أوصيائهم أن كانوا قصرا، والفارق بين اليمين الذي يحلفه المدين الأصلي والورثة أو الأوصياء أن المدين يحلف بأنه دفع الدين أما الورثة والأوصياء فيحلفون على عدم العلم بالدين أو على علمهم بحصول السداد واليمين هنا هي يمين الاستيثاق ليست حاسمة فهي مجرد دليل تكميلي يعزز الدليل الأصلي وهو قرينة الوفاء المستخلصة من انقضاء سنة ميلادية على وجود الدين⁵ ، والطريق الوحيد لإثبات الدين هو أن ينكل المدين عن الحلف عند

¹ وتنص المادة 379 مدني مصري علي انه : " 1 - يبدأ سريان التقادم ، في الحقوق المذكورة في المادتين 376 و 378 ، من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقديمتهم ، ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى 2 - وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق ، فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة " ، هشام زوين ، التقادم المدني، مرجع سابق - ص 73

² محمد جبر الألفي، المرجع السابق، ص 202

³ عبدالرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص 1042 - محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص 239

⁴ ابراهيم تيسير كامل، مرجع سابق، ص 255

⁵ هشام زوين ، مرجع سابق، ص 74 و 75

توجيه القاضي اليمين له علي النحو الذي قدمناه، فإن نكل المدين ، ثبت الدين في ذمته ، ووجب عليه وفاؤه ، ولا يتقدم الدين بعد ذلك إلا بخمس عشرة سنة من وقت صدور الحكم ، أو من وقت النكول إذا لم يصدر حكم .¹

والدائنون في الحقوق التي تتقدم بسنة واحدة فريقان .

(الفريق الأول) التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم :

ويستحق التاجر أو الصناع حقه في ذمة العميل عن الأشياء التي وردها له من تجارته أو صناعته ، بشرط ألا يشتري العميل هذه الأشياء ليتجر بها هو نفسه ، وإلا كان دين تجاري يتقدم في الغالب بخمس عشرة سنة . ويستوى أن يكون العميل تاجراً أو غير تاجر ، ما دام يشتري الأشياء لا للتجارة بها ، بل لاستهلاكه الخاص هو وأسرته . فقد يشتري العمل ، من المخبز أو المطحن أو البقال أو الجزار أو صاحب مصنع الأحذية أو صاحب مصنع المنسوجات ، ما يحتاج إليه في استهلاكه الخاص ، من خبز أو دقيق أو أغذية أو لحم أو أحذية أو ملابس أو غير ذلك . فسواء كان هذا العميل تاجراً أو غير تاجر ، فإن الدين الذي يترتب في ذمته للتاجر أو الصناع يتقدم بسنة واحدة ، لأن مثل هذه الديون لا تبقي عادة في ذمة المدين أكثر من هذه المدة ، ويتقدم الدين حتي لو استمر الدائن في توريد أشياء أخرى للمدين ، فكل صفقة قائمة بذاتها يتقدم الدين فيها مستقلاً عن غيره من الديون في الصفقات الأخرى ، والعبرة في تميز الصفقة عن الصفقات الأخرى بالمألوف المعتاد ، فمن الناس من تعود " الاستمرار " طوال الشهر ويدفع شهراً فشهراً ، ومنهم من يدفع أسبوعاً فأسبوعاً ، ومنهم من يدفع يوماً فيوماً ، فمتي تمت الصفقة واستحق الدين بحسب المألوف في التعامل بين المدين والدائن ، بدأ سريان التقادم وإذا أراد الدائن أن يمنع تقادم الدين في هذه المدة القصيرة ، فما عليه إلا أن يجعل المدين يحرر له سنداً بالدين ، فينقطع التقادم ، ويبدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة .²

أما أصحاب الفنادق والمطاعم فيستحقون ديونهم في ذمة عملائهم عن أجر الإقامة في الفندق ، وما يستهلكه العميل عادة في الفندق من طعام وشراب وما يترتب في ذمته من أجر للخدمات التي يقدمها الفندق من غسيل وكي ونحو ذلك ، وما يقدمه الفندق للعميل من سلف . وصاحب المطعم يستحق في ذمة العميل ثمن الطعام والشراب اللذين تناولهما العميل ، وما عسي أن يصرفه صاحب المطعم لحسابه .³

كل هذه ديون تدفع عادة عقب الانتهاء من الإقامة في الفندق ، وعقب الانتهاء من تناول الطعام والشراب في الفندق . فيسري عليها تقادم السنة من هذا الوقت ، حتي لو عاد العميل إلي الفندق أو المطعم مرة أو مرات أخرى وترتيب في ذمته

¹ أنظر: جلال أحمد الأدهم، مرجع سابق، ص 188

² عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1045

³ هشام زوين ، مرجع سابق، ص 76

ديون جديدة ، فكل دين من هذه الديون يتقادم بسنة من وقت استحقاقه . وإذا أراد الدائن أن يمنع هذا التقادم القصير ، فعليه أن يجعل المدين يحرر سنداً بالدين ، فيبدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة . هذا ويلاحظ أنه لا يدخل في هذه الديون أجر الغرف المفروشة في غير الفنادق ، فهذه ديون دورية متجددة تتقادم بخمس سنوات .

(والفريق الثاني) هم العمال والخدم والأجراء ، عما يستحقونه من أجور عند أرباب العمل ، وعما قاموا به من توريدات لمخدوميهم . والعمال هم عمال المصانع والمتاجر والمزارع .

والخدم والأجراء هم الطهارة والسواقون " والسفرجية " والبوابون " والجنانية " وخدم المنازل والفنادق والمطاعم ، ويدخل ضمن الأجراء صغار الصناع من سباكين وحدادين ونجارين وميكانيكيين ونحوهم ، وإذا لم يدخلوا ضمن الأجراء دخلوا ضمن الصناع ، فحقوقهم في جميع الأحوال تتقادم بسنة واحدة . والحقوق التي ترتب لمثل هؤلاء الدائنين تدفع عادة في مواعيد استحقاقها ، إذا هي مورد عيشهم ، فإذا تأخر الدائن عم المطالبة بها مدة سنة كاملة ، تقادم حقه وسقط ، حتي لو بقي مستمر في توريد خدماته للمدين ، فإذا بقي العامل في المصنع ، تقادم أجره بحسب ميعاد استحقاقه ، يوماً فيوماً أو أسبوعاً فأسبوعاً ، أو شهراً فشهر ، وإذا بقي الخادم في المنزل ، تقادم حقه شهراً فشهر بحسب ميعاد الاستحقاق . أما الأجير العارض ، كالنجار والحداد ، فيستحق أجره بمجرد انتهاء عمله ، ويبدأ سريان التقادم من هذا الوقت ، وإذا أراد الدائن منع هذا التقادم القصير ، جعل المدين يحرر سنداً بالدين ، فيبدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة ، هذا ويلاحظ أن أجور الموظفين والمستخدمين ومرتباتهم ومعاشاتهم غير أجور العمال والخدم والأجراء ، فقد رأينا أنها تتقادم بخمس سنوات ¹.

- الدعاوى الناشئة عن عقد العمل:

تسقط بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد²، سواء كانت الدعاوى مترتبة على تنفيذ عقد العمل أو انتهائه ، وفي دعاوى التعويض عن الفصل التعسفي تبدأ مدة التقادم الحولي من تاريخ اخطار العامل بقرار إنهاء خدمته، أو علمه به علماً يقينياً ، ولا يغني عن ذلك إنذار العامل بانقطاعه عن العمل ³

¹ عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1046

² مؤدي نص المادتين 698، 378 من القانون المدني أن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل تسقط بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة في الأرباح والنسب المثوية في جملة الإيراد فإن المدة فيها تبدأ من الوقت الذي يسلم فيه رب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد، وأن النزول عن التقادم بسائر أنواعه عمل قانوني من جانب واحد يتم بمجرد إرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه ولا يخضع لأي شرط شكلي، فكما يقع صراحة بأي تعبير عن الإرادة يفيد معناه يجوز أن يكون ضمناً يستخلص من وقع الدعوى ومن كافة الظروف والملايسات المحيطة التي تظهر منها هذه الإرادة بوضوح لا لبس فيه ولما كان ذلك، وكان الطاعنون قد تمسكوا بأن الشركة المطعون ضدها نزلت عن التقادم بعد أن اكتملت مدته وذلك بإصدارها قراراً سنة 1986 بأحقية من أحيلوا للمعاش من 1981/8/6 في المقابل النقدي لتجمد الإجازات وبصرف مبالغ مالية مؤقتة لهم تحت الحساب، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاؤه على أنه لا يجوز التمسك بإجراءات قطع التقادم بعد اكتمال مدته وحجب بذلك نفسه عن بحث دفاع الطاعنين سالف البيان فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد شابه القصور في التسبب بما يوجب نقضه.

(الطنن رقم 1704 لسنة 59ق - جلسة 1994/2/17 س 45 ص 379)

³ أنظر: جلال أحمد الأدهم، مرجع سابق، ص 190

كمالاً تقبل أمام المحاكم العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن ع
قد العمل بعد مضي 12 شهر من تاريخ انتهاء علاقة العمل ما لم يتقدم
عذراً تقبله المحكمة أو يصدر من المدعى عليه إقرار بالحق كما تنظر الدعاوى على وجه الاستعجال
وفقاً للمادة 234 من نظام العمل السعودي.

المبحث الثالث

حساب مدد التقادم المسقط

تقسيم:

نتناول في هذا المبحث القاعدة العامة في بدء سريان مدد التقادم وكيفية حسابها والحالات الخاصة في حساب المدد المسقط
فنقسم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: القاعدة العامة في بدء سريان مدة التقادم المسقط

المطلب الثاني: كيفية حساب مدد التقادم المسقط

المطلب الثالث: حالات خاصة لبدء سريان مدد التقادم

المطلب الأول

القاعدة العامة في بدء سريان مدة التقادم المسقط

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨١ مدني مصري على أنه (لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم
الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء).

وتنص المادة التاسعة والتسعون بعد المائتين من نظام المعاملات المدنية السعودي

(يبدأ سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى لمرور الزمن -فيما لم يرد فيه نص نظامي- من اليوم الذي يكون فيه الحق
مستحق الأداء).

فالقاعدة أن سريان التقادم لا يبدأ إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء¹، أو من الوقت الذي يكون فيه استعمال الحق ممكناً، فالدائن لا يمكنه المطالبة بالدين قبل ذلك فلا تسري المدة إلا من هذا التاريخ، ولذلك لا بد من أن يكون الدائن قادراً على هذه المطالبة خلال مدة التقادم و يحجم عن ذلك، فيتقادم الدين تبعاً لذلك بمجرد مضي المدة، و يترتب على هذا أن الدين غير مستحق الأداء لم يسر التقادم إلا من تاريخ استحقاقه².

على أن المشرع المصري والمنظم السعودي قد أستثنى الأحوال التي ورد بشأنها نص خاص يحدد موعداً آخر لسريان التقادم من هذه النصوص ما يجعل التقادم يسري بعد يوم استحقاق الدين، ومنها ما يجعله قبل يوم الاستحقاق .

فمن أمثلة الحالة الأولى تقادم دعوى الإثراء بلا سبب ، ودعوى استرداد غير المستحق، ودعوى الفضالة، فالتقادم لا يسري في كل هذه الأحوال إلا من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بوجود حقه، ومن هذا الوقت يمكنه المطالبة به، وقد يتأخر هذا السريان عن تاريخ الاستحقاق نفس الفكرة نجدها في تقادم دعوى الإبطال لعب في الإرادة ، فلا يسري إلا في حالة نقص الأهلية إلا من اليوم الذي يزول فيه هذا النقص أو من اليوم الذي ينكشف فيه الغلط أو الإكراه أو التدليس أو ينقطع فيه الإكراه .

ومن أمثلة الحالة الثانية أي التي تجعل سريان التقادم قبل موعد استحقاق الدين

ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 386 مدني مصري³ من أن سقوط الحق بالتقادم يترتب عليه سقوط ملحقاته ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات مما يعني أن الملحقات تتقادم بتقادم الحق نفسه، وقد يبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى الحق قبل استحقاق الملحقات من ثمة يبدأ سريان التقادم بالنسبة للملحقات قبل تاريخ استحقاقها⁴.

بدء مدة تقادم دعوى الفعل الضار:

القاعدة العامة في القانون الفرنسي أن دعوى المسؤولية التقصيرية لا تسمع بعد مرور عشر سنوات على تاريخ ظهور الضرر أو تفاقمه، ولكن المشرع الفرنسي استثنى من هذه القاعدة الحالة التي يكون فيها الفعل الضار صادراً عن أوصياء أو تمثل بأفعال وحشية أو عنف أو اعتداءات جنسية مورست ضد قاصر؛ ففي هذه الحالة لا تسقط دعوى المسؤولية إلا بمرور عشرين سنة

¹ عبدالله البدرى، مرجع سابق ، ص20- جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص196

² هشام زوين ، مرجع سابق - ص82 و84، محمد جبر الألفي، مرجع السابق، ص202

³ عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص1061 المادة 386 مدني مصري (وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات لو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات).

⁴ هشام زوين ، مرجع سابق ، ص85 و86

كما نظم المشرع الفرنسي مدداً أخرى لحالات خاصة بالمسؤولية التقصيرية كذلك المقامة ضد الدولة للتعويض عن الأضرار التي ألحقها التلاميذ بالغير أو لحقت بهم أثناء وجودهم بمؤسسة تعليم عامة، ومدة التقادم فيها ثلاث سنوات

ومدة التقادم المنصوص عليها في المادة (1/2272) من القانون المدني الفرنسي تطبق على جميع حالات المسؤولية غير العقدية المنصوص عليها في المواد 1382-1386 من القانون المدني، ولكنها لا تمس النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية المطبقة على دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي

ولكن لا تسري القاعدة العامة في حساب مدة التقادم على دعوى الضمان عن الفعل الضار الذي يلحق بالمضور ضرراً مستمراً يتعذر تحديد بدايته ونهايته، فالفعل الضار الذي يقع في زمن محدد ولمرة واحدة يخضع للقاعدة العامة، أما الضرر المستمر الذي يبقى مستمر بقاء سببه وإبرادة فاعل الضرر فلا تسقط الدعوى فيه بمرور هذه المدة، بل تخضع للتقادم الطويل، كما يتم تقدير التعويض عن الضرر المستمر بتاريخ رفع الدعوى وليس بتاريخ وقوع الضرر وفي ذلك مراعاة لطبيعة هذا الضرر¹.

بدء حساب التقادم من تاريخ التقرير الطبي النهائي:

أخذ القضاء الفرنسي بتاريخ استقرار حالة المضور باعتباره تاريخ بدء التقادم في دعوى المسؤولية التقصيرية عن الأضرار الجسدية بالمعنى المقصود بالمادة (2270/1) من القانون المدني الفرنسي.

هذا الاتجاه، الذي اعتبره جانباً من الفقه مخالفاً لصريح نص المادة (2270/1) من القانون المدني الفرنسي، يؤيده جانب آخر من الفقه من حيث النتيجة؛ إذ يرى أنصار هذا الجانب أن الاعتداد بتاريخ استقرار حالة المضور لبدء التقادم يبرر بعدم تمكن الطبيب من تقدير حجم الضرر إلا بتلك اللحظة، وقبلها لا يعرف المضور مقدار التعويض الذي ينبغي أن يطالب به، وبمعنى آخر، الاعتداد بهذا التاريخ يبرر باستحالة إقامة الدعوى قبله.

كما ميز جانب ثالث من الفقه بين حالة تقادم دعوى المضور تجاه محدث الضرر مطالباً إياه بالتعويض، ودعوى التقدير النهائي للتعويض عن الضرر؛ فأخضع الحالة الأولى للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (2272/1)² من القانون المدني الفرنسي، والتي تقضي بعدم جواز سماع دعوى المسؤولية التقصيرية بعد مرور عشر سنوات على ظهور الضرر أو تفاقمه، أما الحالة الثانية فأخضعها للاتجاه الجديد القاضي بضرورة بدء احتساب هذه المدة من تاريخ استقرار حالة المضور

¹ أحمد إبراهيم الحباري، الاتجاهات الحديثة في تحديد بدء مدة تقادم دعوى الفعل الضار، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون كلية الحقوق الجامعة الأردنية، عمان الأردن، المجلد 36، العدد 2، سنة 2009، ص 432

² المادة (2272/1) من القانون المدني الفرنسي، والتي أضيفت بموجب القانون رقم 677/85 تاريخ 5/7/1985، والذي وضع بهدف تحسين أوضاع ضحايا حوادث المرور وتسريع إجراءات حصولهم على التعويض.

وليس من تاريخ ظهور الضرر ، ولكن الاعتداد بوقت استقرار حالة المريض لبدء التقادم - في القانون الفرنسي - لا يمنع المضرور من الحصول على تعويض في حال تفاقم الضرر، كما لو ترتب على الفعل الضار إعاقة جسدية، وبعد صدور قرار قطعي باستقرار حالة المريض وصدور حكم بالتعويض، تظهر ظروف جديدة تزداد فيها الإعاقة.¹

المطلب الثاني

كيفية حساب مدد التقادم المسقط

تنص المادة ٣٨٠ من القانون المدني المصري على أنه (تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها).

يستشف من هذا النص أن مدة التقادم تحسب يوماً بيوم ، أي كل أربع و عشرين ساعة من منتصف الليل إلى منتصف الليل التالي (de die ad diem)²

والسبب في ذلك كما يقول السهوري: إننا لو لجأنا في حساب المدة بالساعات لاقتضى ذلك أن نعرف في أي ساعة على وجه الدقة بدأ سريان التقادم، فالتاريخ الذي يحدد عادة في الاتفاقات أو الذي تعيه الذاكرة بسهولة هو اليوم وليس الساعة كما يقتضي من جهة أخرى حساب ما قد يتخلل المدة من أيام العطل الرسمية أو الأعياد، وينبغي لاكتمال مدة التقادم اكتمال آخر يوم منها، ولذلك يقع صحيحاً ما يتخذ من إجراءات بشأن التقادم ، كإجراءات قطع المدة مثلاً، وإذا وقع آخر أيام المدة في عطلة عيد أو عطلة رسمية لا يمكن اتخاذ إجراءات خلالها كان ذلك من قبيل القوة القاهرة ووقف سريان مدة التقادم إلى اليوم التالي أو إلى أول يوم عمل صالح لاتخاذ الإجراء ، فإذا مر هذا اليوم دون صدور عمل من الدائن يقطع به التقادم عد التقادم مكتملاً.³

¹ أحمد إبراهيم الحيارى، المرجع السابق، ص 435 ويشير الى المراجع الآتية في هذا الموضوع:

JOURDAIN Patrice. 2000. note sur Cass. 2eciv. 2000, RTD.civ., 851.

LABERT-FAIVRE Yvonne, Droit du dommage corporel/Systèmes d'indemnisation, n. 57, 128.

TAISNE Jean- Jacques. 2004. Prescription et possession et Prescriptions inférieures ou égales à dix ans, Jurice Classeur/ Fqsc. Unique, 19 février.

VINEY Geneviève. 2000. Traité de droit civil. Les conditions de la responsabilité. 2e éd LGDJ n. 277

² هشام زوين، مرجع سابق، ص 80، عيسى سرير ، مرجع سابق ، ص 68 -ركية عبد الرحيم، مرجع سابق ، ص 478

³ و قد جاء في هذا الصدد في المذكرة الإيضاحية للتقنين المدني المصري تعليقاً على المادة 380 منه (تحتسب مدة التقادم، أياً كانت، بالأيام لا بالساعات، و يتفرع على ذلك أن اليوم الأول لا يدخل في الحساب، في حين يدخل فيه ما يعرض خلال هذه المدة من أيام المواسم و الأعياد و ينبغي لا اكتمال مدة التقادم أن ينقضي آخر يوم منها، و لذلك يقع صحيحاً ما يتخذ من الإجراءات بشأن التقادم في هذا اليوم، كإجراءات قطع المدة مثلاً و إذا وقع آخر أيام المدة في عطلة عيد أو موسم لا يتيسر اتخاذ الإجراءات في خلالها كان ذلك من قبيل القوة القاهرة و وقف سريان التقادم)

أما الفقه الفرنسي فيذهب مذهبه مغاير ، وعنده أن مدة التقادم تكتمل بحلول اليوم الأخير حتى لو صادف ذلك يوم عطلة¹

ومن الفقه العربي² من يؤيد هذا الاتجاه، وحجته في ذلك أنه إذا كانت العطلة الرسمية محددة مسبقا مثل الأعياد، أي ليست عطلة مفاجئة فوصف القوة القاهرة لا يتوفر في العطلات الرسمية المحددة مسبقا، وإذا كانت المدة تحتسب بالسنوات فلا عبرة لعدد أيام السنة بسيطة كانت أو كبيسة، فإذا كانت مدة التقادم لسنة بدأت في أول يناير 2024 فإن مدة التقادم تكتمل في منتصف ليلة أول يناير 2025

وإذا انتقل الحق في التقادم إلى الخلف سواء كان خلفا عاما أو خلفا خاصا فإن المدة التي مضت من التقادم في عهد السلف تدخل في الحساب وتضم إلى المدة السارية في عهد الخلف لاستكمال مدة التقادم³ فلو أن الدائن قد مات بعد استحقاق الدين بسبع سنوات ، وكانت مدة التقادم خمس عشرة سنة ، فلا يبقى أمام وارث الدائن إلا ثماني سنوات للمطالبة بالدين، فإن انقضت هذه المدة دون أن يطالب الوارث بالدين ، سقط الدين بالتقادم ، لأن مدة المورث ضمت إلى مدة الوارث في الحساب، ولو أن الدائن نزل عن الدين المحال له بعد سبع سنوات من استحقاقه ، فإن المحال له لا يبقى أمامه للمطالبة بالدين إلا ثماني سنوات ، لأن مدة سلفه تضم إلى مدته في حساب التقادم⁴

المطلب الثالث

حالات خاصة لبدء سريان مدد التقادم

تقسيم:

نتناول في هذا المطلب فرضيات يختلف فيها موعد بدء سريان مدة التقادم المسقط بحسب أوصاف قد تلحق الالتزام ، فنقسمه إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الديون المعلقة على شرط

الفرع الثاني: الديون المضافة لأجل

أورده السنهوري، المرجع السابق، ص 1057 ، هامش 1

¹ عيسي سرير ، مرجع سابق ، ص 69

² حسام الأهواني، مرجع سابق، ص 538

³ عيسي سرير ، مرجع سابق ، ص 70

⁴ هشام زوين ، مرجع سابق ، ص 82

الفرع الأول

الديون المعلقة على شرط

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من القانون المدني المصري على أنه (٢ - وبخاصة لا يسري التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط، وبالنسبة إلى ضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق، ٠.00000).

وتنص المادة الأولى بعد المائتين من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه (لا يكون الالتزام المعلق على شرط واقف نافذاً إلا إذا تحقق الشرط المعلق عليه، ولا يكون الالتزام قبل تحقق الشرط قابلاً للتنفيذ، وللدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يُحافظ به على حقه).

فاعتباراً للقاعدة العامة في سريان التقادم أي من تاريخ استحقاقه، يبدأ سريان التقادم بالنسبة للدين المعلق على شرط واقف من وقت تحقق هذا الشرط، ما دام الدين لا يستحق إلا من هذا الوقت، ولا يكون أمر استحقاقه قبل ذلك أمراً محققاً، وإن كان لتحقق الشرط أثر رجعي إلا أن العبرة في سريان التقادم بنفاذه وهو نفس تاريخ تحقق الشرط الواقف.¹

وتطبيقاً لنفس القاعدة لا يسري التقادم بالنسبة لضمان الاستحقاق إلا من وقت ثبوت الاستحقاق بحكم نهائي وعلة هذا الحكم أن ضمان الاستحقاق هو التزام معلق على شرط واقف هو ثبوت الاستحقاق، فيسري التقادم من تاريخ الحكم به بموجب حكم نهائي.

أما الدين المعلق على شرط فاسخ فهو نافذ منذ وجوده ويتقادم من تاريخ استحقاقه، وفي ذلك تنص المادة الثانية بعد المائتين من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه (يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام، ويلزم الدائن رد ما أخذه، فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه لزمه التعويض، وتبقى أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن نافذة رغم تحقق الشرط).

والمادة الثالثة بعد المائتين من ذات النظام (إذا تحقق الشرط استند أثره إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون في الوقت الذي

تحقق فيه الشرط وكذا إذا كان تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب لا يد لمدن فيه).

¹ جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص 197

فإذا تم التقادم قبل تحقق الشرط سقط الالتزام سواء تحقق الشرط بعد ذلك أو لم يتحقق¹ أما إذا لم يكتمل التقادم وتحقق الشرط الفاسخ ، فقد زال الالتزام بأثر رجعي كما قدمنا ، وإذا تبين أن الشرط الفاسخ لن يتحقق وأصبح الالتزام باتاً ، بقي التقادم سارياً منذ بدأ ، إلى أن يتكامل أو إلى أن ينقطع².

الفرع الثاني

الدين المضافة لأجل

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من القانون المدني المصري على أنه (000000، وبالنسبة إلى الدين المؤجل إلا من الوقت الذي ينقضي فيه الأجل)

كما تنص المادة الرابعة بعد المائتين من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه (2 00-الالتزام المضاف إلى أجل لا يكون نافذاً إلا عند حلول الأجل 3 000- يترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي)

إذا كان الدين مؤجلاً لم يبدأ سريان التقادم إلا من وقت حلول الأجل ، وقد يحل الأجل بانقضائه أو بسقوطه أو بالنزول عنه من صاحب المصلحة فيه، وليس في هذا الحكم أي خروج عن القاعدة العامة السابقة إذ إن الدين لا يكون مستحقاً إلا بحلول الأجل فلا يسري التقادم إلا من هذا التاريخ، و يستوي في ذلك أن يكون الأجل صريحاً أو ضمناً، معين أو غير معين، اتفاقياً أو قانونياً أو قضائياً

وإذا كان الدين مقسطاً، عد كل قسط منه دينا مستقلاً بذاته يسري التقادم بالنسبة إلى كل قسط من وقت حلول هذا القسط ومن هنا رأى المشرع جعل التقادم يسري من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته ولو لم يعلنها فعلاً³ ، والواقع أنه يفترض أن الدائن يستطيع المطالبة بالدين من يوم تحرير السند ما لم يثبت أن هناك قوة قاهرة منعه من تقديمه، ومعنى ذلك أن تقادم الدين في هذه الحالة يسري من يوم إنشائه ، ما لم يثبت الدائن أنه لم يكن في استطاعته المطالبة بالوفاء إلا من وقت لاحق وكما لا يجوز إناطة سريان التقادم لمحض إرادة الدائن يتحكم فيه كم يشاء، كذلك لا ينبغي أن تترك حرية هذا التحديد لاتفاق الدائن و المدين، وإلا كان لهما عن طريق هذا الاتفاق النزول عن التقادم قبل اكتماله و في رأينا أن ذلك مما لا يجوز⁴.

¹ عيسى سرير ، مرجع سابق ، ص72

² السنهوري ، المرجع السابق، ص1063

³ جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص197

⁴ هشام زوين ، مرجع سابق ، ص89

أما الالتزام الاحتمالي فلا يسري التقادم بشأنه إلا منذ أن يصبح محققاً¹

و يكون كذلك متى لم تتحقق أحد عناصر وجوده لكن ذلك ممكن التحقق، فلا يسري التقادم ما دام هذا الالتزام لا يمنح الحق في أي دعوى يمكن ذكرها، فالتعويض المستحق للمؤمن له عند المؤمن لا يسري التقادم بشأنه إلا من يوم تحقق الخطر المؤمن ضده ومن البديهي أن التقادم لا يمكن أن يسري بالنسبة إلى التزام احتمالي لأنه التزم وإن كان موجوداً فهو غير نافذ أو هو كما يقول د عبدالرزاق السنهوري التزم غير موجود حالاً وإن احتمل وجوده مستقبلاً² ، فلا يبدأ سريان التقادم بالنسبة إليه، إلا من وقت أن ينقلب من التزم احتمالي إلى التزم محقق.³

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (الالتزام بالتعويض عن قرار إداري مخالف للقانون بالمنع من البناء عن سنوات لاحقة لرفع دعوى التعويض يعتبر التزاماً احتمالياً، ومن ثم فلا يسري التقادم بالنسبة له إلا إذا انقلب إلى التزم محقق بوقوع الضرر الموجب له والمتجدد في كل عام نتيجة للقرار الإداري المذكور ، يبدأ التقادم بالنسبة إليه منذ تحققه، إذ من هذا التاريخ يصبح التعويض مستحق الأداء)⁴

الفرع الثالث

ميعاد الاستحقاق المتوقف على إرادة الدائن

عني المشرع المصري بالنص على مبدأ سريان التقادم إذا كان ميعاد استحقاق الدين متوقفاً على إرادة الدائن ، كما هو الأمر في سند مستحق الأداء عند تقديمه ، أي عندما يتقدم به الدائن للمدين مطالباً بالوفاء . فنصت الفقرة الثالثة من المادة 381 مدني على أنه " إذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن ، سري التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته " .⁵

¹ حسام الأهواني ، المرجع السابق، ص 540

² عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1068

³ هشام زوين ، مرجع سابق - ص 92، عيسي سرير ، مرجع سابق ، ص 74

⁴ مجموعة الاحكام - جلسة 1963/4/11 - السنة 14 - ص 520 أشار إليه جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص 198

⁵ تقول محكمة النقض المصرية (مبدأ سريان التقادم لا يجوز أن يترك لمحض إرادة الدائن وحده يتحكم في تحديده كيفما شاء وإلا أمكن أن يكون الدين غير قابل للتقادم مطلقاً وهو أمر غير جائز قانوناً، وأن علاقة البنك بالعميل الذي يقوم بإيداع مبالغ في حسابه لديه، هي علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة 726 من القانون المدني قرضاً، وبالتالي ينطبق بشأنها القواعد ذاتها التي تحكم عقد القرض ومنها ما يتعلق بالتقادم ومدته وانقطاعه وباعتبار الوديعة في هذه الحالة حق شخص يسرى في شأنه التقادم المسقط والتي تبدأ مدته من وقت استحقاق الدين أي من وقت حلول أجله هذا إذا كانت الوديعة لأجل وإذا أدمجت الفوائد في رأس المال أصبحت هي ورأس المال كلا غير منقسم وتخضع بذلك بدورها للتقادم الطويل الذي مدته 15 سنة وفقاً للقاعدة العامة للتقادم الواردة في المادة 374 من القانون المدني، إذ كان الثابت أيضاً أن المودع لم يتخذ ثمة إجراء أو مطالبة بشأن ما قد يستحق من فوائد عن هذا الدين حتى انقضت مدة التقادم سالف البيان - التقادم الطويل الذي مدته خمس عشر سنة - فإنه يكون كذلك قد أسقط حقه في المطالبة بهذه الفوائد بالتبعية وباعتبار هذا الحق مؤسساً على قضاء الحكم بعدم تقادم الحق في استرداد مبلغ التداعي على ما سلف بيانه، وإذ ترتب على قضاء الحكم فيما تقدم كذلك إهداره العمل بما نصت عليه المادة 177 من قانون الضرائب على الدخل سالف البيان من أولولة مبلغ المديونية وما لحقه من فوائد إلى ملكية

وفي ذلك نصت المادة السادسة والسبعون بعد المائتين من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه

(إذا كان الالتزام مؤجلاً ولم يحدد أجل الوفاء به، حددته المحكمة - بناءً على طلب الدائن أو المدين - بحسب العرف وطبيعة المعاملة) ذلك أنه إذا تأخر مبدأ سريان التقادم إلى الوقت الذي يختاره الدائن لتقديم السند إلى المدين ومطالبته بوفائه، كان أمر سريان التقادم موكولاً إلى محض إرادة الدائن، وهذا لا يجوز، وإلا أمكن أن يكون الدين غير قابل للتقادم فجعل النص مبدأ سريان التقادم الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بالوفاء سواء طالب فعلاً بالوفاء أو لم يطالب، حتى لا يتحكم في الوقت الذي يبدأ فيه سريان التقادم. والوقت الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بالوفاء يكون عادة وقت إنشاء الالتزام¹ ما لم يثبت الدائن أنه لم يكن في استطاعته المطالبة بالوفاء إلا في تاريخ لاحق وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري في هذا الصدد: " وإذا كان الأجل متوقفاً على إرادة الدائن - كما هو الشأن في سند مستحق الوفاء عند الاطلاع - بدأ سريان التقادم من اليوم الذي يتمكن فيه الدائن من الإفصاح عن هذه الإرادة، أي من يوم إنشاء الالتزام ما لم يقيم الدليل على أنه لم يكن في استطاعته أن يطالب بالدين إلا في تاريخ لاحق

2 "

ونخلص مما تقدم أن مبدأ سريان التقادم لا يجوز أن يترك لمحض إرادة الدائن يتحكم في تحديده كما يشاء. كذلك لا يجوز أن يترك مبدأ سريان التقادم حتى إلى اتفاق يتم بين الدائن والمدين، إذ لو جاز ذلك لاستطاعا أن يصلا بطريق غير مباشر إلى النزول عن التقادم قبل اكتماله، بأن يؤخرا مبدأ السريان مستمرين على تأخيريه، والنزول عن التقادم قبل اكتماله لا يجوز. وإنما الجائز هو أن يتفق الدائن والمدين على اعتبار سلسلة من الصفقات مرتبطة ببعضها ببعض كأنها صفقة واحدة لا

خزينة الدولة وهو ما يعنيه. أن الأصل في الالتزام مدنياً كان أو تجارياً أن يتقادم بانقضاء 15 سنة وفقاً لنص المادة 374 من القانون المدني أن مبدأ سريان التقادم لا يجوز أن يترك لمحض إرادة الدائن وحده يتحكم في تحديده كيفما شاء وإلا أمكن أن يكون الدين غير قابل للتقادم مطلقاً وهو أمر غير جائز قانوناً وأن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن علاقة البنك بالعمل الذي يقوم بإيداع مبالغ في حسابه لديه، هي علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة 726 من القانون المدني قرضاً وبالتالي ينطبق بشأنها القواعد ذاتها التي تحكم عقد القرض ومنها ما يتعلق بالتقادم ومدته وانقطاعه وباعتبار الوديعة في هذه الحالة حق شخص يسرى في شأنه التقادم المسقط والتي تبدأ مدته من وقت استحقاق الدين أي من وقت حلول أجله هذا إذا كانت الوديعة لأجل طعن المقيّد برقم 14197 لسنة 77 قضائية

¹ وقد قضت محكمة الاسكندرية بأن مدة سقوط الودائع تبرا من يوم حلول الأجل إن كانت لأجل أو تحقق الشرط إن كانت معلقة على شرط، أو من يوم فض النزاع إن كانت متنازعا فيها وفي غير ذلك يبدأ سقوط الحق في طلب ردها من يوم الإيداع (11 مارس سنة 1931 المحاماة 12 رقم 384 ص 779). هذا وقد يتفق على أن المدين يتعين عليه الوفاء بالدين في خلال مدة معينة من مطالبة للدائن له بالوفاء، ففي هذه الحالة أيضا يبدأ سريان التقادم من وقت وجود الالتزام، وإلا تحكم الدائن في تحديد الوقت الذي يبدأ فيه سريان التقادم وهناك رأى يذهب إلى أن الالتزام في هذه الحالة لا يعتبر مستحق الوفاء إلا بعد انقضاء المدة المعينة التي يتعين على المدين الوفاء في خلالها، فتضاف هذه المدة إلى مدة التقادم، على ألا تكون هي ذاتها مدة تقادم، بل تكون أجلا لاستحقاق الدين، فلا تنقطع ولا يقف سريانها

أشار لذلك السهوري - المرجع السابق - ص 1067 هامش 3

² (مجموعة الأعمال التحضيرية 3 ص 325 - 326) .

تتجزأ ، فلا يسرى التقادم إلا بعد أن تتم حلقات هذه السلسلة . وبذلك يتأخر مبدأ سريان التقادم بالاتفاق حتى تتم آخر حلقة من هذه الصفقات وقد يستخلص هذا الاتفاق من طبيعة الوضع القائم ، فالالتزامات الناشئة عن عقد الوكالة لا يبدأ سريان التقادم فيها إلى من وقت انقضاء هذا العقد:

المبحث الرابع

عوارض التقادم المسقط

تقديم وتقسيم:

قد يتأجل سريان التقادم إلى وقت غير محقق، أو قد يتوقف هذا السريان على تحقق واقعة معينة، ولكن متى سرى التقادم فلا يعني ذلك أن هذا السريان يمضي فيه بالضرورة إلى اكتماله، فقد يعترض طريق سريان التقادم عوارض توقف إلى كبح السريان مؤقتاً ما دام هذا العارض قائماً حتى إذا زال عاد التقادم إلى السريان من جديد، وهذا هو وقف التقادم (المطلب الأول) ولكن قد يحدث أن يكون العارض من شأنه أن يؤدي إلى انقضاء مدة التقادم السابقة على حدوث العارض، بحيث تبدأ مدة جديدة بعد زواله دون احتساب المدة القديمة، وهذا هو انقطاع التقادم (المطلب الثاني)

المطلب الأول

وقف سريان التقادم المسقط

تقديم وتقسيم:

التوقف لغة: التَّوَقُّفُ فِي الْأَمْرِ: التَّثَبُّتُ، وهو الوقوف عنده مِنْ غَيْرِ مُجَاوِزَةٍ لَهُ، والتوقف: هو الامتناع والكفُّ، **التوقف اصطلاحاً هو:** حصول شرط معتبر شرعاً يطرأ على المدعي، أو المدعى عليه يمنع المدعي من رفع دعواه، ويؤدي إلى إسقاط مدة وجود العذر من مرور الزمان الموجب لسقوط الدعوى.¹

وقف التقادم باعتباره عارضا من عوارض سريان التقادم يقوم على فرضية أنه بدأ بالفعل في السريان إلا أن سببا ما أوقفه ومنعه من إنتاج أثاره في قطع التقادم²، فيجب تمييزه عن تأخر سريان التقادم³، فإذا كان الوقف يعترض السريان بعد بدئه، فإن تأخر السريان يفترض أن التقادم لم يبدأ سريانه لعدم استحقاق الدين بعد، فالفرق بين الوقف و السريان واضح، و

¹ زكية محمد عبدالرحيم، مرجع سابق ، ص 480

² هشام زوين، مرجع سابق ، ص 95

³ ويشير جانب من الفقه الى وجوب التميز بين وقف التقادم وبين تأخر البدء فيه فكلاهما يترتب عليه عدم احتساب مدة تقادم معينة فالتقادم يقف اذا كانت مدته قد بدأت ثم طرأ بعد ذلك ما يستوجب الوقف ، وأما اذا كان الالتزام معلقا على شرط أو مضافا إلى أجل فان التقادم لا يقف الى ان يتحقق الشرط او يحل الاجل ، بل يتأخر البدء فيه الى حين تحقق الشرط او حلول الاجل - محمد علي عمران، مرجع سابق ، ص 305

لكن خلطا قد يقوم بينهما بسبب أن عارض وقف التقادم يمكن أن يتحقق حتى قبل بدء سريانه، والفرق بين الحالتين أنه عند وقف السريان تنتهي المدة التي وقف فيها السريان بزوال عارض الوقف¹، أما في التأخير فلا تنتهي المدة إلا بحلول ميعاد استحقاق الدين، كما لا يصح تأخر سريان التقادم إلا منذ البداية لا بعد أن سرى التقادم².

ولوقف التقادم أسباب عديدة يجب تحديدها (الفرع الأول)

وبعد تحديدها ينبغي بيان الأثر المترتب عليها (الفرع الثاني)

الفرع الأول

أسباب وقف التقادم المسقط

تنص المادة 2251 من القانون المدني الفرنسي على سريان التقادم في مواجهة الكافة إلا في بعض الحالات التي نص عليها القانون وفسر ذلك بعدم التوسع في حالات وقف التقادم وقصرها على الحالات المنصوص عليها قانونا، ولقد بينت المادة 2252 مدني فرنسي بعض الحالات التي يقف فيها التقادم، وأحالت في الشطر الأخير منها إلى بعض الحالات الأخرى المنصوص عليها متفرقة في نصوص القانون المدني الفرنسي غير أن ذلك لم يمنع القضاء في فرنسا من أن يجاوز ما هو منصوص عليه³

وتنص المادة ٣٨٢ من القانون المدني المصري (١ - لا يسري التقادم كلما وجد مانعا يتعذر على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا. وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب. ٢ - ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثل قانونا).

وتنص المادة الثلاثمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي (1. يقف سريان مدة عدم سماع الدعوى كلما وُجد عذرٌ تتعذر معه المطالبة بالحق. 2. يعدُّ من الأعذار التي يقف بها سريان مدة عدم سماع الدعوى وجود تفاوضٍ عن حسن نيةٍ بين الطرفين يكون قائماً عند اكتمال المدة، أو وجود مانع أدبي يحول دون المطالبة).

نستخلص من هذه النصوص أن المشرع المصري والمنظم السعودي لم يحددا أسباب الوقف على سبيل الحصر، وإنما حددا المعيار الذي في ضوئه يجب وقف التقادم، فيوقف التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب

¹ محمد علي عمران، مرجع سابق، ص 307

² إبراهيم سيد احمد، المرجع السابق، ص 83 - عيسى سرير - مرجع سابق - ص 87

³ محمد علي عمران، مرجع سابق، ص 311

في الوقت المناسب، فالتقادم يواجه إهمال الدائن فإذا كان من المتعذر عليه المطالبة بحقه فلا محل لتوقيع أي جزاء عليه ما دام لا ينسب إليه أي إهمال .¹ ولكن هذا النظر يتجاهل حقيقة أن التقادم لا يقوم على أساس مجازاة إهمال الدائن، ولذلك يتقرر وقف التقادم في الحالات التي يوجد فيها مانع قانوني أو أدبي أو مادي يحول بين الدائن و بين المطالبة بحقه، فإذا زال المانع عاود التقادم سريانه .

و من النصوص السابقة نقرر أنه ثمة أسباب قرر معها المشرع وقف التقادم، أي منع سريانه ضد بعض الأشخاص، وترجع أسباب وقف التقادم جميعا إلى وجود مانع أدبي يحول بين الدائن و بين المطالبة بحقه ، أو يجعل هذه المطالبة أمراً عسيراً عليه، ولذلك يقال :إن التقادم لا يسري ضد من لا يستطيع أن يطالب بحقه قضاء²، وعلى ذلك يمكن حصر أسباب وقف التقادم التي

وردت في القانون تطبيقاً لهذه القاعدة في الأسباب التالية.

أولاً- وقف التقادم لوجود علاقة معينة بين الدائن والمدين :

قد توجد بين الدائن و المدين علاقة من طبيعة خاصة، يكون من شأنها جعل مطالبة الدائن للمدين أمراً مستحيلاً أو على الأقل صعباً من الناحية الأدبية، فإذا كان الدين قد نشأ ومثل هذه الرابطة قائمة بينهما، فلا محل لأي تقادم بين الأشخاص الذين توجد فيما بينهم رابطة من هذا النوع، وهذا ما دفعنا إلى اعتبار الالتزامات القائمة بين الأزواج (فيقف التقادم أثناء قيام رابطة الزوجية بالنسبة للدعاوى التي يمكن أن يرفعها أي منهم قبل الآخر³) أو بين الابن وبين أبيه أو أمه، أو بين ناقصي الأهلية والأشخاص الاعتبارية وبين من لهم عليهم ولاية شرعية التزامات غير قابلة للتقادم وبحثنا فيها على أساس أنها استثناء لمبدأ شمول التقادم كل التزام وكل دعوى تتعلق به⁴.

وقد نص القانون المدني المصري على مبدأ عام يقضي بأن المانع الأدبي يوقف التقادم، و يرجع للقاضي تقدير ما إذا كان هناك مانع أدبي يرجع إلى العلاقة التي تربط الدائن بالمدين، دون أن يخضع في ذلك لرقابة النقض⁵، حيث إن الموانع التي

¹ جلال أحمد الأدغم ، مرجع سابق، ص215

² إبراهيم سيد احمد ، المرجع السابق، ص118، عيسى سرير ،مرجع سابق، ص 88 ويشير الى

Jean CARBONNIER , la règle « contra non valentem agere praescriptio non currit », REV crit , lég et jurispr 1937,p 174.

وأنظر ايضا حسام الأهواني ، المرجع السابق، ص 541 ، جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام و الإثبات منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996 ، ص234

³ محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص 313

⁴ عبدالله البدرى، مرجع سابق ، ص22 ويشير الى هذه الروابط في القانون المغربي بانها (رابطة الزوجية أو البنوة أو الأبوة أو الأمومة أو الولاية الشرعية)

⁵ جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص217

تحول بين الدائن والحصول على حقه ليست من صنع هذا الدائن ، وبالتالي لا يمكن التنبؤ بما كان من العدل ألا يحصرها المشرع ، فكل مانع ليس من صنع الدائن ومن شأنه أن يحول دون حصول الأخير على حقه يوقف سريان التقادم¹ ولهذا يجوز للقاضي أن يعتبر علاقة الزوجية وعلاقة البنوة وعلاقة الأخوة علاقة السيد والخادم مانعا أدبيا ، وقد تكون العلاقة المانعة من سريان التقادم، هي علاقة أصيل ونائب²، فلا يسري التقادم بين ناقص أهلية ومن ينوب عنه قانونا، ولا بين الشخص المعنوي ومديره، أو بين الموكل والوكيل فيما يدخل في حدود التوكيل، والعامل برب العمل طوال مدة العقد، لأن بين كل من أولئك وكل من هؤلاء على التوالي، صلة تبعث على الاحترام والثقة والرهبة ، يستحيل معها على الدائن أدبيا أن يطالب بحقه.³ وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (التقادم يقف كلما استحال على صاحب الحق مادياً أو قانونياً، أن يطالب بحقه، فهو يقف بالنسبة إلى كل صاحب حق حالت بينه وبين المطالبة بحقه القوة القاهرة أو انقضاء الدين انقضاء يمنع من المطالبة بدينه ما بقي سبب الانقضاء قائماً، فإذا باع المدين الدائن عيناً أداه لدينه ثم حكم ببطلان هذا البيع فإن تقادم الدين يقف إلى صدور الحكم بالبطلان وإذا أقر البائع (المدين) للمشتري (الدائن) بإجازة البيع بعد ذلك ثم قضى ببطلان هذه الإجازة، فهذه الإجازة توقف التقادم إلى أن يقضي ببطلانها يجب في حساب تقادم هذا الدين إسقاط مدتي الوقف المذكورتين).⁴

ثانياً- وقف سريان التقادم بسبب حالة شخصية لدي الدائن:

يقف سريان التقادم بسبب حالة لدي الدائن تحول بينه وبين المطالبة بحقه، فنقص الأهلية⁵ أو انعدامها⁶ إذن لدى الدائن سبب لوقف التقادم الذي يسري ضده إلى حين اكتمال الأهلية أو عودة الغائب أو انتهاء العقوبة ما لم يعين للدائن نائب يمثله قانوناً قبل ذلك⁷.

وقد بين فقهاء الحنفية والمالكية الأعذار الواقفة للتقادم في الشريعة الإسلامية، فذكروا أن فقد الأهلية، أو نقصها، كما لو كان صاحب الحق صغيراً، أو محجوراً، عليه لجنون، أو سفه، أو ما شابه ذلك، ولم يكن له ولي يرضى شؤونه، فالمدة التي تمر أثناء فقد الأهلية، أو نقصها لا تدخل في حساب مدة التقادم المانعة من سماع الدعوى مهما قصرت تلك المدة أو طالت.

¹ هشام زوين ، مرجع سابق ، ص 98

² محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص 322

³ عيسى سرير، مرجع سابق، ص 90

⁴ ذكره : مصطفى الجمال، رمضان أبو السعود، نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ، ص 557 ،

هامش 1

⁵ ورد هذا السبب للوقف بنص المادة 2252 من التقنين المدني الفرنسي - محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص 311

⁶ جلال أحمد الأذغم، مرجع سابق، ص 217

⁷ عيسى سرير، المرجع السابق، ص 91

ومنها الغيبة، وهي من الأعذار التي توقف مرور الزمن، وهي عند الحنفية معتبرة في المدعي والمدعى عليه، أما عند المالكية فهي معتبرة في غيبة المدعي فقط دون المدعى عليه¹

أن المشرع اشترط لوقف التقادم لمصلحة القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية، أن لا يكون لهم نائب شرعي يعني بشؤونهم، أما إذا كان إلى جانبهم ولي أو وصي أو مقدم فإن التقادم يسري بحقهم كما يسري بحق الراشدين، وعلى النائب الشرعي أن يبادر إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لقطع التقادم أو للمطالبة بحق القاصرين أو ناقصي الأهلية وإلا كان مسؤولاً عن الأضرار التي يلحق بمؤلا، كما أن المشرع قرر وقف التقادم لمصلحة القصر وناقصي الأهلية الذين لهم نائب شرعي بصورة مطلقة لا فرق بين تقادم عادي مدته 15 سنة وبين تقادم قصير مدته 5 سنوات أو سنة واحدة².

ووقف التقادم يستمر بالنسبة للقاصر حتى يرشد وإلا فحتى بلوغه سن الرشد، ويستمر بالنسبة لناقص الأهلية حتى زوال سببه بعودة المجنون إلى عقله وكف السفه عن تبذير ماله، هذا كله ما لم يعين للقاصر أو ناقص الأهلية نائب قانوني قبل ذلك، حيث بمجرد تعيين هذا النائب القانوني يزول أثر الوقف ويعود التقادم إلى السريان³

وقف التقادم بسبب الغيبة الاضطرارية : في هذه الحالة فالدائن لا يستطيع المطالبة بحقه بسبب الغيبة الاضطرارية لسجن أو لأسر، وتقدير ما إذا كان هذا المانع يتعذر معه علي الدائن أن يطالب بحقه من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب من محكمة النقض⁴ و يبدو أن هذا السبب الموقف للتقادم ينفرد به التقادم الطويل وحده دون باقي مدد التقادم، وعلة ذلك أن المشرع قد رأى أن الأنواع الأخرى من التقادم إما تقوم على قرينة الوفاء وهي قرينة تظل سليمة الدلالة ولو كان الدائن قاصراً، وإما لأنها تسري على ديون دورية متجددة يفترض أدائها من إيراد المدين، ولذا لا يجوز وقف التقادم بالنسبة إليها لهذا السبب منعا من تراكمها على هذا الأخير⁵.

ثالثاً- وقف التقادم بسبب مانع مادي:

و يضاف إلى الأسباب السابقة سبب آخر عام، هو أن يوجد مانع يستحيل معه أو يتعذر على الدائن مطالبة المدين بحقه فحيث وجد ظرف مادي إضرائي لا يد للدائن فيه، وكان من شأنه أن يجعل المطالبة بحقه متعذراً عليه، وقف التقادم عن

¹ زكية محمد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 482 وتقول (وجوه الخلاف هو: أن المالكية يجيزون الحكم على الغائب، خلافاً للأحناف الذين يشترطون في صحة الحكم حضور المدعى عليه، واعتبار الغيبة عذراً مقيداً بما لو كان ثبوت الحق لصاحبه في حالة غيابه، فلو ثبت في حال حضوره، وهو عالم بذلك ولم يدع ثم غاب؛ فإن غيابه مدّة لا يعتبر عذراً يوقف مرور الزمان. ومنها التغلب، بأن يكون المدعى عليه صاحب سلطة، أو نفوذ، أو سطوة، ويخشى المدعي سطوته، ونفوذه، وسلطانه، ويخاف منه على نفسه، أو حقه - فإذا وجد عذر من هذه الأعذار، فلا تعتبر المدة التي قام فيها العذر ضمن الزمن المعتبر في التقادم، هذا فيما يتعلق بوقف التقادم).

² هشام زوين، مرجع سابق، ص 102

³ عبدالله البدرى، مرجع سابق، ص 23

⁴ محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص 211

⁵ السنهوري، المرجع السابق، ص 1079، هامش 1

السريان مهما كانت مدته إلى غاية زوال هذا الظرف، ولا يشترط أن يصل هذا الظرف إلى درجة القوة القاهرة¹، ولا يهم سبب العائق المادي فقد يكون قانونياً أو اتفاقياً أو قوة القاهرة فالعبرة أن يستحيل أو يصعب على الدائن المطالبة بحقه²، و يعتبر من قبيل الظروف الموقفة لسريان التقادم نشوب فتنة أو قيام حرب مفاجئة أو انقطاع المواصلات بحيث لا يتمكن الدائن من اتخاذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بحقه، فيقف سريان التقادم لكل هذه الموانع، ومسألة تقدير هذا الظرف موكولة إلى قاضي الموضوع لا يخضع فيها لرقابة محكمة النقض³ وقد أكدت محكمة النقض على عدم جواز أن يستفيد المخطئ من خطئه في وقف سريان التقادم بقولها (المانع الذي يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، ويكون ناشئاً عن تقصيره لا يوقف سريان التقادم)⁴

رابعاً- وقف الدعوى المدنية انتظاراً للدعوى الجنائية:

تنص المادة ١٧٢ من القانون المدني المصري على أنه (١) تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الفعل وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقع العمل غير المشروع.(٢) على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.)

المستفاد من هذا النص أنه في حالة ارتباط الدعوى المدنية بالتعويض بدعوى جنائية واختلاف مدد التقادم الخاصة بكل منهما - حيث تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتتقادم الجنائية بمضي 10 سنوات و 3 سنوات في الجرح وسنة واحدة في المخالفات - لا تسقط الدعوى المدنية بالتعويض الناشئة عن جريمة إلا بسقوط الدعوى الجنائية⁵، وبالتالي تقف مدة تقادم الدعوى المدنية بالتعويض الناشئة عن جريمة إلى أن تسقط الدعوى الجنائية وتنقضي بصدور حكم نهائي⁶

الجهل بالحق ومدى اعتباره من الأسباب التي يترتب عليها وقف سريان مدة التقادم :-

قد لا يكون الدائن على علم بحقه فهل يكون لجهلة أثر في عدم سريان مدة التقادم في مواجهته؟

¹ جلال أحمد الأدغم ، مرجع سابق، ص 219

² محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص 315

³ عبدالله البدرى، مرجع سابق ، ص 23 ، هشام زوين ، مرجع سابق ، ص 109

⁴ الطعن رقم 462 لسنة 35 ق جلسة 1972/1/19

⁵ محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص 324

⁶ هشام زوين ، مرجع سابق - ص 113

ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين أنه حتى يتمسك المدين بالتقادم فيجب أن يكون الدائن على علم بحقه ولا تسري مدة التقادم إلا من تاريخ علمه بحقه فتبدء مدة التقادم من وقت العلم بما لك من حقوق إلا إذا كان الجهل بخطأ الدائن الجسيم . وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي ولكن عدلت عن ذلك مقررته أن الجهل بالحق ليس مانعا من سريان التقادم إلا إذا كان العلم بالحق مستحيلاً، فالجهل الذي يمكن أن يرتب وقف سريان التقادم هو الذي تتوافر فيه صفات القوة القاهرة من استحالة التوقع واستحالة التغلب على السبب المؤدي للجهل بالحق وفي غير ذلك لا يرتب الجهل بالحق وقف سريان مدة التقادم¹

الفرع الثاني

أثر وقف سريان مدد التقادم المسقط

ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع التقنين المدني المصري ما يلي: ((و قد رؤى أن أثر وقف التقادم أظهر من أن يحتاج إلى نص خاص، فالفترة التي يقف التقادم خلالها لا تحتسب ضمن المدة المسقطة.))² فإذا اكتملت مدة التقادم المسقط بالنسبة للالتزام لا تحسب المدة التي يتحقق فيها سبب الوقف وتعود مدة التقادم الى السريان من جديد متى زال السبب الذي أدى إلى وقفها ويدخل في حساب المدة بطبيعة الحال ما يكون قد انصرم منها في الفترة السابقة على الوقف .

ويرى جانب من الفقه الفرنسي الى القول بأنه اذا حدث أثناء سريان مدة التقادم مانع تعذر معه المطالبة بالحق ، وليكن هذا المانع قوة قاهرة ، فلما منع يكون بطبيعة الحال هنا مؤقتاً ولا يمكن القول بوقف سريان مدة التقادم وإضافة مدة جديدة إلى مدة التقادم معادلة للفترة التي تحقق فيها سبب الوقف، إلا إذا كان هذا المانع قد حدث عند نهاية المدة اللازمة للتقادم ، بل أنه يمكن أن يقال في هذا الفرض : لماذا تأخر الدائن ولم يطالب بحقه طوال المدة السابقة ، ولما انتظر إلى هذا الوقت هذا الوقت المتأخر، ووفقاً لما يذهب إليه هؤلاء الفقهاء — فإن مدة التقادم لا توقف لتضاف إليها بعد ذلك مدة أخرى مساوية للمدة التي تحقق فيها سبب الوقف، إلا إذا لم يكن باستطاعة الدائن المطالبة بحقه لتحقيق السبب المؤدي إلى وقف مدة التقادم في وقت غير ملائم ، وأما إذا حدث في أثناء سريان مدة التقادم ما يحول بين الدائن وبين المطالبة بحقه في وقت كان باستطاعة الدائن فيه بعد- أي بعد زوال السبب المؤدي إلى الوقف-المطالبة بحقه، فإن مدة التقادم لا يقف سريانها فليس

¹ محمد علي عمران، مرجع سابق ، ص 332

² أورده السنهوري، المرجع السابق، ص 1087 ، هامش 1 ويقول في هذا الشأن(متى وقف سريان التقادم لأحد الأسباب السابقة، فإن المدة التي وقف خلالها لا تحسب ضمن مدة التقادم، و لكن تحسب المدة السابقة و التالية، فلو سرى التقادم لمدة خمس سنوات مثلاً، ثم توفي الدائن و ورثه قاصر لم يعين له وصي إلا بعد سنتين، وقف التقادم عن السريان إلى تعيين الوصي فإذا عاد التقادم إلى السريان لم تحسب ضمنه مدة السنتين اللتان وقف فيها التقادم عن السريان ، و لكن يدخل ضمن حساب هذه المدة الخمس سنوات السابقة على الوقف، فالأثر هنا واضح و يتخلص في أن مدة التقادم تمتد بقدر المدة التي وقف فيها سريانه، فلا تدخل مدة الوقف في حساب مدة التقادم . و لا أهمية للوقت الذي يقع فيه وقف سريان التقادم، فيستوي أن يكون هذا الوقت في بدئ المدة أو في وسطها أو في آخرها و يلاحظ فيما يتعلق بأثر وقف التقادم، وجوب مراعاة أحكام التضامن إيجابياً كان أو سلبياً ، بمعنى أنه إذا تحقق سبب وقف التقادم بالنسبة لأحد الدائنين المتضامنين، فلا يستفيد من ذلك باقي الدائنين، لأن أثر الوقف قاصر على من تحقق سببه فيه . وإذا وقف سريان التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين، فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدينين، بل يظل التقادم سارياً لمصلحتهم).

لتتحقق المانع أثر مطلق في وقف التقادم ، بل إن الأثر الذي يترتب على وجود المانع الذي يحول دون مطالبة الدائن بحقه هو الاسترداد أكثر من الوقف.

ولا يكون للمدين التمسك بالتقادم إذا كان هو الذي يجب عليه بصفته نائباً عن الدائن أن يطالب بما لهذا الأخير من حق ، إذ لا يعقل أن يحتج الشخص بعمله الخاطئ، فليس للأب - على سبيل المثال - أن يتمسك بالتقادم في مواجهة ابنه القاصر إذا كان هو الذي يجب عليه أن يتخذ الإجراء القطع للتقادم.

وإذا تعدد الدائنون وكانوا متضامين فيما بينهم ووقف التقادم بالنسبة لأحدهم كأن يكون ناقص الأهلية وليس له من ينوب عنه قانوناً، وأن مدة التقادم على خمس سنوات فلا يقف التقادم هنا إلا بالنسبة لهذا الدائن وحدة دون سائر الدائنين الآخرين¹

وفي ذلك أورد المنظم السعودي نص المادة الأولى بعد الثلاثمائة من نظام المعاملات المدنية بقوله (إذا تعدد الدائنون بدين واحد ولم يطالب أي منهم بالحق فإن عدم سماع الدعوى لا يسري إلا على من ليس له عذر منهم). و ترتباً على ذلك فقد ينقضي حق باقي الدائنين المتضامين في مواجهة المدين بالتقادم دون أن يترتب على ذلك انقضاء حق الدائن الذي تحقق الوقت لمصلحته في مواجهة المدين ، وقد يحدث أن يقف التقادم لمصلحة الدائن في مواجهة أحد المدينين المتضامين ، فلا يكون للدائن أن يتمسك بهذا الوقف في مواجهة المدينين المتضامين إلا فيما ينفع لا فيما يضر²

وإذا انقضى الدين بالنسبة لأحد المدينين المتضامين بالتقادم دون أن ينقضي بالنسبة للباقيين ، ففي هذه الحالة يظل التزام هؤلاء بالدين قائماً، وإذا ما قام أحدهم بالوفاء بكل الدين ، حق له الرجوع على الباقيين حتى من يكون قد انقضى التزامه منهم بالتقادم ، لأن رجوعه يؤسس على دعواه الشخصية لا على دعوى الحلول ، وإذا كان محل الالتزام غير قابل للتجزئة ، وتعدد المدينون به ، فإن طبيعة عدم التجزئة تقتضي القول بوقف سريان مدة التقادم بالنسبة لكل المدينين إذا ما وقف سريانها بالنسبة للبعض منهم ، والتقادم لا يسقط الدعوى إلا إذا تمسك به ذو المصلحة أي يتخذ صورة دفع يتقدم به المدعى عليه رداً على دعوى المدعي ليتحقق له رد هذه الدعوى فقد يرى المدين بدل التمسك به أن ينزل عنه ويحول بذلك دون ترتيب الآثار التي كان يمكن أن تترتب عليه، حيث إن الدفع بالتقادم ليس من متعلقات النظام العام لذا وجب على ذي المصلحة أن يثيره من نفسه ليحكم به القاضي، أما إذا أهمل المدعى عليه الإدلاء بالتقادم فإنه يمتنع على القاضي الأخذ به من تلقاء نفسه، لأن رد الدعوى بالتقادم، كردها بقوة الشيء المقضي به ، لا يحكم به إلا بطلب من الخصوم.³

¹ محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص 332

² عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق، فقرة 196 ص 339

³ محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص 336 و 339

ومن آثار التقادم في الالتزام الذي اكتمل في المرحلة السابقة على التمسك به:

إنه لا ينقضي بمجرد اكتمال هذه المدة، بل يظل التزاماً مدنياً ملزماً للمدين إلى أن يدفع بتقادمه، ويترتب على ذلك نتائج عديدة نخص بالذكر منها ما يلي:

-إذا وفي المدين بالتزامه فلا يستطيع استرداد ما دفع بحجة أن التزامه قد انقضي بالتقادم وأنه دفع غير المستحق، وذلك حتى لو كان وفي بالالتزام وهو يجهل وقوع التقادم

-إذا كان المدين رغم علمه بتقادم دينه، قدم كفالة أو أي ضمان آخر ، فإنه يعتبر قد تنازل ضمناً عن الدفع بالتقادم وصحت الكفالة كما صح الضمان، أما إذا كان يجهل كون دينه قد تقادم وقت قدم الكفالة أو الضمان، فإنه يستطيع الطعن بهذه التصرفات للغلط في القانون إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون لإبطال الالتزام لغلط في القانون، كما يستطيع أن يدلي بعد ذلك بانقضاء دينه بالتقادم.

-إذا أصبح الدائن مديناً لمدينة بدين توافرت فيه شروط المقاصة، وتمسك الدائن بالمقاصة قبل أن يتمسك المدين بالتقادم انقضي الدينين بمجرد تلاقيهما، لأن الدين الذي اكتملت مدة تقادمه يبقى قائماً ترتب عليه لمصلحة مدينه والتمسك بهذه المقاصة مادام وقع ذلك في وقت لم يكن المدين قد تمسك بعد بالتقادم

أما آثار التقادم الذي اكتمل في المرحلة اللاحقة للتمسك به هي:

-انقضاء الالتزام وامتناع سماع الدعوى به إذا تمسك المدين بالتقادم انقضي الالتزام وامتنع على الدائن مقاضاة المدين وألزمه على الوفاء به، وانقضاء الالتزام لا يقتصر على الأصل، بل هو يشمل سائر توابع هذا الأصل ، كما أنه لئن كان من المسلم به أن التقادم يمنع سماع دعوى الدائن بالالتزام الذي اكتمل

تقادمه، فإنه من المختلف فيه ما إذا كان التقادم يمنع كذلك الدائن من التمسك عند الاقتضاء بهذا الالتزام عن طريق الدفع.

-تخلف التزام طبيعي في بعض الأحيان عن الالتزام المدني الذي انقضي بالتقادم فإذا تمسك المدين بالتقادم وأدى إلى سقوط الالتزام فإنه قد يتخلف عن الالتزام الذي تقادم التزام طبيعي في ذمة المدين ذلك أن المدين قد يدلي بالتقادم دون أن يكون أدى فعلاً ما هو مترتب في ذمته، ففي هذه الحالة لئن كانت ذمته تبرأ من الالتزام المدني فإنها تبقى مشغولة بالتزام طبيعي

قد يعتمد يوماً إلى الوفاء به، أما إذا كان المدين أدى فعلاً دينه وأدلى بالتقادم المسقط ليخفف عنه عبء الإثبات ليس إلا، فإن أي التزام طبيعي لا يتخلف في ذمته.¹

المطلب الثاني

انقطاع التقادم المسقط

تمهيد وتقسيم:

والانقطاع لغة: من قطع وهو، انفصال الشيء عن الشيء وانقطاع الشيء: ذهب وقته؛ ومنه قولهم: انقطع البرد والحر. وانقطع الكلام: وقف فلم يمتص.

أما الانقطاع فمعناه اصطلاحاً: وجود سبب من الأسباب التي تؤدي إلى سقوط المدة السابقة عليه، وعدم اعتبارها في المدة المعتبرة في التقادم، ومن الأسباب الموجبة للقطع ما يرجع إلى صاحب الحق، أو المدعي، ومنها ما يرجع إلى المدعى عليه²

تنص المادة ٣٨٣ من القانون المدني المصري على أنه (ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبية، وبالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى).

وهي متطابقة مع ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 2244 من القانون المدني

كما تنص المادة ٣٨٤ من القانون المدني المصري على أنه (١ - ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً. 2 - ويعتبر إقراراً ضمناً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين). وتنص المادة الثانية بعد الثلاثمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه

(تنقطع مدة عدم سماع الدعوى في الحالات الآتية:

أ - إقرار المدين بالحق صراحةً أو ضمناً.

ب - المطالبة القضائية، ولو كانت أمام محكمة غير مختصة.

ج - أي إجراء قضائي آخر يقوم به الدائن للتمسك بحقه).

¹ عبدالله البدرى، المرجع السابق، ص 26 و 24

² زكية محمد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 480

فمن هذه النصوص يمكن القول إن أسباب انقطاع سريان التقادم إما أن ترجع إلى عمل يقوم به الدائن للمطالبة بحقه أو للدفاع عنه فينفي عن نفسه شبهة الإهمال والتقصير، كما إذا طالب بحقه قضاء أو ما يقوم مقام المطالبة بهذا الحق، وإما أن ترجع إلى عمل يصدر من المدين يغيي الدائن عن المطالبة كما لو أقر المدين بحق الدائن،¹ قد يتعرض سريان مدد التقادم لأسباب أخرى تؤدي إلى انقطاعه، فيمنحي كل أثر للمدة التي مضت قبل تحقق سبب الانقطاع، فلا تدخل في حساب مدة التقادم، وأسباب انقطاع التقادم متعددة منها ما يرجع إلى الدائن ومنها ما يرجع إلى المدين

و يترتب عليها بدء سريان تقادم جديد بعد معاودة التقادم للسريان من جديد متى توافرت الشروط التالية² في الإجراء القاطع لممد التقادم :

1- الأصل في الإجراء القاطع للتقادم أن يكون متعلقاً بالحق المراد اقتضاؤه ، ومتخذاً بين نفس الخصوم ، بحيث إذا تغير الحقان أو اختلف الخصوم ، لا يترتب عليه هذا الأثر

2- يشترط في الإجراء القاطع للتقادم أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون ، وفي مواجهة المدين³

وعليه نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: أسباب الانقطاع التي ترجع إلى الدائن

الفرع الثاني: أسباب الانقطاع التي ترجع إلى المدين

الفرع الثالث :آثار انقطاع سريان مدد التقادم المسقط

الفرع الأول

أسباب الانقطاع التي ترجع إلى الدائن

تقسيم:

قد يكون انقطاع التقادم طبيعياً وقد يكون مدنياً ويتحقق الأول بفقد الحياة (وهو غير متصور إلا في التقادم المكسب) والثاني (وهو متحقق في التقادم المكسب والمسقط) فيتحقق بإجراء يقوم به الدائن بغية المطالبة بما له من حق أو بإقرار المدين ، ولقد استقى المشرع الفرنسي الأحكام الخاصة بانقطاع التقادم وأسبابه من القانون الفرنسي القديم الذي استمدتها بدوره من القانون الروماني

¹ ابراهيم سيد احمد ، المرجع السابق، ص121 وما بعدها

² عبدالله البدرى، مرجع سابق ، ص20

³ جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص199

ويجمع الأسباب القاطعة للتقادم والتي ترجع إلى الدائن جميعها أنها يجب أن تكون جدية ، فالإجراء القاطع كما يقول الأستاذ Dunod هو الذي يتيح لمن هو موجه إليه أن يدافع عن نفسه في مواجهة الآخر¹ ونقسم هذا الفرع إلى غصنين:

الغصن الأول: المطالبة القضائية

الغصن الثاني: التنبيه والحجز

الغصن الأول

المطالبة القضائية

أن التقادم ينقطع بكل مطالبة من الدائن للمدين بحقه سواء كانت هذه المطالبة قضائية أم كانت غير قضائية وحتى لو رفعت أمام محكمة غير مختصة "محلياً أو نوعياً" أو قضي بطلانها لعب في الشكل .وتعتبر الدعوى مرفوعة من تاريخ إيداع صحيفة قلم كتاب المحكمة المختصة مستوفية لشرطها القانونية لا من تاريخ إعلان المدين بهذه المطالبة ، وفي حال رفض الدعوى شكلاً لعب في عريضة افتتاحها، فإنه لا يترتب عليه انقطاع التقادم وهذا ما يذهب إليه الفقه في فرنسا تماشياً مع نص المادة 2247 من أنه إذا كانت صحيفة الدعوى معيبة بعيب من العيوب الشكلية فلا يكون لها أثر في قطع التقادم.² ويثور التساؤل عن حالة رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة ولائياً فهل تكون المطالبة القضائية قاطعة للتقادم ؟ ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى كون المطالبة القضائية قاطعة للتقادم ولو رفعت أمام غير مختصة ولائياً ، ولقد شاع جانب من الفقه المصري³ هذا الرأي وذهب جانب آخر إلى القول بأنه إذا كانت المسألة المتعلقة واضحة ولا غموض فيها ، فإن المطالبة القضائية – المخالفة لقواعد الاختصاص الولائي – لا تكون ذات أثر في قطع التقادم

فالدائن إذا لم يكن بيده سند تنفيذي، لم ينقطع التقادم إلا بالمطالبة القضائية فلا يكفي لانقطاع التقادم إذن مجرد المطالبة الودية ولو كانت بكتاب مسجل، بل ولا يكفي مجرد الإنذار لترتيب هذا الأثر، ولو تولى إعلانه أحد المحضرين. بينما تكون المطالبة القضائية قاطعة للتقادم حتى ولو كلف الدائن مدينة بالحضور أمام المحكمة في يوم لا تعقد فيه جلساتها ، وكذلك الحال تكون المطالبة قاطعة للتقادم ولو لم تكن صحيفة قد أعلنت بعد إلى المدين ، فالعبرة في قطع التقادم لا تكمن في أخبار المدين بما يطالبه به الدائن ولكن العبرة في قطع التقادم تقوم أساساً على تعبير الدائن عن إرادته في المطالبة بما له من حق⁴ ، كذلك لا ينقطع التقادم لمجرد اتخاذ إجراءات تحفظية كدعوى الحراسة القضائية، أو قيد الرهن أو

¹ محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص 341

² عبدالله البدرى ، مرجع سابق ، ص 21

³ عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1096

⁴ محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص 346

تجديده، أما حيز ما للمدين لدى الغير فيكون قاطعا للتقادم، ذلك أنه حيز فعلي لا مجرد إجراء تحفظي، ولا يكفي فوق ذلك أن تكون المطالبة القضائية أمام قضاء الاستعجال، ذلك أن قضاء الاستعجال لا يختص إلا باتخاذ إجراءات مؤقتة لا تمس أصل الحق، كدعوى إثبات الحالة، وأيضاً لا يكفي لقطع التقادم التظلم المرفوع إلى سلطة إدارية، إذ مثل هذا التظلم لا يعتبر مطالبة قضائية، وجب على كل حال أن تتوافر في المطالبة القضائية بعض الشروط، ومن هذه الشروط أن يقع الطلب فعلاً أمام محكمة الموضوع¹، ولذلك لا تعتبر عريضة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة للتقادم إلا بالنسبة لهذا الحق وما لحقه من توابع ولا بد من أن تكون المطالبة القضائية من الدائن ضد المدين، فإذا رفعت الدعوى من المدين نفسه لإعلان براءة ذمته أو لإبطال السند المنشأ للمدين، لم تكن هذه الدعوى قاطعة للتقادم، ومن باب أولى لا ينقطع التقادم إذا رفعت الدعوى من الدائن على شخص ثالث غير المدين،² ومن ثم يعتبر التقادم الذي بدأ سريانه مستمراً في السريان ما لم ينقطع لسبب آخر.

ولا ينقطع التقادم إذا لجأ الدائن للمطالبة بحقه إلى هيئة تحكيمية فالمقصود بالمحكمة هنا هي المحاكم التابعة للدولة و يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم كل إجراء مماثل، كتقدم الدائن بطلب قبوله في التفليس، أو طلب إدخاله في خصومة ضد مدينه، وبوجه عام كل عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه في خلال دعوى من الدعاوى³

كما نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٦٦٦ (الادعاء، والمطالبة اللذان لم يكونا في حضور القاضي، واللذان حصلا في مجالس الإدارة، أو غرف التجارة، أو نقابة الصنائع، أو غيرها مما لم يكن لها

صلاحية الفصل، والحكم في الدعوى، فلا يدفع ذلك مرور الزمن، وعليه لو ادعى أحد في غير حضور القاضي، وحصل مرور الزمن المعين لنوع تلك الدعوى فلا تسمع دعوى المدعي، فتقديم الاستدعاء، والمعرض للقاضي؛ ولو اقترن بإرسال ورقة جلب، لا يقطع مرور الزمن حسب الأحكام الفقهية، وتعبير آخر إن الاستدعاء الذي يقدمه المدعي للمحكمة بطلب الحكم له على خصمه بحقه وطلب جلب خصمه للمحكمة لا يقوم مقام الدعوى ولا يكفي لقطع مرور الزمن⁴

-ترك الخصومة : الأصل أن ترك الخصومة حق خالص للمدعي له أن يباشره وألا يباشره ومع ذلك فإن كان المدعي عليه قد أبدى طلبات في الدعوى المرفوعة عليه فلا يتم الترك إلا بموافقته لوجود مصلحة له في الفصل في الدعوى، ولا يترتب على

¹ ومع ذلك لا ينقطع التقادم في حالة رفع دعوى و لو أمام محكمة الموضوع إذا كان محلها المطالبة بتسليم صورة تنفيذية من السند التنفيذي

² و قد نصت المادة 2247 من التقنين المدني الفرنسي صراحة على هذا الحكم.

³ السنهوري، مرجع سابق، ص 1091- عيسى سرير، مرجع سابق، ص 94- وفي نفس المعنى أنظر حسام الأهواني، مرجع سابق، ص 55

⁴ زكية محمد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 484

الترك مساس بأصل الحق ولكن يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة¹، وبالتالي مدة التقادم لا تنقطع وتظل سارية عند
الفقه الفرنسي في مجموعة ويشايه الفقه المصري لكونه يتماشى مع القواعد العامة في فقه المرافعات²

- **سقوط الخصومة:** متى زال كل أثر للخصومة بسقوطها فإن الدعوى لا تكون قاطعة للتقادم بل تظل مدة التقادم
سارية متى تمسك من له مصلحة فيها وهو المستفاد من نص المادة 137 من قانون المرافعات المصري³ والمادة 2247 من
القانون المدني الفرنسي ، وهذا قد يعرض أصل الحق نفسه للسقوط إذا كانت مدة التقادم قد اكتملت وقت الحكم بسقوط
الخصومة ، وإلا فإنها قد تكتمل بعد ذلك إذا لم يقم الدائن باتخاذ إجراء جديد من الإجراءات القاطعة للتقادم⁴

- **اعتبار الدعوى كأن لم تكن :** يترتب على اعتبار الدعوى كأن لم تكن زوال كل أثر لها بما في ذلك صحيفة
الدعوى وبالتالي فإنها لا تكون قاطعة للتقادم⁵.

- الحكم في الدعوى بعدم القبول :

¹ المادة 143 من قانون المرافعات المصري (يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف،
ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى) .

² محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص 350 وايضا السنهوري، المرجع السابق، فقرة 621، ص 1097

³ المادة 137 من قانون المرافعات المصري (يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات
الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام
أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها .)

⁴ محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص 352 وايضا السنهوري، المرجع السابق، ص 1098

⁵ تنص المادة 82 من قانون المرافعات " إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها
فإذا انقضى ستون يوما ولم يطلب احد الخصوم السير فيها. أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن. وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب
المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه ". فشطب الدعوى معناه استبعاده من " رول " جدول القضايا فلا تعود المحكمة إلى
نظرها إلا إذا طلب احد الخصوم السير فيها بإعلان منه إلى الخصم الآخر بالحضور في جلسة تحدده لنظرها - شطب الدعوى لا يؤثر في قيامها -
الدعوى المشطوبة تبقى قائمة و تشبه من هذه الناحية الدعوى الموقوفة - مؤدى ذلك - : أن الدعوى المشطوبة إذا عادت للمحكمة بطلب احد الخصوم
السير فيها فإنها تعود من النقطة التي وقفت عندها بقرار الشطب - أثر ذلك - أن ما تم من إجراءات المرافعة قبل الشطب تبقى قائمة - استمرار الدعوى
مشطوبة ستين يوما دون السير فيها يؤدي إلى اعتبارها كأن لم تكن - أثر ذلك : - زوال جميع الإجراءات التي تمت فيها بقوة القانون دون حكم من
المحكمة - هذا الجزء مقرر لمصلحة المدعى عليه فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويسقط حق المدعى عليه في التمسك به إذا نزل عنه صراحة أو
ضمنا - أساس ذلك - أن البطلان في هذه الحالة " لا يتعلق بالنظام العام. (الطعن رقم 2850 لسنة 30 ق ، جلسة 1987/4/7) فالشطب إجراء
لا علاقة له ببدء الخصومة وإنما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة. وهو ما قضت به محكمة النقض من ..."
لما كان الشطب إجراء لا علاقة ببدء الخصومة وإنما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة وتجديدها من الشطب
يعيدها سيرتها الأولى ويكون بانعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم (الطعن رقم 1040 لسنة 60 ق - تاريخ الجلسة 05 /
01 / 1997) وشطب الدعوى طبقا للمادة 82 من قانون المرافعات في المرة الأولى جوازي للمحكمة ، فلا بطلان إذا لم تقض به إذ يحق لها رغم تخلف
الطرفين أو أحدهما أن تستمر في نظر الدعوى والحكم فيها . (الطعن رقم 434 لسنة 50 ق جلسة 27/5/1985 ص 36) وقد قضت
محكمة النقض المصرية من المقرر . في قضاء هذه المحكمة . أن شطب الدعوى لا يعنى زوالها إذ تبقى مرفوعة منتجة لآثارها سواء الإجرائية أو الموضوعية وإن
استبعدت من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ، مالم يقض باعتبارها كأن لم تكن بناء على طلب المدعى عليه قبل التكلم في الموضوع . (الطعن رقم
1629 لسنة 53 ق . جلسة 1992/12/29 س 43 ع 2 ص 1441 ق 292)

ذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى القول بأن الحكم بعدم قبول الدعوى لا يحول دون أن يترتب عليه أثرها في قطع التقادم إلا إذا كان هذا الحكم قد بنى على سبب خاص بالموضوع مثال الحكم بعدم القبول لانعدام المصلحة في رفعها ، والحكم بعدم قبول دعوى الحيازة برفع دعوى المطالبة بالحق ، ففي هذه الحالات يزول كل ما كان للدعوى من أثر في قطع التقادم ، وأما إذا كان لسبب متعلق بالشكل أو لسبب مانع من قبولها شكلاً فإن مثل هذا الحكم لا يحول دون أن تظل الدعوى منتجة لأثرها في قطع التقادم ومثال ذلك الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الميعاد ، بينما ذهب جانب آخر من الفقه في فرنسا ومصر إلى القول بأن الحكم بعدم قبول الدعوى يترتب عليه زوال كل ما كان لهذه الدعوى من أثر في قطع التقادم ويستوي في ذلك أن يكون هذا الحكم قد بنى على سبب متعلق بالشكل أو الموضوع¹ وهذا الرأي ما نميل إليه

الفصل الثاني

التنبيه والحجز

أولاً - التنبيه:

فهو الإجراء الذي يتم على يد محضر قضائي أي التكليف بالوفاء المقترن بتبليغ السند التنفيذي وهو الإجراء الذي يسبق التنفيذ الجبري بالنسبة للدائن الذي تحت يده سنداً تنفيذياً، فالتنبيه بهذا المعنى أقوى من المطالبة القضائية ما دام يتم بناء على سند تنفيذي، ولذلك متى استوفى الشكل المطلوب ترتب عليه انقطاع التقادم لو لم يتبعه حجزاً أو قضي ببطالان الحجز ، فالتنبيه إذن قاطع للتقادم بذاته بشرط أن يكون صحيحاً²، و يقوم مقام التنبيه في قطع التقادم الإنذار الذي يوجهه الدائن المرتهن لحائز العقار بالدفع أو التخلية، و يجب أن يكون التنبيه صحيحاً، أما إذا قضي بإلغاء قائمة شروط البيع لبطلان سند التنفيذ أو بطلان حق الحجز في التنفيذ به فإن ذلك يستتبع حتماً بطلان التنبيه ولا يكون له أي أثر في قطع التقادم، على أنه يلاحظ أنه يعتبر تنبيهاً قاطعاً للتقادم بشأن الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، الإخطارات والتبليغات أو الرسائل الموصي عليها مع علم الوصول، التي ترسلها إدارة الضرائب لأحد الممولين إذا نص القانون الخاص بها على ذلك³

ثانياً - الحجز:

و ينقطع التقادم أيضاً بالحجز، سواء كان حجزاً تنفيذياً كالحجز على عقار أو على منقول أو حجزاً تحفظياً⁴، ولكن الغالب أن يسبق الحجز التنفيذي تنبيه قاطعاً للتقادم، أما الحجز التحفظي فلا تنبيه فيه فلا يقطع التقادم إلا من وقت توقيعه تحديداً⁵ ، ومع ذلك فالحجز التحفظي لا يخلو من فائدة فهو يقطع مرة أخرى التقادم الذي بدأ سريانه من جديد⁶، ويجب حتى يكون الحجز التحفظي قاطعاً للتقادم أن يتناول أموال المدين، فإن لم يكن كذلك لم يكن قاطعاً للتقادم

¹ محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص356

² جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص210

³ محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص 357 - حسام الأهواني، المرجع السابق، ص54

⁴ عبدالله البدرى، مرجع سابق ، ص21

⁵ السنهوري، المرجع السابق، ص1101

⁶ جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص211

فدعوى الصورية - وهي إجراء تحفظي - التي يرفعها الدائن لا تقطع التقادم لأنها لا تتناول المطالبة بالدين ولا توقيع إجراء على مال المدين، وكل ما تهدف إليه هو تقرير صورية تصرف المدين .¹

ولقد اشترط القانون لإجراء الحجز التنفيذي شروطاً معينة :

إذ لا يجوز إلا بعد إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي ويجب أن يكون هذا الإعلان مشتملاً على تكليف المدين بالوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ، ولا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي، كما استلزم القانون أيضاً لصحة الحجز ضرورة إجرائه في مكان وجود المنقولات المراد الحجز عليها ويعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون، فإذا اعتبر الحجز كأن لم يكن زال كل ما كان له من أثر في قطع التقادم² وإذا سبق الحجز إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه مع ضرورة أن يكون هذا الإعلان مشتملاً على تكليف المدين بالوفاء فإن التقادم ينقطع من هذا التاريخ ثم يرفع الحجز فينقطع به التقادم مرة أخرى فإذا اعتبر بعد ذلك هذا الحجز كأن لم يكن لأي سبب من الأسباب ظل لتكليف المدين أثره في قطع التقادم

وبالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير :

فإنه يعتبر من الحجز التحفظية ولا يسبقه تكليف من الدائن إلى المدين بالوفاء ولذلك فإن مدة التقادم لا تنقطع إلا من تاريخ توقيع الحجز تحت يد مدين المدين، وينقطع التقادم بالنسبة لكل ما يكون للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه لا بالنسبة لما يعادل دين الدائن الحاجز في ذمة مدينة فقط " المحجوز عليه " ويعبر عن هذه القاعدة بأن الحجز كلى لا يرد على ما يوازي حق الدائن فقط بل على كل المال المحجوز ولو زادت قيمته عن هذا الحق³

الفرع الثاني

أسباب الانقطاع التي ترجع الى المدين

كما ينقطع التقادم بأسباب تصدر عن الدائن، كذلك ينقطع التقادم بأسباب أو بالأحرى بسبب يصدر عن المدين، ذلك السبب هو إقراره بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً⁴. مكتوباً أو غير مكتوب ولا يشترط لصحته توافر شكل

¹ محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص 359 -عيسى سرير، المرجع السابق ، ص96

² السنهوري، المرجع السابق، ص 1102

³ محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص 360

⁴ عبدالله البدرى ، مرجع سابق ، ص21

خاص ،وتحديد ما إذا كان العمل الصادر من المدين يعتبر أو لا يعتبر إقرار من المدين بحق الدائن يدخل في اختصاص قاضى الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك عليه من محكمة النقض¹

والمقصود بإقرار المدين هنا ليس مجرد إقراره بوجود علاقة المديونية، فتلک العلاقة قد تكون ثابتة بدليل حاسم ولا يحتاج الدائن لإثبات حقه لإقراره من المدين، فالإقرار بوجود المديونية لا يتعارض مع استمرار سريان التقادم، فالتقادم لا يسري على الديون المشكوك فيها أو التي يصعب - إن لم يستحيل - إثباتها، وإنما يسري أساس على الديون الثابتة الخالية من النزاع² ، والإقرار بالمعنى السابق تصرف قانوني بالإرادة المنفردة³، هي إرادة المدين المقر ومن ثمة فلا حاجة لقبوله من الدائن ولا يلزم اتصاله بعلم من هو موجه إليه ولما كان الأمر يتعلق بالنزول عن مدة التقادم وليس عن الحق نفسه، فيكفي أن يتوفر لدى المقر أهلية الإدارة فقط ، و يترتب على ذلك أنه يجوز للولي والوصي الإقرار عن القاصر، ما دام الإقرار مجرد تصرف قاطع للتقادم ولا ينطوي على نزول عن الحق نفسه، بينما ذهب جانب من الفقه الفرنسي وعلي رأسهم الفقيه Laurant إلى القول بأن الأهلية اللازمة لصحة الإقرار القاطع للتقادم هي الأهلية اللازمة للقيام بأعمال التصرف .

والإقرار القاطع للمدة قد يصدر في مجلس القضاء أي أثناء المرافعة، وقد يصدر في شكل اتفاق مع الدائن أو مع غيره ، وقد يصدر في شكل إعلان من جانب واحد، وتبقى بعد ذلك مسألة إثباته خاضعة للقواعد العامة⁴

هل تقوم الدعوى التي يرفعها المدين قبل الدائن بغية الحصول على حكم ببراءة ذمته مقام إقراره في قطع التقادم ؟

أثار ذلك التساؤل جدل في الفقه الفرنسي حيث ذهب جانب إلى القول بأن هذه الدعوى تكون قاطعة للتقادم شأنها شأن الدعوى التي يرفعها الدائن بغية المطالبة بما له من حق قبل المدين حيث لا يعتبر الدائن مقصرا إذا لم يطالب المدين بالوفاء متى كان هذا الأخير قد رفع دعوى مطالب فيها ببراءة ذمته وقضى برفضها ويكون لمثل هذه الدعوى ما للإقرار من أثر في قطع التقادم .

ولقد ذهب رأى آخر في الفقه الفرنسي إلى عدم المساواة بين الدعوى التي يرفعها المدين للحصول على حكم ببراءة ذمته وبين إقراره حيث إنها لا تعنى - إذا ما حكم برفضها- إقرار منه بحق الدائن ولا يمكن أن يترتب على هذه الدعوى فيما يتعلق بقطع التقادم ما يترتب على الإقرار من أثر، وذهب آخرون في فرنسا إلى التفرقة بين ما إذا كان الدائن قد طالب بحقه عندما وجه إليه المدين الدعوى أم اكتفى بالوقوف منها موقفا سلبيا فينقطع التقادم في الحالة الأولى ولا ينقطع في الثانية

¹ محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص 369

² السنهوري، المرجع السابق، ص 1110

³ محمد عبداللطيف، التقادم المكسب والمسقط، بدون دار نشر الطبعة الأولى 1958، بند 197، ص 155

⁴ هشام زوين، مرجع سابق، ص 123

¹ والرأي الراجح في نظري ان هذه الدعوى التي يرفعها المدين للحصول على حكم ببراءة ذمته لا تؤدي الى قطع التقادم ولا تقوم مقام اقراره في أحداث هذا الأثر .

الفرع الثالث

آثار انقطاع التقادم المسقط

تنص المادة ٣٨٥ من القانون المدني المصري على أنه (١ - إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول. 2- على أنه إذا حكم الدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمناً لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم.) وأيضاً المادة ٣٨٦ (١ - يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي. 2- وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات لو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات.)

وتنص المادة الرابعة بعد الثلاثمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه

(1- إذا انقطعت مدة عدم سماع الدعوى بدأت مدةً جديدةً مماثلة للمدة الأولى من انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع. 2- إذا صدر حكم قضائي بحق، أو كان الحق من الحقوق الواردة في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام أو الحقوق الواردة في المادة (السابعة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام وانقطعت مدة عدم سماع الدعوى بإقرار المدين؛ فتكون المدة الجديدة (عشر) سنوات، إلا أن يكون الحق المحكوم به متضمناً لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم.)

أولاً- سقوط المدة السابقة على سبب الانقطاع:

يترتب على الانقطاع أولاً أن المدة التي انقضت من التقادم قبل السبب الذي أدى إلى الانقطاع إلى السقوط تزول نهائياً²، فلا تدخل في حساب التقادم إذا عاود سيره ، ومن هنا يظهر الفرق بين الانقطاع والوقف من حيث الأثر، فقد وجدنا أنه

¹ محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص 363 ، عبدالرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1093

² عبدالله البدرى، مرجع سابق ، ص 22

يترتب على الوقف توقيف سريان التقادم مؤقتاً، بحيث يعاود سريانه بعد زوال سببه¹، مع حساب المدة السابقة على الوقف في المدة اللازمة لتمام التقادم²

ثانياً- بدء تقادم جديد بعد توقف السبب القاطع للسريان:

إن تقادماً جديداً يبدأ سريانه من وقت زوال السبب الذي أدى إلى قطع التقادم ووجوب عدم احتساب الزمن السابق على حصول قطع التقادم ومدة جديدة تبدأ للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على

سبب الانقطاع.³

الأصل أن المدة التي تبدأ بعد زوال الانقطاع هي نفس المدة السابقة، فإذا كانت مدة التقادم التي انقطعت تتعلق بتقادم مدته خمس عشرة سنة، كانت مدة التقادم الجديد كذلك خمس عشرة سنة، فالقاعدة أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع الأصل في هذا التقادم الجديد أن يكون مماثلاً في طبيعته ومدته للتقادم الأول، غير أن المشرع المصري قد خرج عن هذه القاعدة في حالتين:

الحالة الأولى :- إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي به

الفرض أن التقادم تقل مدته عن خمس عشرة سنة وانقطع التقادم بالمطالبة القضائية، ثم حكم للدائن بحقه وحاز الحكم قوة الأمر المقضي به أي أنه أصبح نهائياً، و لم يرق المدين بالوفاء بالدين فإن حق الدائن في اقتضاء ما قضي به له لا يسقط إلا بمضي مدة خمس عشرة سنة، باعتبارها مدة التقادم الجديدة التي تسري بعد زوال سبب الانقطاع ومع ذلك إذا كان الحكم قد قضى بحق يستحق بعد صدوره بصفة دورية، فإن ما يستحق بعد الحكم يظل خاضعاً للتقادم الخماسي، فمثلاً إذا قضى للدائن بالمستحق⁴ من الأجرة وما يستجد منها بعد الحكم، فإن ما استحق منها قبل الحكم تزول عنه صفة الدورية و يثبت بالحكم و يسقط بخمس عشرة سنة، أما الأجرة التي تستحق بعد ذلك فتتقادم بالتقادم الخماسي الخاص بالحقوق الدورية المتجددة، ومن ذلك أيضاً الحكم بنفقة تستحق في مواعيد دورية بعد الحكم⁵

الحالة الثانية :- إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة

¹ محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص 372

² عيسى سرير، المرجع السابق ، ص100

³ عبدالله البدرى، مرجع سابق ، ص22

⁴ السنهوري، المرجع السابق، ص118

⁵ محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص 374

إذا كان سبب الانقطاع التنبيه فإن التقادم الجديد بعد انتهاء إجراءات التقسيم أو التوزيع، و إذا كان إقرار المدين بدأ سريان التقادم فوراً عقب هذا الإقرار وإذا كان الإقرار مستخلصاً من الرهن الحيازي ظل الانقطاع قائماً ما دامت العين المرهونة في يد الدائن.

ويبدأ سريان التقادم الجديد من وقت زوال سبب الانقطاع، فإن كان السبب هو المطالبة القضائية، بقي أثر الانقطاع قائماً مادامت الدعوى قائمة ، فإذا صدر حكم يقضي للدائن بطلانته بدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة تسري من وقت صيرورة الحكم نهائياً، أما إذا رفضت طلبات الدائن فإن الانقطاع يعتبر كأن لم يكن و يظل التقادم سارياً دون انقطاع، وإذا قضى بعد الاختصاص فإن التقادم الجديد لا يسري إلا من تاريخ الحكم النهائي¹

ثالثاً-الأصل أن انقطاع التقادم ينحصر أثره بطرفي الالتزام الذي انقطع تقادمه

وعليه إذا آل دين لعدة ورثة وانقسم فيما بينهم وقطع أحدهم التقادم ضد المدين، فإن أثر هذا القطع ينحصر أثره به وحده ولا يتعداه إلى بقية الورثة الذين يبقى التقادم سارياً عليهم، وكذلك إذا قطع الدائن التقادم ضد الكفيل فلا يقطعه ضد المدين الأصلي، وإذا قطعه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين فلا ينقطع بالنسبة للآخرين ولما كان ورثة الدائن وخلفائهم حكمهم حكم الدائن نفسه، فقد كان طبيعياً أن يمتد أثر قطع التقادم إليهم²

المبحث الخامس

أثار التقادم المسقط وعدم سماع الدعوى

تقديم وتقسيم:

تنص المادة ٣٨٦ من القانون المدني المصري على أنه (١ - يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي. 2 - وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات).

وتنص المادة الخامسة والتسعون بعد المائتين من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه(لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تُسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء) عشر(سنوات فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص نظامي أو الاستثناءات الواردة في هذا الفرع).

¹ عيسى سرير، المرجع السابق، ص102 -محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص 375- نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل ، أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2004، ص283

² عبدالله البدرى، مرجع سابق ، ص22، محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص 381

ونخلص من هذه النصوص أن الالتزام ينقضي بالتقادم قانون ولا يسقط الحق شرعاً .

فيجب في هذا الصدد أن نميز ، عند اكتمال مدة التقادم ، بين حالتين : (1) قبل التمسك بالتقادم (2) بعد التمسك به . ونختتم بحثنا ببيان آثار التقادم المسقط وعدم سماع الدعوى في الفقه الإسلامي فينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التزام اكتملت مدة تقادمه قبل التمسك بالتقادم

المطلب الثاني: التزام اكتملت مدة تقادمه وتم التمسك بالتقادم

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عدم سماع الدعوى في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

الالتزام اكتملت مدة تقادمه قبل التمسك بالتقادم

فإذا كان الالتزام قد اكتملت مدة تقادمه ، ولكن المدين لم يتمسك بعد بالتقادم ، فهو في هذه الفترة التزام مدني قائم كما كان أثناء سريان مدة التقادم ، ولا تتغير طبيعة الالتزام بمجرد تكامل هذه المدة ، لأن التقادم لا يُقضى الالتزام إلا إذا تمسك به المدين¹ ، ونخلص من ذلك أن الالتزام يكون في هذه الفترة التزاماً مدنياً واجب الوفاء، ويترتب على ذلك نتائج مهمة نذكر منها ما يأتي :

(1) إذا وفي المدين بالالتزام في هذه الفترة ، فإنه يوفي بالتزام مدني مستحق الأداء، فهو لا يستطيع بعد أن وفي به للدائن أن يسترده منه ، بدعوى أنه دفع ديناً انقضى بالتقادم ، وهذا حتى لو كان الوفاء صدر عن غلط ، وكان المدين وقتاً أن وفي بالدائن لا يعلم باكتمال مدة التقادم ، وظن أن المدة لا تزال سارية دون أن تكتمل²

(2) إذا قدم المدين كفيلاً للمدين الذي اكتملت مدة تقادمه دون أن يتمسك بالتقادم ، سواء علم باكتمال المدة أو لم يعلم ، صحت الكفالة ، إذا الكفيل يضمن التزاماً مدنياً قائماً . فإذا كان المدين يعلم ، عند ما قدم الكفيل ، بأن المدة قد

¹ وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : " ولا ينقضي الالتزام قبل التمسك بالتقادم بمجرد انقضاء المدة المسقطه ، بل يظل التزاماً مدنياً إلى أن يدفع بتقادمه " (مجموعة الأعمال التحضيرية 3 ص 341) .

² وهذا هو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية وما نص عليه صراحة التقنين المدني الألماني فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المدين لا يسترد ما وفاه وهو جاهل باكتمال التقادم ، ما دام الوفاء كان تلقائياً كان باختياره دون ضغط من الدائن أو تهديد منه باتخاذ إجراءات قضائية نقض فرنسي 17 يناير سنة 1938 داللو 1940 - 1 - 57 - 4 ديسمبر سنة 1944 داللو 1945 - 135 - 21 فبراير سنة 1949 داللو 1949 - 208 - وانظر عبدالرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1155

اكتملت ، اعتبر تقديمه للكفيل نزولاً منه عن حقه في التمسك بالتقادم . أما إذا كان لا يعلم باكتمال المدة ، جاز له أن يتمسك بعد ذلك بالتقادم فيسقط الدين ، وجاز لكفيله في هذه الحالة أن يدفع هو أيضاً بسقوط الدين للتقادم¹

(3) إذا ترتب في ذمة الدائن للمدين دين توافرت فيه شروط المقاصة بالدائن الذي له في ذمة المدين ، فإن المقاصة تقع بين الدينين إذا تمسك الدائن بالمقاصة قبل أن يتمسك المدين بالتقادم . ذلك أن تمسك الدائن بالمقاصة يجعل الدينين ينقضيان بمجرد تلاقيهما ، وقد تلاقيا في وقت كان فيه الدين الذي اكتملت مدة تقادمه لا يزال ديناً مدينياً ، إذ لم يكن المدين قد تمسك بالتقادم عندما تمسك الدائن بالمقاصة ، فتوافرت شروط المقاصة وانقضى الدينان . فإذا جاء المدين بعد ذلك وتمسك بالتقادم ، فإنه يكون قد فعل ذلك متأخراً ، إذ وقت أن تمسك بالتقادم كان الدين قد انقضى بالمقاصة² وحكم المقاصة هنا هو حكم الوفاء بالدين المتقادم قبل التمسك بتقادمه ، لأن المقاصة ضرب من الوفاء .

المطلب الثاني

التزام اكتملت مدة تقادمه وتم التمسك بالتقادم

ويتغير الحكم إذا اكتملت المدة وتمسك المدين بالتقادم ، فإنه بمجرد أن يتمسك المدين بالتقادم على النحو الذي فصلناه يسقط الدين وتوابعه . وهناك رأي يذهب إلى أن التقادم يلحق الدعوى دون الحق ، ولكن الظاهر هو أن التقادم يسقط الحق نفسه هو ودعواه جميعاً .

وأياً كان الرأي في سقوط الدعوى دون الحق أو في سقوط الدعوى دون الحق فقد أصبح مجرداً من الدعوى وانحدر الالتزام المدني إلى التزام طبيعي ، وإن سقط الحق والدعوى معاً فقد بقي في ذمة المدين واجب أدبي ارتقى إلى مرتبة الالتزام الطبيعي وهو عبارة عن (حالة يكون فيها الشخص مدين قانوناً بنقل حق عيني أو بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل حيث يجب عليه الوفاء بهذا الدين دون أن يمكن إكراهه عليه إذا لم يوف به طائعا مختاراً)³ أو هو (تلك الرابطة التي تبرز من أداء

286- هشام زوين ، مرجع سابق - ص 145

² والفروض هنا أن الدينين وقت أن تلاقيا كان أحدهما قد اكتملت مدة تقادمه دون أن يتمسك المدين بالتقادم ، ولذلك وجب أن يكون تمسك الدائن بالمقاصة سابقاً على تمسك المدين بالتقادم . أما إذا كان الدين لم يكتمل مدة تقادمه وقت أن تلاقي بالدين المقابل ، فإنه يسقط بالمقاصة حتى لو كان التمسك بما لاحقاً لتمسك المدين بالتقادم . وقد رأينا أن المادة 366 مدني تنص على هذا الحكم صراحة إذ تقول : " إذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاصة ، فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة به رغم التمسك بالتقادم ، ما دامت هذه المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصة ممكنة " . انظر عبدالرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1156

³ سليمان مرقس - المرجع السابق ، ص 597

الفرد الاختياري لواجب أدبي محدد يقوم على عاتقه لصالح آخر ويسنده الوعي السائد في الجماعة وإن كان القانون لا يدعمه بالجزاء المعتاد للالتزام)

فهناك إذن ثلاث مسائل نببحثها على التعاقب :

(1) سقوط الدين وتوابعه عند التمسك بالتقادم

(2) تأصيل هذا السقوط وهل يلحق الدعوى دون الحق أو يلحق الدعوى والحق جميعاً

(3) تخلف التزام طبيعي عن الالتزام المدني الذي سقط بالتقادم .

الفرع الأول

سقوط الدين وتوابعه عند التمسك بالتقادم

إذا تمسك المدين بالتقادم على النحو الذي بسطناه ، فإن الدين يسقط ، ولا يستطيع الدائن أن يجبر المدين على أدائه¹ ويسقط مع الدين توابعه من كفالة ورهن رسمي وحق امتياز وحق اختصاص وما إلى ذلك ، فتراثاً ذمة الكفيل وينقضي الرهن والامتياز والاختصاص بانقضاء الدين الأصلي بالتقادم² ، فإن التابع يزول بزوال الأصل³ . ويؤثر الأثر الرجعي للتقادم المسقط بالهدف الذي يرمي إليه هذا النظام وهو استقرار المعاملات واحترامها وحمايتها حيث يحدث ذلك من وقت بدء سريان مرور الزمان لذلك يجب الرجوع إلى هذا الوقت في تحديد أثره⁴ ، كذلك يسقط مع الدين ما استحق من فوائده وملحقاته باعتبارها توابع للدين ، حتى لو لم تكن هذه الفوائد والملحقات قد سقطت هي ذاتها استقلالاً بالتقادم ، ذلك أنه يمكن أن نتصور سقوط الفوائد والملحقات بالتقادم استقلالاً دون سقوط الدين الأصلي ، فإذا مضى على استحقاق الفوائد مثلاً خمس سنوات سقطت ، وقد لا يسقط الدين الأصلي إلا بخمس عشرة سنة : فتسقط الفوائد دون أن يسقط الدين ، أما إذا سقط الدين بالتقادم ، فإن الفوائد والملحقات تسقط حتماً معه ، حتى لو لم يمض عليها مدة التقادم الخاص بها فإذا تقادم الدين وسقط ، معه ، ليس فحسب الفوائد التي مضى على استحقاقها خمس سنوات فهذه تسقط بالتقادم استقلالاً عن الدين ، بل تسقط أيضاً الفوائد التي لم يمض على استحقاقها خمس سنوات وهذه تسقط

¹ المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ص 340 - 341 .

² هشام زوين ، مرجع سابق ، ص 147

³ ويبقى التابع ما بقي الأصل ، فإذا كان الدين الأصل باقياً ، بقيت ضماناته ولو اكتملت بالنسبة إليها مدة التقادم ، ما دام الدين الأصلي - بسبب انقطاع التقادم مثلاً - لم يتقادم انظر عبدالرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1158

⁴ سليمان مرقس : المرجع السابق ، ص 961 - محمد لبيب شنب - المرجع السابق - ص 414

عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 1388 هامش رقم 1.

تبعاً لسقوط الدين الأصلي ، وقد سقط هذا بأثر رجعي ، فتسقط تلك بسقوطه سقوطاً يستند إلى الماضي . وقد رأينا الفقرة الثانية من المادة 386 مدني تنص على هذا الحكم صراحة إذ تقول : " وإذا سقط الحق بالتقادم ، سقط معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات ¹ " .

الفرع الثاني

سقوط الدين بأثر رجعي

وإذا سقط الدين بالتقادم سقط بأثر رجعي ، واستند سقوطه إلى الوقت الذي بدأ فيه سريان التقادم ، لا إلى الوقت الذي اكتملت فيه مدة التقادم ² ويبرر السنهاوري ذلك : يدل على ذلك في وضوح سقوط الحق في الفوائد والملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بها . فلو كان الدين الأصلي الذي انقضى بالتقادم سقط من وقت اكتمال مدة التقادم لا من وقت مبدأ سريانه ، لبقيت آثار هذا الدين إلى وقت اكتمال المدة قائمة ، ومن ثم كانت تبقى الفوائد والملحقات التي أنتجها الدين ، ولا تسقط إلا إذا تقادمت هي مستقلة عن الدين ، ولكن لما كان الدين ينقضي بأثر رجعي من وقت مبدأ سريان التقادم ، فإنه يعتبر غير موجود خلال مدة سريان التقادم ، وتعتبر الفوائد التي أنتجها خلال هذه المدة ولم تدفع غير موجودة ، وهكذا تسقط بسقوط الدين ³ ، على أنه لا يستخلص من سقوط الدين بأثر رجعي أن المدين إذا كان قد وقع منه للدائن أقساط أو فوائد مستحقة قبل أن تتكامل مدة التقادم يستطيع أن يستردها ⁴ ، بدعوى أن الدين يعتبر موجوداً من وقت بدء سريان التقادم فلم توجد الأقساط ولم تستحق الفوائد ، ذلك أن المدين وقت أن دفع هذه الأقساط والفوائد ، كان الدين لم يتكامل تقادمه ، فكان دين مدني مستحق في ذمته بأقساط وفوائده ، فيكون وقت الدفع المستحق في ذمته ، فلا يستطيع أن يسترده بدعوى دفع غير المستحق ⁵ ، وإذا كان الدائن لا يستطيع أن يتمسك بوجود الدين بعد تقادمه عن طريق الدعوى ، فإنه يستطيع أن يتمسك بوجوده بعد تقادمه عن طريق الدفع .

¹ المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية 3 ص 341 .

² يقول بودري وتيسيه أن استناد التقادم بأثر رجعي إلى وقت مبدأ سريانه تقضى به طبيعة نظام التقادم والهدف الذي يرمي هذا النظام إلى تحقيقه .
فالأوضاع المستقرة التي يقصد بنظام التقادم إلى احترامها وحمايتها قد استقرت منذ مبدأ سريان التقادم ، فإلى هذا الوقت يجب الرجوع في تحديد أثر التقادم - انظر عبدالرزاق السنهاوري ، مرجع سابق ، ص 1156

³ هشام زوين ، مرجع سابق - ص 148

⁴ انظر عبدالرزاق السنهاوري ، مرجع سابق ، ص 1158

⁵ إباد محمد جاد الحق ، مرجع سابق ، ص 496

الفرع الثالث

سقوط الدين بالتقادم عن طريق الدعوى لا يمنع من التمسك بوجوده عن طريق الدفع

رأينا أن المدين إذا تمسك بتقادم الدين ، فإن الدين يسقط ، ولا يستطيع الدائن أن يطالب به المدين . ولكن إذا كان الدائن لا يستطيع أن يتمسك بوجود الدين المتقادم عن طريق الدعوى (exception) وقد كانت القاعدة في القانون الفرنسي القديم أن الدعوى إذا تنقضي بالتقادم ، فإن الدفع دائم لا يتقادم

(quae temporalia sunt ad agendum perpetua sunt ad excipiendum) وقد انتقلت هذه القاعدة إلى القانون الفرنسي الحديث ، وقال بها الفقه والقضاء في فرنسا ولا مانع من الأخذ بها في مصر ، فهي تتمشى مع طبيعة الدفع . ويقال عادة في تبرير هذه القاعدة إن التقادم إنما يرد على الدعوى ولا يرد على الدفع . فالدعوى هي التي كان صاحبها يستطيع أن يرفعها خلال مدة التقادم ، فإذا لم يرفعها حتى انقضت هذه المدة ، سقط الحق . أما الدفع فهو طبيعته موضوع لمعارضة طلب يوجه ضد صاحب الدفع . وما دام هذا الطلب لم يوجه ، فكيف يتسنى لصاحب الدفع أن يتمسك به ؟ وجب إذن ، مطاوعة لطبائع الأشياء ، أن يبقى الدفع ما بقى الطلب ، حتى لو انقضت على الدفع مدة التقادم . وهذا هو تفسير ما يقال من أن الدفع لا يتقادم ¹ .

الفرع الرابع

تقادم الدين قد يفيد غير المدين

وإذا انقضى الدين بالتقادم ، فإن المدين هو الذي يفيد من هذا الانقضاء إذ تبرأت ذمته من الدين .

وقد يفيد من انقضاء الدين غير المدين ، فالكفيل له أن يتمسك بتقادم دين المدين الأصلي كما قدمنا ، يفيد من انقضاء هذا الدين وإن كان دينه هو لم ينقض بالتقادم .

ذلك أن التزام الكفيل تابع لالتزام المدين ، فمضى سقط الالتزام الأصلي بالتقادم سقط معه الالتزام التابع . والمدين المتضامن يفيد أيضاً من تقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن آخر ، بقدر حصة هذا المدين وقد قدمنا أن الفقرة الأولى من المادة 292 مدني تنص على أنه " إذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد المدينين ، فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين " .

وكذلك الدائن المتضامن يحتج عليه المدين بتقادم الدين بالنسبة إلى دائن متضامن آخر ، بقدر حصة هذا الدائن ، وقد تقدم بيان ذلك ، وإذا تقادم الدين غير المتجزئ بالنسبة إلى أحد المدينين المتعددتين ، أفاد من التقادم المدينون الآخرون في

¹ انظر عبدالرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1160

كل الدين لأنه غير متجزئ ، ولو لم تكتمل مدة التقادم بالنسبة إلى هؤلاء المدينين ، كذلك إذا تقادم الدين غير المتجزئ بالنسبة إلى أحد الدائنين المتعدين ، فإن طبيعته غير القابلة للتجزئة تجعله متقادماً بالنسبة إلى باقي الدائنين ولو لم تكتمل مدة التقادم بالنسبة إليهم ، ويستطيع المدين أن يحتد على أي دائن بالتقادم الذي اكتمل بالنسبة إلى دائن آخر ¹

الفرع الخامس

الأثر الناقل للتقادم المسقط

انتقال الدين المتقادم إلى خزنة الدولة في حالات ينص عليها القانون:

والأصل أن الدين إذا سقط بالتقادم ، برئت منه ذمة المدين . ولكن قد يقضى القانون في بعض حالات استثنائية بأن الدين المتقادم يضيع على الدائن ، ولكن لا تبرأ منه ذمة المدين . بل ينتقل الدين إلى الدولة ، فيدفعه المدين للخزنة العامة .

وفقاً للمادة 177 من قانون الضرائب رقم 157 لسنة 1981 التي تقضي بأنه (تؤول إلى الدولة نهائياً جميع المبالغ والقيم التي يلحقها التقادم قانوناً ويسقط حق أصحابها في المطالبة بها وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة في النص على سبيل الحصر، ومنها أرباح الأسهم وفوائد السندات القابلة للتداول والأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى وودائع الأوراق وبصفة عامة كل ما يكون مطلوباً من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأي سبب آخر) ، فوفقاً لهذا النص تنتقل الحقوق المشار إليها فيه إلى الدولة إذا ما تقادمت، وبذلك فإن هذا التقادم وإن أدى إلى ضياع الحق على صاحبه إلا أنه لم يؤد إلى إفادة المدين - المصرف أو الشركة- ، و يبرر هذا الحكم برغبة المشرع في زيادة مالية الدولة بإضافة هذه الأموال إليها وأنها بتقادمها تصبح مالا مباحا لا مالاً له²، ويمكننا القول أن هذا الحكم مبني على اعتبارات ترجع إلى مصلحة خزنة الدولة ، فبدلاً من أن تؤول هذه المبالغ إلى الشركات والبنوك عن طريق التقادم ، رأى المشرع أن تؤول إلى خزنة الدولة ، تصرفها فيما يعود بالنفع على المصلحة العامة . فعمد ، بنص تشريعي ، إلى نقل ملكية هذه المبالغ بمجرد تقادمها إلى الخزنة العامة ، والتشريع المصري مأخوذ من تشريع فرنسي هو المادة 111 من القانون 25 يونية سنة 1920 ، ويقضى هذا التشريع في فرنسا بأن تؤول إلى خزنة الدولة الديون الآتية (1 - ما يصيبه التقادم الخمسي أو التقادم الاتفاقي من الكوبونات والفوائد والأرباح الناتجة من الأسهم وحصص المؤسسين والسندات المتداولة التي أصدرتها شركات تجارية أو مدنية أو أية هيئات أخرى عامة أو خاصة 2- ما يصيبه التقادم الثلاثيني أو التقادم الاتفاقي من الأسهم وحصص المؤسسين والسندات وجميع الأوراق المالية الأخرى

¹ هشام زوين ، مرجع سابق - ص 149

² إباد محمد جاد الحق، مرجع سابق ، ص 498

كأوراق النصيب وسندات الخزانة ذات الأجل القصير وبوالص التأمين التي أصدرتها الشركات والهيئات المتقدمة الذكر 3- جميع الودائع والمبالغ المودعة في البنوك أو مؤسسات الائتمان أو غيرها من المؤسسات التي تتسلمها نقود كودائع أو كحسابات جارية ، إذا أصابها التقادم 4- جميع السندات والأوراق المالية المودعة في البنوك أو غيرها من المؤسسات التي تتسلم أوراقاً مالية على سبيل الوديعة أو لأي سبب آخر ، إذا أصابها التقادم¹

وينتقد الفقه الفرنسي هذا التشريع ، ويعتبر أنه ينطوي على مصادرة لأموال الأفراد في غير الأحوال التي تجوز فيها المصادرة² وقد أصاب التشريع المصري ، كالتشريع الفرنسي ، حظه من الانتقاد

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على عدم سماع الدعوى في الفقه الإسلامي

يتضمن بحث الآثار المترتبة على عدم سماع الدعوى لمضي الزمان في الفقه الإسلامي مسائل كثيرة، نذكر بعضها باختصار وهي:

أولاً: أثر القضاء بعدم سماع الدعوى لمضي الزمان على الحق الموضوعي :

القاعدة العامة عند المذاهب الأربعة أن الحق لا يسقط بمضي الزمن ولكن تقادم الزمن يمنع من سماع الدعوى خاصة إذا كان دون عذر شرعي¹ ،

¹ انظر عبدالرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1164

² ويقول الفقه الفرنسي أن هذا التشريع الغريب يستند إلى أن المبالغ التي نقل ملكيتها إلى خزانة الدولة قد أصبحت بتقادمها مالا مباحاً لا مالك له (biens vacants et sans maitre). وهذا غير صحيح ، لا من ناحية قواعد المال ولا من ناحية قواعد التقادم ، للأسباب الآتية : 1 - أن المال المباح إذا كان منقولاً لا يكون ملك الدولة ، بل يكون لم يستولي عليه 2 - على أن هذه المبالغ ليست مالا مباحاً أصلاً ، فهي ديون لها أصحابها ، وقد تقدمت ، والتقادم لا يقضي الدين إلا إذا تمسك به المدين . فإذا لم تتمسك المصارف والشركات بالتقادم ، بقيت هذه الديون لأصحابها وهم الدائنون . 3 - وحتى لو تمسكت المصارف والشركات بالتقادم ، فإن القاعدة هي أن الديون التي تسقط بالتقادم تبرأ منها المدين . أما هنا فقد نقلها المشروع من دائن إلى دائن آخر لا شأن له بها إطلاقاً ، ولم يبرأ منها ذمة المدين . ويقول الفقه الفرنسي أن المشروع بتشريعه هذا لم ينقل ملكية مال بسبب سائغ من أسباب نقل الملكية ، بل هو قد عمد إلى مصادرة أموال الأفراد في غير الأحوال التي تجوز فيها المصادرة . ثم إنه قد ألقى الاضطراب والبلبلة في قواعد التقادم ، إذ أخضع طائفة من الأموال إلى نظام خاص بشد عن نظام التقادم ، فأثار كثيراً من الصعوبات والمسائل الشائكة . فهل يجوز مثلاً للمدين في الحالات التي عرض لها التشريع ، أن يقر بالدين فيقطع التقادم ؟ وهل يقف سريان التقادم إذا قام سبب يستوجب وقف سريان ؟ هل إذا وقع الدائن الدين بعد تقادمه إلى المدين ، يجوز له استرداده ؟ هل يتخلف عن الدين بعد تقادمه التزام طبيعي ؟ وهل يجوز للقاضي أن يحكم بالتقادم من تلقاء نفسه إذا لم يتمسك به المدين ؟ كل هذه الصعوبات أثارها هذا التشريع الشاذ ، وتدل بذلك على مبلغ الفوضى والاضطراب التي يليقها المشروع في المعاملات بين الناس عندما يشرع وهو مشغول باعتبارات مالية تتعلق بالخزانة - أنظر في كل ذلك : انظر عبدالرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1161 ، هامش 1

فلا أثر للقضاء بعدم سماع الدعوى على الحق الموضوعي للدائن وتبقى ذمة المدين مشغولة بالدين ولا يسقط عنه إلا بالوفاء أو الإبراء، وهذه هي القاعدة الأولى التي تحكم العلاقة بين نظرية عدم سماع الدعوى لمضي الزمان والحقوق الموضوعية والتي يمكن أن تنتهي معها إلى النتيجة الآتية وهي أن عدم سماع الدعوى لا يمس مبدأ قدسية الحقوق وعدم سقوطها لمضي الزمان في الشريعة الإسلامية ولا يعد خرقاً له. ويترتب على قاعدة بقاء الحق في ذمة المدين رغم القضاء بعدم سماع الدعوى لمضي الزمان النتائج الآتية:

- 1- لصاحب الحق أن يحصل على إقرار بالحق من المدين بأية طريقة وفي هذه الحالة تسمع الدعوى ويقضي بالحق مهما طاللت المدة
- 2- إذا كان المنع من سماع الدعوى بناء على نهي ولي الأمر للقاضي، جاز للمدعي أن يلجأ إلى ولي الأمر مطالبا بسماع الدعوى والقضاء على المدعى عليه، بل حتى في حالة عدم سماع الدعوى المطلق والذي يستند إلى نهي الفقهاء يجب على القاضي سماع الدعوى إذا تبين له انتفاء خشية التزوير والتدليس فيها.
- 3- بقاء الضمانة الدينية : بالإضافة إلى كل الوسائل المذكورة فإن الضمانة الدينية التي تلازم الحق منذ نشأته، تعد مزية لا تتوافر في الشرائع والقوانين الأخرى والتي تجد مصدرها في الشريعة الإسلامية² في قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"³ وقوله سبحانه وتعالى: " أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"⁴
- 4- حكم ملحقات الحق وضمائنه: مثال ذلك إذا افترضنا أن المدين قدم عقار ضمانا للوفاء بالدين الذي انقضت عليه المدة الموجبة لعدم السماع، كان له اقتضاء حقه من هذا العقار رغم أنه قد قضى بعدم سماع دعوى الدين، وذلك لأن الحق وملحقاته تبقى في ذمة المدين رغم القضاء بعدم سماع الدعوى لمضي الزمان.
- 5- الإقرار بالحق والوفاء به عقب انقضاء مدد عدم السماع: الإقرار بالحق والوفاء به بعد القضاء بعدم سماع الدعوى لمضي الزمان لا يحده قيد زمني، فيجب على المدين إذا كانت ذمته مشغولة بالدين للدائن أن يؤديه مهما طال الزمن، وأساس الوفاء بالحق في هذا الموضوع لا يستند في ذلك- وعلى خلاف الأنظمة الوضعية- إلى التزام أخلاقي أو طبعي كما يعتقد البعض ، بل هو يستند إلى واجب شرعي قائم في ذمة المدعى عليه وواجب ديانة كما قدمت، كما أنه واجب قضاء بدليل أنه إذا أقام الدائن الدعوى بعد انقضاء مدد عدم السماع وأقر المدعى عليه بالحق قضى عليه بمقتضى إقراره .

¹ سعد بن علي الأسمرى ، أثر التقادم في سقوط الحق قضاء وديانة ، بحث منشور بمجلة العلوم التربوية والدراسات الانسانية ، العدد 28 يناير 2023 ، ص 18 و 23

<http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index>

² بن ددوش نضرة، المرجع السابق ، ص 230

³ الآية 1 من سورة المائدة.

⁴ جزء من الآية 58 من سورة النساء.

ثانياً- أثر عدم سماع الدعوى لمضي الزمان على الحق في التقاضي:

أثر عدم سماع الدعوى لمضي الزمان على الحق في التقاضي رأينا فيما تقدم أنه لا أثر لنظرية عدم السماع على الحق الموضوعي، والآن تنتقل لمعرفة مدى تأثير هذا النظام على حق الفرد في اللجوء إلى القضاء، أبادر إلى القول بأنه ليس صحيحاً ما قد يوحى به مصطلح "عدم سماع الدعوى" من أن القاضي لا يسمع دعوى المدعي ابتداءً، ولا يتيح فرصة عرض مظلّمته أمام القضاء، فهذا النظام أبعد ما يكون عن هذا الفهم الخاطيء، إذ إن حق التقاضي واللجوء إلى ساحات المحاكم تكفله الشريعة الإسلامية لجميع الأفراد وعلى ذلك فلا شأن لهذا النظام بهذا الحق ولا يعد تقرير مدداً لا تسمع بعدها الدعوى إذا توافرت سائر الشروط آنفة الذكر خرقاً له ذلك للأسباب الآتية :

إن الغرض الأساسي من المنع من سماع الدعوى هو سد باب التزوير والتدليس التداعي، وليس إعاقة الأفراد عن الحصول على حقوقهم .

إن الشريعة الغراء لا تقر كمبدأ عام مدد عدم السماع قصيرة المدة، بل أن المدد الموجبة لعدم السماع- كما رأينا - هي في أغلب الأحوال من الطول بحيث تمنح المدعي وقتاً كافياً للتفكير في أمر المطالبة بحقه قضاء إن مبدأ المدة الموجبة لعدم السماع في الشريعة الإسلامية هو من الوقت الذي يصبح فيه الحق صالحاً للدعاء به قضاء، إذ إن المدة تبدأ في السريان متى كان المدعي قادراً على المطالبة بحقه، وأنها تنقطع بمجرد المطالبة بالحق ولو لم تكن أمام القضاء، وعليه، فلا أثر لهذا النظام مطلقاً على حق الفرد في التقاضي وإقامة الدعاوى للمطالبة بالحقوق.

ثالثاً- أثر القضاء بعدم السماع لمضي الزمان على الدعوى :

الأثر المترتب على عدم السماع في مراحل الدعوى المختلفة (وهي مرحلة بيان الدعوى، ومرحلة استجواب المدعى عليه) ينحصر في التأثير على إجراءات الإثبات فيها، فبدلاً من أن تأخذ هذه الإجراءات المجرى العادي حيث تكون البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه عملاً بالقاعدة العامة في الإثبات في الشريعة الإسلامية، تنحصر وسيلة الإثبات فيها في إقرار المدعى عليه فإذا أقر أخذ بإقراره وإلا قضى بعدم سماع الدعوى، فكأنما الخصم الذي ترك الدعوى طوال المدة الموجبة لعدم السماع قد أحتكم إلى ضمير خصمه وفوت على نفسه الاستعانة بأية أدلة أخرى كفلتها له الشريعة الغراء، ومن ثم نخلص إلى أنه لا تأثير لهذه النظرية على الدعوى التي هي حق لكل مدعى على مدعى عليه.¹

¹ بن ددوش نضرة ، المرجع السابق ، ص 232 و 234

الخلاصة

تحرص الأنظمة القانونية على تنظيم علاقات الأفراد بطريقة متوازنة تؤدي إلى استقرار التعامل، وتضع حداً لمنازعات الأفراد التي يطول أمدّها ، فإذا سكّت الدائن عن المطالبة بحقه فترة طويلة ، تكون هناك احتمالات ، منها: إن الدائن قد استوفى حقه، أو تنازل عنه ، أو فقد وسيلة إثباته أو غير ذلك.

وفي هذه الحالات يكون السكوت عن المطالبة بالحق قرينة قاطعة على أن الدائن قد استوفى حقه، حتى لا يظل المدين أسيراً لرغبة الدائن أبد الدهر ، يطالبه هو أو ورثته بالحق بعد مرور عدة أجيال .

لذلك حولت الأنظمة القانونية للمدين —أو ورثته— التمسك بسقوط الالتزام ، إذا ما أثبت انقضاء مدة معينة دون أن يطالب به الدائن ، رغم أن الوفاء به لم يكن قد تحقق بالفعل.

وقد قسمت هذا البحث إلى خمسة مباحث يسبقهم تمهيد حول تطور التقادم المسقط في النظم الوضعية

ورأى الفقه الإسلامي في مدى سقوط الحق بالتقادم في الفقه الإسلامي، وتناولت في المبحث الأول ماهية التقادم المسقط وتمييزه عن التقادم المكسب وموقف المنظم السعودي من التقادم المسقط ، وفي المبحث الثاني تحدثت عن أساس التقادم المسقط ومدده ثم قواعد حساب مدد التقادم المسقط، وفي المبحث الثالث مختتماً البحث بتناول عوارض التقادم المسقط من وقف وانقطاع وبيان الآثار المترتبة عليهم وأثار التقادم وعدم سماع الدعوى في المبحث الأخير

نتائج البحث:

1- أن الشريعة الإسلامية تقر تدخل الدولة في تنظيم الحياة في جميع نواحيها بما فيها النواحي المالية المتعلقة بالمعاملات، وذلك من خلال تنظيمها للعلاقة بين المتدانيين على اعتبار أن هذا أمر ضرورياً يكون من شأنه تحقيق صالح الجماعة.

2- أن القانون المدني المصري حذاً للقوانين اللاتينية كالقانون المدني الفرنسي التي أخذت بنظام التقادم المسقط الذي كان معمولاً به في القانون الروماني، على عكس الشريعة الإسلامية التي عرفت نظاماً آخر وهو عدم سماع الدعوى لمضي الزمن وهو مذهب نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد

3- أن أساس التقادم المسقط حسب ما يبدو أنه لا يقوم على قرينة الوفاء أكثر مما يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها من الزمن ما يكفي للاطمئنان لها، عكس الشريعة الإسلامية التي تحرص على سد باب الغش والتزوير ومحاوله وضع حد للأطماع الفاسدة

- 4- اتفق الفقهاء على أن الحقوق لا تسقط بالتقادم ديانة مهما طال الزمان، وإذا حكم الحاكم لطالب حق بشهادة شاهدين، فإن كانا صادقين كان حكمه صحيحاً في الظاهر والباطن، وإن كانا كاذبين كان حكمه نافذاً في الظاهر، وباطلاً في الباطن، ولم يحل للمحكوم له فيما بينه وبين الله تعالى، أن يستبيح ما حكم به
- 5- اتفق الفقهاء على أن سكوت صاحب الحق عن حقه لمدة طويلة من الزمن مع مقدرة على المطالبة به، وعدم وجود مانع شرعي؛ ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويزعم أنها له، ويريد أن يقيم بذلك بينة، فدعواه غير مسموعة أصلاً، فضلاً عن بينته وتبقى الدار بيد حائزها.
- 6- القاعدة العامة هي أن جميع الدعاوى تسقط بالتقادم الطويل إلا في حالة وجود نص خاص أو الاستثناءات الواردة عن نص المادة السالفة الذكر، وإذا كانت هناك حقوق تتقادم بمدة خاصة وجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً، أما في الفقه الإسلامي فالأمر يختلف إذ قد تصل المدة إلى ثلاث وثلاثين سنة في بعض الدعاوى كدعوى الإرث.
- 7- أنه في جميع الأحوال يترتب على انقضاء الالتزام بالتقادم نشوء التزام طبيعي في ذمة المدين، محله هو نفس محل الالتزام المنقضي، فإذا قام المدين بالوفاء بهذا المحل، فإنه لا يكون متبرعاً، بل موفياً بالتزام عليه، ولا يجوز له أن يسترد ما وفاة ما دام عالماً وقت الوفاء بأنه غير مجبر عليه.

التوصيات:

من خلال هذا البحث يتضح أن القانون المدني المصري لا يتعارض مع الفقه الإسلامي بل هناك الكثير من القوانين التي استمدت نصوصها من الشريعة الإسلامية، على أن في شريعتنا الغراء كنوزاً خالدة ساطعة، وبرهان مشرق لا تحتاج إلا إلى صياغة جديدة بروح العصر، ومفاهيمه على منوال التقنيات الجديدة؛ لذا أوصي بإبراز هذه الكنوز من خلال إعادة الصياغة التي تتفق مع مفاهيم، وروح العصر

كذلك نوصي المشرعين والفقهاء أن ينهجوا نهج رأي فقهاء الشريعة الإسلامية الرامي إلى فرض سماع الدعوى وإلزام المدين بالوفاء في حالة إقراره على الرغم من سقوط الحق بالتقادم

ونوصي أيضاً بتعيين لجان مختصة لفرز القضايا التي تسمع والتي لا تسمع والتي ترد على المدعي، قبل الرفع بها إلى القضاء حتى لا يتنقل كاهل المحكمة بمثل هذه الدعاوى التي لا تسمع أساساً.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني فيه للصواب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلي آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية :

أ- المراجع العامة:

- أنور العمروسي، الوافي في شرح القانون المدني، دار العدالة بالقاهرة ، الطبعة الخامسة 2002م
- أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية، طبعة 1974م
- أنور سلطان، النظرية العامة للالتزامات ،أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، طبعة 2005م
- إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة عبدالله وهبة القاهرة ،طبعة 1967م
- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام دار النهضة العربية، القاهرة ،طبعة 1995م
- جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،طبعة 1996
- حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني ، أحكام الالتزام، دون دار أو مكان نشر، سنة 1996م
- حسن كيرة ، أصول القانون، دون دار نشر، الطبعة الثانية سنة 1958م
- محمد جبر الألفي، معالم النظرية العامة للالتزام وفقاً للنظام (القانون المدني) الموحد ومجلة الأحكام الشرعية "دراسة مقارنة" الجزء الثاني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى سنة 2018
- محمد جبر الألفي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، مكتبة الرشد- الرياض، سنة 2016م
- محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري - مطبعة جامعة القاهرة - 1978م
- محسن شفيق - الوسيط في القانون التجاري- الجزء الثالث- دون دار أو سنة نشر
- مصطفى الجمال ، رمضان أبو السعود ، نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، طبعة 2003م

- نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل ، أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، سنة 2004
- سليمان مرقس - بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية - دار الكتب القانونية، مصر - المنشورات الحقوقية صادر ببلبنان - 1998م
- سليمان مرقس، شرح القانون المدني، المجلد الأول، الالتزامات، دون دارأوسنة نشر
- عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الثاني، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 1985م
- عبد الحميد عثمان- المفيد في مصادر الالتزام- الجزء السابع- مطبعة جامعة البحرين 2007م
- عبد المنعم البدرأوي، النظرية العامة للالتزامات الجزء الثاني، أحكام الالتزام، دون دار نشر، طبعة 1968م
- عبد المنعم البدرأوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، أحكام الالتزامات ، دار النهضة العربية القاهرة 1992م
- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثالث، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، طبعة 2004
- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثالث نظرية الالتزام بوجه عام ، المجلد الثاني انقضاء الالتزام، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية سنة 1984م
- ب- المراجع المتخصصة :**
- إبراهيم تيسير كامل إسماعيل ، أثر التقادم على الحقوق في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، س 3 ، ع 15، سنة 2017م
- أحمد إبراهيم الحياوي، الاتجاهات الحديثة في تحديد بدء مدة تقادم دعوى الفعل الضار ، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون كلية الحقوق الجامعة الأردنية ، عمان الأردن ، العدد 36 المجلد 2، سنة 2009
- إياد محمد جاد الحق ، مرور الزمان في المعاملات المدنية: مقارنة بين القانونين المدنيين العماني والمصري على ضوء الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة جامعة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 53، جزء 2 ، سنة 2015 م

- أنس خالد الشبيب، التقادم المسقط للدعوى والشهادة في القضاء ، حوليات الجزائر1، العدد36 مجلد 3
،سنة2022م
- بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق
والعلوم السياسية جامعة وهران بالجزائر، سنة 2011م
- بيان يوسف حمود رجب، دور الحيابة في الرهن الحيازي، دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والشريعة
الإسلامية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، سنة1986م
- جلال أحمد الأدغم، التقادم في ضوء محكمتي الطعن النقض والإدارية العليا، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى،
سنة 2009م
- هشام زوين ، التقادم المدني، دار القانون ، القاهرة، سنة 2015 م
- زكية محمد عبدالرحيم ، التقادم المانع من سماع الدعوى بين الشريعة والقانون الوضعي، مجلة كلية الدراسات جامعة
الأزهر، العدد 38 لسنة 2023م
- حامد محمد بن عبد الرحمن، نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون، جامعة
الأزهر بالقاهرة، سنة 1976م
- محمد سليمان الجرواني ، تقادم الحقوق بين الفقہ والقانون، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة
1996م
- محمد أحمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقہ الإسلامي، دراسة مقارنة ، رسالة الدكتوراه، قسم الشريعة كلية
دار العلوم الإسلامية، جامعة القاهرة، سنة 2004 م
- محمد جاسم محمد عبدالله، التقادم وأثره في الحقوق المالية ، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية
الصادرة عن كلية دار العلوم جامعة القاهرة ، عدد100 سنة2020-مسترجع من
<http://Record/com.mandumah.search/1222544>
- محمد عبداللطيف، التقادم المكسب والمسقط، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ،
سنة 1958م

- محمد عبد الجواد محمد، الحيازة والتقدم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1977م
- محمد علي عمران ، وقف التقدم وانقطاعه " التقدم المسقط " ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة عين شمس عدد 14، مجلد 2، سنة 1972م مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/285058>
- محمد المنجي: الحيازة ، دراسة تأصيلية للحيازة من الناحيتين المدنية والجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1985م
- محمد المنجي، الموسوعة العملية في دعاوى ، المجلد الثالث، إصدار المركز الفرنسي، سنة 2005م
- منيرة بنت حمود المطلق، التقدم في دعاوى الأحوال الشخصية دراسة فقهية تطبيقية على نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/73) وتاريخ 6/8/1443هـ، بحث منشور بمجلة القضاء الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية ، العدد 30، الصادر أول رجب 1444هـ
- مصطفى مجدي هرجه، ندب الخبراء في المجالين المدني والجنائي، دار محمود للطباعة القاهرة سنة 1999م
- ميلودي إكرام ، انقضاء الالتزام دون الوفاء به بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة أحمد دراية الجزائر ، سنة 2021م
- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، سنة 2000م
- سامي عبدالله الدريعي، مدة السقوط، مجلة الحقوق مج, 34 ع 2 سنة 2010 مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/417668>
- سعد بن علي الأسمرى ، أثر التقدم في سقوط الحق قضاء وديانة ، بحث منشور بمجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، العدد 28 يناير 2023
- سمير الأودن- المسؤولية الجنائية في البناء والهدم للقائمين بالتشييد" المالك ، المقاول، المهندس المعماري"- مكتبة إشعاع القاهرة سنة 2000م

- عبدالله البدرى، سقوط الحق بالتقادم في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية عدد44سنة 2022، مسترجع من <http://Record/com.mandumah.search/1306055>
- عبدالله بن محمد ال سليمان الشهري، التقادم في الفقه والنظام ، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية كلية دار العلوم جامعة المنيا، عدد47، سنة1972م
- عبد الحميد الشواربي، المستشار أسامة عثمان، أحكام التقادم في ضوء الفقه والقضاء، طبعة مزيّدة ومنقّحة ولم يذكر رقمها، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1996م
- علي أحمد حسن، التقادم في المواد المدنية والتجارية فقهاً وقضاءً، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة 1985م
- على زكي العرابي، طبيعة التقادم في الشريعة والقانون، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة - العدد الأول، سنة 1933م،
- عيسى سرير، أثر مضي المدة في الالتزام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2014م
- فريد محمد نزار ، ياسين محمد علوش ، التقادم المسقط في مجلة الأحكام العدلية ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، عدد31، مجلد 3 ، سنة 2023م
- صوفي حسن طالب، التقادم بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، مكتبة نهضة مصر، مصر، سنة 1963م
- خالد مشعل العتيبي، إسقاط الحق بالتقادم بين الشريعة والقانون ،مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين جامعة الأزهر بالقاهرة عدد 34 ، ج 4، سنة 2017 مسترجع من [ht://Record/com.mandumah.search/964857](http://Record/com.mandumah.search/964857)

ثالثاً- المراجع الأجنبية والمواقع الإلكترونية:

A. ETIENNEY, la durée de la prestation : essai sur le temps dans l'obligation, LGDJ, Paris 2008

CHRISTIAN LA POYADE DES CHAMPS droit des obligations -ellipse- paris 1998.

Georges RIPERT : la règle morale dans les obligations civiles, Pichon, paris, 1949

Jaques gueslin: Traite de droit civil [les obligations le contrat] paris 1980

JOSSERAND , cours de droit civil positif français, t 2, troisième édition , SIREY , 1939

Jean CARBONNIER , la règle « contra non valentem agere praescriptio non currit », REV crit , lég et jurisp 1937

<https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

<https://www.cc.gov.eg/login>

<https://egyls.com>

– <http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index>

– <https://www.okaz.com.sa/news/local/2136101> –

<https://fiqh.islamonline.net7>

<https://shamela.ws/book/10744/248>